297.08: A 311h A
NOT TO CIRCULATE
الامهوري - عطية
هاشية.. عطية الامهوري الخ..
30 NOV '81 Ph. 1002
91-16621
297.08
A 311hA
c.1
NOT TO CIRCULATE
J. LIB.
13 DEC 1981

NOT TO CIRCULATE

297.08
A311hA
C.1

٤٢٣

حاشية

العلامة المحقق الشيخ عطية الاجهورى

على

شرح سيدى محمد الزرقانى

على

منظومة البيقونية

للعلامة الشيخ عمر ابن الشيخ محمد بن فتوح الدمشقى الشافعى

فى علم مصطلح الحديث

58774

وبهامشها شرح الشيخ محمد الزرقانى على منظومة البيقونية المذكورة

طبع بمطبعة

مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

وباشر طبعه ـ محمد أمين عمران

جمادى الثانية سنة ١٣٤٩ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله العزيز القوى الغافر
قوله ثم الجحيم صلوه واقتصر عليها والشاهد فى الثالثة وهى ثم فى سلسلة الآية اه

الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أولى المناقب الحميده (أما بعد) فيقول الفقير الفانى عطية الأجهورى الشافعى الأزهرى البرهانى غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين آمين هذه حواش على شرح الرسالة المسماة بمنظومة البيقونى للعالم الربانى سيدى محمد الزرقانى دعت اليها حاجة الطالبين وهى مأخوذة من شرحى الحوى والدمياطى لهذه المنظومة ومن شرح شيخ الاسلام على ألفية العراقى وبعض حواشيها كحاشية الطوخى والعلامة العدوى ومن شرح النخبة للحافظ ابن حجر العسقلانى وبعض حواشيه ومع يسير من القاموس والمختار والمصباح وتكملة أحاديث من الجامع الصغير وغيره رحمهم الله ونفعنا بهم أجمعين جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم وفتح على من تلقاها بقلب سليم انه بعباده رءوف رحيم (قوله الحمد لله الخ) من هنا الى قوله أما بعد ست سجعات ثلاث متعلقة بالله تعالى وهى الاول والثلاث بعدها متعلقة بالنبى ﷺ وبآله وأصحابه . فالذى يتعلق بالله تعالى ثلاثة . والذى يتعلق بالنبى ﷺ اثنتان والذى يتعلق بالآل والاصحاب واحدة لما لا يخفى أن كل واحد أعلى مما بعده وأشار المتن أيضا بالترتيب ☆ ومعنى السجع توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد ثم هو أقسام لانه ان اختلفا فى الوزن فطرف كو قارا وأطوارا . وان لم يختلفا فان كان جميع ما فى الفقرة الثانية أو أكثره يوافق فى الوزن والتقفية ما فى الأولى فرصع ☆ مثال الأول قول الحريرى فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه . ويقرع الاسماع بزواجر وعظه ☆ ومثال الثانى مالو أبدلت الاسماع بالآذان . وان لم يكن جميع ما فى الثانية ولا أكثره كذلك فالمتوازى وماهنا منه بالنسبة للأوليين بالنسبة للاربعة بعدها للاختلاف فى الوزن والمراد بالوزن الوزن الشعرى . وهو مقابلة ساكن بساكن ومتحرك بمتحرك من غير نظر لخصوص الحركة والساكن كما ذكره ابن يعقوب فى شرح التلخيص . وأحسن السجع ما تساوت فقره كقوله تعالى — فى سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود — ثم ما طالت فيه الثانية أو الثالثة مثال الأول والنجم اذا هوى . ماضل صاحبكم وما غوى . ومنه ماهنا . ومثال الثانى خذوه فغلوه . ثم الجحيم صلوه . (قوله العزيز الخ) قد وردت هذه النعوت الثلاثة فى القرآن العزيز قال تعالى والله عزيز ذو انتقام المهيمن العزيز وقال تعالى الله لطيف بعباده يرزق

من يشاء وهو القوى العزيز وقال تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وأنت خير الغافرين فان أفعل التفضيل بعض ما يضاف اليه أى غافر خير الغافرين وقد صرح العلقمى فى حاشيته على الجامع الصغير فى شرح قوله الغفار فى حديث الأسماء الحسنى وكذا شارح آخر عليه بذلك ونص عبارة العلقمى وقد جاء التوقيف فى التنزيل بالغفار والغفور والغافر . والفرق بينهما أن الغافر يدل على اتصافه بالمغفرة مطلقا والغفار والغفور يدلان عليه مع المبالغة والغفار أبلغ لما فيه من زيادة البناء ولعل المبالغة فى الغفور باعتبار الكيفية وفى الغفار باعتبار الكمية وهو قياس المشدد للمبالغة فى النعوت والافعال فلا يقال ان اطلاق الغافر عليه تعالى على طريق الغزالى اذ ليس من الأسماء الحسنى وليست الآيتان السابقتان نصا فى جواز الاطلاق تأمل قال فى المختار وجمع العزيز عزاز مثل كريم وكرام وقوم أعزة وأعزاء وفى القرآن أعزة على الكافرين بل الثلاثة قياسية مذكورة فى الخلاصة أى فى قوله ✲ وفى فعيل وصف فاعل ورد ✲ وأعزة فى قوله

فى اسم مذكر رباعى بمد ✲ ثالث افعلة عنهم اطرد

وأعزاء فى قوله ✲ وناب عنه أفعلاء فى المعل ✲ لاما ومضعف ✲ ومعنى العزيز الغالب على أمره المرتفع عن أوصاف الخلق من عز يعز بالضم اذا غلب ومنه قوله تعالى وعزنى فى الخطاب . وقيل الذى لا مثل له من عز يعز بكسر العين اذا قل وجود مثله . وقيل القادر القوى من عز يعز بفتحها اذا قوى ومنه فعززنا بثالث أى قوينا ✲ والحاصل أن عزله معان فبعضها بكسر العين فى المضارع و بعضها بالفتح و بعضها بالضم وقد نظم السيوطى ذلك فقال

يا قارئا كتب الآداب كن يقظا ✲ وحرر الفرق فى الأفعال تحريرا
عز المضاعف يأتى فى مضارعه ✲ تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم ✲ كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال أى صعبت ✲ فافتح مضارعه ان كنت تحريرا
وهذه الخمسة الأفعال لازمة ✲ واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا ✲ أعنته فكلا ذا جاء ماثورا
وقل اذا كنت فى ذكر القنوت ولا ✲ يعز يا رب من عاديت مكسورا
وشكر لأهل علوم الشرع أن شرحوا ✲ لك الصواب وأبدوا فيه تذكيرا

وقيل العزيز بمعنى المعز ففعيل بمعنى مفعل كأليم وجميع فعلى هذا القول يكون من صفات الفعل وعلى باقى الوجوه يكون من صفات الذات والفرق بينهما أن صفات الذات لا يصح نفيها عن الله تعالى وصفات الفعل يصح نفيها عنه كما تقول ان الله لا يعز فلانا فاستفده ✲ وحظ العبد منه أى تخلقه به واتصافه بمعناه ان يغلب نفسه وشيطانه بالاستقامة والاستعانة بالله تعالى ✲ وخاصيته وجود الغنى والعز لمن داوم عليه احدى وأربعين مرة كل يوم حتى يصل احدى وأربعين يوما اه من شروح الأسماء الحسنى وقوله ليس مقصورا أى ليس قاصرا بان كان متعديا وقوله وقل اذا كنت الخ مفرع على قوله فما كقل الخ وخصه بالنص عليه لأن سبب نظمه هذه الابيات أنه سئل عن ولا يعز فى القنوت هل هو بالكسر أو الضم ومكسورا الثانى حال من يعز ولعله جرى على أن أقل القصيدة ثلاثة أبيات كما هو قول وعليه ظاهر قول الخزرجى والقصيدة من أبيات الخ والا كان فى كلامه الايطاء بين مكسورا ومكسورا وقد أفرد السيوطى الكلام على العزيز برسالة ✲ ومعنى القوى الذى لا يضعف فهو تفسير للعزيز ✲ والغافر المتصف بالغفر كما تقدم أى الستر للذنوب بمحوها فبينه وبين العزيز القوى من أنواع البديع صنعة الطباق وهو الجمع بين معنيين متقابلين فى الجملة وفى العزيز أيضا منها التورية وهى ذكر لفظ له معنيان قريب و بعيد ويراد منه البعيد اعتمادا على قرينة خفية و براعة

الاستهلال التى هى لغة حسن الابتداء . واصطلاحا أن يشير المؤلف فى طالعة كتابه من نظم أو نثر الى ما يؤلف فيه اشارة تعذب على الذوق السليم حيث أشار به الى أحد الاقسام الآتى فى قوله ✲ عزيز مروى اثنين أو ثلاثه ✲ وكذا فى قوله الحديث ورفع ووضع وعلوا واندرج وانقطعت وأوصال والاكابر والاصاغر كما سيأتى جميع ذلك ✲ وهذا الحمد حمد على نعمة اذ تعليق الحكم على مشتق يؤذن بعلية الاشتقاق كاحترم العالم أى لعلمه وأهن الجاهل أى لجهله فهو واجب أى يثاب عليه ثوابه . وخص هذا الوصف بالابتداء به لمناسبة المقام وكأنه يقول الحمد لله الغالب لكل عدو فلا يعوقه عائق عن ايصال الخير الينا وتسهيل هذا التأليف (قوله الذى نضر) خالف السياق حيث عبر فى هذا بالموصول وصلته وفيما قبله بالمشتق لما أنه لم يرد اطلاق المنضر أو الناضر عليه تعالى والقاعدة أن كل وصف لم يرد اطلاقه عليه تعالى يتوصل الى وصفه ببدئه بالموصول وصلته بناء على الراجح الذى أشار له فى الجوهرة بقوله

واختبر ان اسماه توقيفيه ✲ كذا الصفات فاحفظ السمعيه

فلا يطلق لفظ عليه تعالى وان صح معناه كالحاضر الاباذن شرعى خلافا للغزالى قال فى المختار والنضرة بوزن البصرة الحسن والرونق وقد نضر وجهه ينضر بالضم نضرة أى حسن ونضر الله وجهه أيضا يتعدى ويلزم ونضر من باب ظرف لغة فيه وحكى أبو عبيد نضر من باب طرب ونضر الله وجهه تنضيرا وأنضره ونضر الله امرأ بالتشديد أى نعمه وفى الحديث نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها وأنضر ناضر مثل أصفر فاقع وابيض ناصع اه وعبارة الكمال فى شرح هذا الحديث فى الاربعين نضر بتشديد الضاد وتخفيفها والتشديد أكثر أى حسن وجل اه فعطف قوله هنا وحسنهم الخ للتفسير وفى هذه السجعة من البديع التورية والمراد هنا أهل الحديث دراية أو أعم وفى هذا الحديث رواية بدليل آخره فوعا فأداها كما سمعها وسيأتى معناهما (قوله أصحاب الحديث) قال فى الكشاف الاحاديث تكون اسم جمع للحديث ومنه أحاديث الرسول وتكون جمعا للاحدوثة التى هى مثل الاضحوكة والاعجوبة وهى ما يتحدث به الناس تلهيا والمراد هنا الاول قال سميت أحاديث لانه يحدث بها عن الله ورسوله فيقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اه قال الكرمانى والمراد بالحديث فى عرف الشرع ما يضاف اليه ﷺ وكأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن لانه قديم وهذا حديث اه من حاشية المدابغى رحمه الله تعالى على ابن حجر شارح الاربعين وعبارة الصحاح الحديث الخبر يأتى على القليل والكثير ويجمع على أحاديث على غير قياس وفى المختار قال الفراء نرى أن واحد الأحاديث أحدوثة بضم الهمزة والدال ثم جعلوه جمعا للحديث اه (قوله فى القديم) أى الازل والحديث أى ما لا يزال فيكون معنى حسن بالنسبة للاول أراد وللثانى أظهر وأوجد أوان القديم الزمن الماضى المتطاول والحديث الزمن الحادث فيكون معنى حسن أوجد فيهما وفيه مع الحديث قبله الجناس التام وفى الغافر والغابر الجناس المضارع وهذا سجع فى ضمن سجع (قوله والغابر) قال فى المختار وغبر الشئ بقى وغبر أيضا مضى وهو من الاضداد وبابه دخل اه والمناسب هنا الثانى لمقابلته بقوله مضارع المراد به الاستقبال أو الحال قال الشاعر

حيثما تستقم يقدر لك الله نجاحا فى غابر الازمان

(قوله ووضع الخ) بينه وبين رفع صنعة الطباق (قوله علوا) مفعول لاجله على تقدير مضاف أى ارادة علوا الخ ليكون قلبيا والتعليل فى هذا ونحوه انما هو باعتبار عقولنا أو بمعنى الحكمة على حد ما قيل فى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والا فأفعال الله تعالى منزهة عن أن تكون لعلة (قوله من نور) بيان لمنابر الذى هو مفعول وضع أى جعل فهو حال من منابر على قاعدة أن صفة النكرة اذا قدمت أعربت حالا كما فى ✲ لمية موحشا طلل ✲ وانما قدمت رعاية للسجع كما فى وعلم من من البيان ما لم نعلم

الذى نضر أصحاب الحديث وحسنهم فى القديم والحديث ورفع قدرهم فى مضارع الازمان والغابر . ووضع لهم يوم القيامة علوا لشأنهم من نور ومنابر والصلاة والسلام على من

لكن كتب الحوى على قول المتن الآتى من أقسام الحديث بيان لخبر المبتدأ وهو قوله عدة قدم عليه على حد عندى من المال ما يكفى لكن هذا تدريب لا تحقيق والتحقيق ماذكره الشيخ الرضى وهو أنه اذا تأخر المبين فمن فى الحقيقة بيان لمبهم مقدر وما بعده عطف بيان فالمبين فى الحقيقة يجب أن يكون مقدما قطعا الا أنه مذكور أو مقدر فاحفظ ذلك ولا تغفل انتهت عبارته أى فالتقدير وهذه شئ ثم بينه بقوله من أقسام الحديث وعدة عطف بيان لهذا الشئ وعلى قياسه يقال هنا ووضع لهم شيأ ثم بين بقوله من نور ومنابر عطف بيان وانظر هل لمح بذلك لخبر أو أثر كما هو الظاهر وكما فعل فى السجعة قبل هذه أولا وكأن المراد بالمنابر كراسى يجلسون عليها يوم القيامة ولا مانع من تجسم النور يومئذ . وأول يوم القيامة قيل من النفخة الاولى وقيل من الثانية وآخرة الى دخول الجنة والنار وقيل الى ما لا نهاية له (قوله اندرج) أى دخل أو انجمع (قوله لواء حمده) أى رايته جريا على عادة العرب أن اللواء انما يكون مع كبير القوم ليعرف وعبارة الشارح فى شرحه على المواهب نصها مع المتن و بيدى لواء بالكسر والمد علم الحمد والعلم فى العرصات مقامات لاهل الخير والشر نصب فى كل مقام لكل متبوع لواء يعرف به قدره وأعلى تلك المقامات مقام الحمد . ولما كان ﷺ أعلى الخلائق أعطى أعظم الألوية لواء الحمد ليأوى اليه الاولون والآخرون فهو حقيقى ولا وجه لحمله على لواء الجمال والكمال اه وفى شرح الشفاء للشهاب ما نصه ثم ان البرهان ذكر عن ابن مسعود رضى الله عنه أن عبد الله بن سلام سأل رسول الله ﷺ عن صفة لواء الحمد فقال طوله ألف سنة وسمانة سنة من ياقوتة حمراء وقضيبه من فضة بيضاء وزجه من زمردة خضراء له ثلاث ذوائب ذؤابة بالمشرق وذؤابة بالمغرب وذؤابة وراء الدنيا مكتوب عليه ثلاثة أسطر الاول بسم الله الرحمن الرحيم والثانى الحمد لله رب العالمين والثالث لا اله الا الله محمد رسول الله طول كل سطر مسيرة ألف عام قال صدقت يا محمد اه مد ابنى على ابن حجر شارح الاربعين وقوله ولا وجه الخ أى فيكون استعارة تصريحية أو بالكناية ولا يخفى تقريرهما وقوله بالكسر والمد أى أما بالقصر فمنعطف الرمل قال فى المختار ولوى الرمل مقصور منعطفه وهو الجدد ولواء الامير ممدود وفى شرح ابن حجر المذكور حديث أنا سيد ولد آدم ولا فخر بيدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبى آدم فمن سواه الا تحت لوائى . رواه الترمذى اه وجاء على ذلك الدعاء المشهور

هناك يقوم أحمد فى يديه ✲ لواء الحمد منقطع رفيع

ولعل اللواء انما أضيف للحمد لانه السطر الوسط من الاسطر الثلاثة المكتوبة عليه وخيار الامور أوساطها وجمع اللواء ألوية ككساء وأكسية وعبر عن النبى ﷺ بمن المبهمة اشارة الى أنه لشهرته غنى عن التصريح باسمه (قوله كل كابر) أى كبير قال فى المختار توارثوا المجد كابرا عن كابر أى كبير عن كبير فى العز والشرف اه (قوله أوصال الشرك) قال فى المختار الاوصال المفاصل اه ومنه حديث أن أسماء رضى الله عنها غسلت عبد الله بن الزبير رضى الله عنه حين تقطعت أوصاله وقول خبيب الصحابى لما صلبه الحجاج (١)

ولست أبالى حين أقتل مسلما ✲ على أى جنب كان فى الله مصرعى

وذلك فى ذات الاله وان يشأ ✲ يبارك على أوصال شلو ممزع

والمصرع الصرع أى القتل والشلو العضو فاما ان يكون ماهنا استعارة تصريحية أصلية حيث شبه أنواع الشرك من مجوسية ويهودية ونصرانية وعبادة شمس وغير ذلك بالاعضاء والمفاصل بجامع ان كلا لا ينفع به والقرينة الاضافة وانقطعت ترشيح واما ان تكون استعارة مكنية فى الشرك والقرينة اثبات الأوصال والترشيح بحاله أو انه على حذف مضاف اى أوصال أهل الشرك على حد واسأل القرية فهو مجاز

اندرج تحت لواء حمده كل كابر . وانقطعت بوجوده أوصال الشرك

قوله الدعاء المشهور لم يذكره هنا وانظر ما هو اه

١ هكذا بالاصل وليحرر فان خبيبا قتلته قريش فى زمنه ﷺ وصلبته كما فى البخارى

مرسل بالحذف وعلى كل فهو كناية عن ذل أهل الشرك بسبب وجوده ﷺ ووباهم وخسرانهم والشرك اسم مصدر أشرك والمصدر الاشراك والمراد به هنا الكفر بجميع أنواعه كما سبق (قوله فأصبح) أى النبى ﷺ المعبر عنه بمن وهو أى الشرك دابر والجملة حالية وان كان فيه تشتيت لظهور المقام فيكون على حد ✲ فأصبحوا والنوى عالى معرسهم ✲ الخ أو أن ضمير أصبح للشرك فيكون على القليل من عود الضمير على المضاف اليه على حد قوله تعالى ـ كمثل آدم خلقه ـ كمثل الحمار يحمل ومعنى أصبح على كل دخل فى الصباح فهى تامة على حد ما فى البيت السابق ولو أسقط وهو ويكون وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة لاجل السجع كان أصوب اذ فراره من ذلك أوجب قلاقة معنى العبارة تأمل (قوله وهو دابر) أى ذاهب قال فى المختار دبر النهار ذهب وبابه دخل (قوله على الهدى) أى الرشد والدلالة كما فى المختار (قوله الاكابر) كأبى بكر رضى الله عنه (قوله سألنى) أى طلب منى ولم يقل دعانى أو التمس منى أو أمرنى لئلا يوهم على الطريقة المشهورة المرجوحة التى هى لبعض المعتزلة وجرى عليها الشيخ عبد الرحمن الاخضرى رحمه الله تعالى فى السلم حيث قال

أمر مع استعلا وعكسه دعا ✲ وفى التساوى فالتماس وقعا

والسؤال وما تصرف منه يتعدى لمفعولين الاول بنفسه والثانى بنفسه أيضا كما هنا أو بعن كسأل سائل بعذاب أى عن عذاب والاخوان جمع أخ أصله أخو فرده الجمع لأصله كفتى وفتيان وهو جمع قياسى كما ذكره فى الخلاصة أى فى قوله

فى فعل اسما مطلق الفا وفعل ✲ له وللفعال فعلان حصل

والمراد بهم الاصدقاء حملا على المتبادر فان الكثير فى الأخ بمعنى الصديق جمعه على فعلان وفى أخى الولادة جمعه على اخوة كما فى المختار وان كان قد يجمع كل جمع الآخر (قوله أفاض الخ) الجملتان دعائيتان معترضتان بين مفعولى سأل وجميعا حال مؤكدة للضمير فى علينا على حد قوله تعالى لآمن من فى الارض كلهم جميعا وفى الكلام استعارة اما تصريحية أصلية بان شبه أنواع الاحسان بالسحائب بجامع أن كلا يأتى بخير والقرينة الاضافة وأفاض ترشيح واما بالكناية بان شبه الاحسان بغيوث بالجامع السابق واثبات السحائب تخييل والترشيح بحاله وعبر بمن الزائدة فى الايجاب على رأى الاخفش أو الابتدائية اشارة الى أن المطلوب بعض الاحسان لانه كثير والمراد اللائق بنا (قوله سحائب) جمع سحابة قال فى الخلاصة

وبفعائل اجمعن فعاله ✲ وشبهها ذا تاء أو مزاله

(قوله وجنبنا) أى نحى عنا ذلك ومنه قوله تعالى واجنبنى وبنىّ أن نعبد الاصنام قاله فى المختار (قوله والبهتان) قال فى المختار وبهته قال عليه ما لم يفعل وبابه قطع وبهتا أيضا بفتح الهاء وبهتانا فهو بهات بالتشديد والآخر مبهوت اه فهو معطوف على القول لان البهتان قد يكون غير منكر كأن يكون لغرض شرعى بقى أنه كان ينبغى له تقديم هذه السجعة على التى قبلها لان ما فيها من باب التخلية والذى فى التى قبلها تحلية والتخلية مقدمة على التحلية كما هو شهير بمثاله مم ان المراد بالقول الفعل على حد جعل يقول بالماء هكذا ينفضه والقول يشمل جميع المنكرات كالزنا وشرب الخمر فلا يقال ان فى العبارة قصورا أو يراد بالقول الفعل الشامل لفعل اللسان وعلى كل فعطف البهتان خاص ونكتته الاهتمام (قوله أن أشرح) هو المفعول الثانى لسأل ومنظومة البيقونى علم جنس على هذا المتن الآتى كما سيقول فى آخرها ✲ سميتها منظومة البيقونى ✲ فالاسم مركب وما اشتهر عليها من البيقونية نسبة لناظمها اختصارا فى الاسم وسيأتى فى الشارح أنه يقول لم أقف له على اسم ولا أعرف ما هو منسوب اليه لكن وجد بهامش نسخة عليها خط الناظم ما نصه واسمه الشيخ عمر ابن الشيخ محمد بن فتوح الدمشقى الشافعى اه مع أن الحموى رحمه الله

فأصبح وهو دابر . وعلى آله وأصحابه المتفقين على الهدى سواء الاكابر والاصاغر ﴿أما بعد﴾ فقد سألنى بعض الاخوان أفاض الله علينا جميعا من سحائب الاحسان وجنبنا من فضله منكر القول والبهتان . أن أشرح له منظومة البيقونى

تعالى كالشارح كما ذكره آخر شرحه فليحرر وبالجملة فالناظم رحمه الله تعالى لاخلاصه لم يبين نسبه ولا بلده ولهذا عم النفع بهذه المقدمة واعتنى بها جماعة شرحوها كالحموى وابن الميت الدمياطى وشارحنا العلامة الزرقانى رحمه الله تعالى فانها زبدة مافى الالفية للعراقى . ومعنى النظم لغة التأليف واصطلاحا الكلام المقفى الموزون باوزان العرب على مابين فى محله وهذه المنظومة من بحر الرجز كما ذكره الحموى ﴿تنبيه﴾ التحقيق أن أسماء التراجم من حيز علم الجنس لا اسمه وان صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وان ألف فيه بما يحتاج رده الى بسط ليس هذا محله وان أسماء العلوم من حيز علم الشخص اه حج اه حاشية الزياد على المنهج من تنبيه الخ فاعلم أن مختار السيد رحمه الله أن أسماء الكتب والتراجم موضوعة للالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى لا المعانى ولا النقوش ولا اثنين من الثلاثة ولا الثلاثة وانما اختير ماقاله لان النقوش غير متيسرة من كل أحد ولا فى كل وقت فلا يناسب أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول لكتب العلم المحمولة لأهلها الى قيام الساعة ولم تكن للمعانى لان الغالب فيها ان ادراكها متوقف على ادراك دوالها التى هى الألفاظ فلا يناسب أيضا أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول فتعين أن تكون الألفاظ وانما قيل باعتبار دلالتها على المعانى لان الالفاظ وحدها غير مقصودة بالذات اه (قوله فى مصطلح) أى فى علم مصطلح فهو من ظرفية الدال فى المدلول لان المعانى قوالب للالفاظ وان كانت الألفاظ قوالب للمعانى أيضا لان كلا باعتبار فمن حيث ملاحظة المعنى أولا والاتيان باللفظ على طبقه تكون المعانى قوالب ومن حيث فهم المعنى من اللفظ تكون الألفاظ قوالب أو ان فى سببية على حد فذلكن الذى لمتنني فيه أى بسببه ولاجله وعلى حد قوله ﷺ دخلت امرأة النار فى هرة حبستها لاهى أطعمتها ولاهى أطلقتها تأكل من خشاش الارض أى دخلت النار بسبب هرة ☆ لايقال المنظومة من علم المصطلح فلم تكن هناك مغايرة بين السبب والمسبب مع أنه يشترط المغايرة ☆ لانا نقول ليست من العلم لانها دالة عليه اذ العلم هو القواعد والضوابط فالتغاير باعتبار الدال والمدلول (قوله ظنا منه) علة سأل فهو مفعول لأجله (قوله الشان) أى الأمر وهو هذا العلم وهو بترك الهمز لمناسبة ماقبله فان ماقبل الآخر فيه لين ومن قوله أما بعد لقوله مقدمة اثنتا عشرة سجعة الا أنه أتى فيها بأربعة على حرف النون وثلاثة على حرف الالف وثلاثة على حرف التاء واثنان على حرف اللام وهو معيب اذ كل فقرة تقابلها فقرة كما بينوه فى قول العصام ولو قال وعلى آله العلية الخ (قوله ما امتنعت) أى امتناعى فما مصدرية ومنه أى الشرح المفهوم من أن أشرح أو السائل أى اجابته (قوله وقدمت الخ) أى فتردد بعد أن كان جزم بالمنع على العادة الجارية أن الانسان أولا يمتنع ثم يعاود النظر فيظهر له أن فى الاقدام خيرا فيتردد ولا يخفى أنه استعارة تمثيلية وأخرى صفة موصوف محذوف أى وأخرت تلك الرجل مرة أو تارة أخرى كما أنه حذف من الأول هذا الموصوف ففيه شبه احتباك وانما لم يكن المعنى وأخرت رجلا أخرى لانه لايفيد التردد ومن فعله ربما انفسخ (قوله لعلمى الخ) علة فطال الخ والبضاعة بالكسر معناها فى اللغة طائفة من مالك تبعثها للتجارة كما فى المختار قال تعالى وجئنا ببضاعة مزجاة وكنى بها هنا عن قلة العلم أو عدمه وهو تواضع منه رحمه الله تعالى فقد كان اماما محققا متقنا لكل علم خصوصا فى الحديث ومايتعلق به فلا ينافى قوله الآتى ورجاء للدخول الخ أو يقال ان رجاء الشئ لايفيد حصوله تأمل (قوله وفى هذا الفن) متعلق بمحذوف متصيد من الكلام قبله مخبر عنه بأخرى اى وعدم البضاعة فى هذا الخ (قوله بدا) أى ظهر وبابه سما كما فى المختار وقوله لعلها أى منظومة البيقونى وكان الظاهر لعله أى الشرح لانه الذى للشارح رحمه الله تعالى الا انه لتواضعه نزله منزلة العدم غاية الأمر أنه بين هذه المنظومة وشهرها فرجا بذلك أن تنفعه فى الآخرة (قوله فى القيامة) أى فى يوم القيامة (قوله ذخرا) بالذال المعجمة فان الأفصح أن مافى الآخرة بالمعجمة ومنه اللهم اجعله فرطا لابويه

فى مصطلح الحديث ظنا منه انى من أهل ذلك الشان . فطالما امتنعت منه وقدمت رجلا وأخرت أخرى لعلمى بأن لابضاعة لى فى العلوم وفى هذا الفن أخرى ثم بدا لى شرحها لعلها تكون لى فى القيامة ذخرا

وسلفا وذخرا الخ وقول الشاعر

واذا افتقرت الى الذخائر لم تجد ✲ ذخرا يكون كصالح الأعمال

ومافى الدنيا بالمهملة وماتدخرون فى بيوتكم وقيل بالمهملة فيهما (قوله ورجاء) عطف بالمعنى على لعلها وكذا خوفا (قوله ألا أخبركم الخ) الذى فى الجامع الصغير ألا أخبركم عن الأجود الله الاوجود وأنا أجود ولدآدم الى آخر ماذكره شارحنا قال شارحه المناوى فى صغيره (ألا أخبركم عن الأجود الله الاجود) الاكرم الأسمح (وأنا أجود ولدآدم) فانه ماسئل شيأ قط فقال لا فكان يعطى عطاء من لايخاف الفقر (وأجودهم من بعدى رجل علم علما من علوم الشرع فنشر علمه) بثه لمستحقيه (يبعث يوم القيامة أمة وحده) قال فى الفردوس الأمة هنا هو الرجل الواحد المعلم الخير المنفرد به (ورجل جاد بنفسه فى سبيل الله حتى يقتل أو ينتصر (ع) عن أنس وضعفه المنذرى وغيره اه بالحرف والعين فى اصطلاحه لأبى يعلى فى مسنده فما فى نسخ من الأجود الله تقديم وتأخير والصواب مافى أكثر النسخ الله الأجود ولعل أصله مكرر كما فى الجامع وشرحه فظن الناسخ زيادة واحدة فأسقطها فحرره ولعله أظهر فى قوله فنشر علمه تلذذا وترغيبا فى العلم على حد

بالله ياظبيات القاع قلن لنا ✲ ليلاى منكن أم ليلى من البشر

ولايخفى أن محل الشاهد فى قوله رجل علم علما فنشر علمه ويبعث أمة وحده جملة مستأنفة استئنافا بيانيا لبيان علة كونه أجود وقوله بالجر عطفا على قوله من ورجاء للدخول فى نحو قوله الخ (قوله الحديث) تمامه كما فى الجامع الصغير وولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته (ه) عن أبى هريرة والهاء فى اصطلاحه لابن ماجه قال شارحه المناوى فى صغيره (ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره) عبر بمن اشارة الى أن ثم خصالا أخرى تلحقه (وولدا صالحا) أى مسلما (تركه) أى خلفه بعده يدعو له (ومصحفا ورثه) بالتشديد أى خلفه لوارثه ليقرأ فيه (أو مسجدا بناه) لله تعالى لا لرياء وسمعة (أو بيتا لابن السبيل بناه) يعنى خانا تنزل فيه المارة من المسافرين لنحو جهاد أو حج (أو نهرا أجراه) أى حفره وأجرى الماء فيه (أو صدقة أخرجها من ماله) الذى يملكه بخلاف نحو المغصوب من كل مأخوذ بغير وجه شرعى (فى صحته وحياته) وهو يؤمل البقاء ويخاف الفقر (تلحقه من بعد موته) أى هذه الأعمال المذكورة يجرى على المؤمن ثوابها ويتجدد من بعد موته فاذا مات انقطع عمله الا منها ولاينافى ماذكره هنا الحصر المذكور فى الحديث المار اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فان المذكورات تندرج فى تلك الثلاث لان الصدقة الجارية تشمل الوقف والنهر والبئر والنخل والمسجد والمصحف فيمكن رد جميع مافيه مافى الأحاديث الى تلك الثلاث ولا تعارض (ه) عن أبى هريرة باسناد حسن اه فالشارح اقتصر من الحديث على محل الشاهد وقوله وحسناته كأنه عطف تفسير مراد وان كان العمل أعم وقوله تلحقه الخ تأكيد لصدر الحديث ان مما يلحق الى آخر وقد جعل السيوطى مايلحق ثوابه بعد الموت عشر خصال ونظمها فقال

اذا مات ابن آدم ليس يجرى ✲ عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ✲ وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر ✲ وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى ✲ اليه أو بناء محل ذكر

وزاد عليه بعضهم مذيلا لها وتعليم لقرآن كريم ✲ فخذها من أحاديث بحصر

وفى نسخة بدل من خصال من فعال وقوله والصدقات تجرى هى الوقف وقوله اجراء لنهر فى نسخ بدله أو اجراء نهر والوزن مستقيم على كل منهما (قوله وخوفا من مثل) عبر بمثل هنا وفيما تقدم بنحو لعله تفننا

ورجاء للدخول فى نحو قوله ﷺ ألا أخبركم عن الاجود الله الاجود وأنا أجود ولد آدم وأجودهم من بعدى رجل علم علما فنشر علمه يبعث أمة وحده ورجل جاد بنفسه فى سبيل الله حتى يقتل رواه الترمذى وأبو يعلى والطبرانى وقوله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته رواه ابن ماجه مطولا بعد موته علما ينشره الحديث وخوفا من مثل قوله ﷺ من سئل

عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وروى ابن الجوزى فى العلل مرفوعا كاتم العلم يلعنه كل شئ حتى الحوت فى البحر والطير فى السماء ☆ وهذا حين الشروع فيما قصدت وعلى الله اعتمدت وعلى تيسيره اعتضدت وهو حسبى ونعم الوكيل وكفيلى فيانعم الكفيل ﴿مقدمة﴾ علم الحديث علم بقوانين أى قواعد يعرف بها أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال وغير ذلك . والسند الاخبار عن

وان كان عندهم فرق بين نحو ومثل فان المماثلة تقتضى الاتفاق فى اللفظ والمعنى بخلاف النحوية ففى المعنى فقط ثم هذه العبارة المراد منهما ونحوهما فلا يخرجان هما ﴿فائدة﴾ ابن ماجه يقرأ بالهاء وقفا ووصلا كسيده ومنده و بردز به واعرابها بفتحة مقدرة نيابة عن الكسرة لانها ممنوعة من الصرف للعلمية والعجمة منع من ظهورها سكون الحكاية بلفظه (قوله عن علم) أى شرعى بدليل ماقاله المناوى فى شرح الحديث السابق (قوله بلجام من نار) أى جزاء وفاقا فحيث سكت فى الدنيا جزاؤه منعه من الكلام يوم القيامة (قوله العلل) اسم كتاب (قوله كاتم العلم) أى بعد السؤال بدليل الحديث قبله (قوله حتى الحوت الخ) بالجر عطفا على شئ أو الرفع عطفا على كل وكذا الطير . والمراد من ذلك التعميم حيث أتى بواحد من جهة العلو وواحد من جهة الاسفل (قوله حين) بالرفع معرب لانه مضاف لمفرد ومحل ترجيح الاعراب أو البناء عند الاضافة الى جملة (اعتضدت) قال فى المختار اعتضد به استعان اه فعلى هنا بمعنى الباء (قوله فيانعم) أى مقولا فيه نعم الخ أو ان يا للتنبيه اذ الفعل لا ينادى (قوله الكفيل) أى الوكيل (قوله مقدمة) أى هذه مقدمة وهى مقدمة علم اذ هى ما يتوقف عليه الشروع فى ذلك العلم كحده وفائدته وغايته وموضوعه فهى اسم للمعانى أما مقدمة الكتاب فاسم لطائفة منه قدمت عليه لارتباط له بها وانتفاع بها فيه كرمز الشاطبية والجامع الصغير فهى اسم للالفاظ فالنسبة بينهما التباين . قال السعد والفرق بينهما مما خفى على كثيرين ☆ وحاصل ماذكره فى هذه المقدمة ثلاث من المبادى العشرة التى نظمها ابن المقرى بقوله

من رام فنا فليقدم أولا ☆ علما بحده وموضوع تلا
وواضع ونسبة وما استمد ☆ منه وفضله وحكم يعتمد
واسم وما أفاد والمسائل ☆ فتلك عشر للمنى وسائل
و بعضهم فيها على البعض اقتصر ☆ ومن يكن يدرى جميعها انتصر

ولا يخفى أن اسمه علم مصطلح الحديث ☆ قال السيوطى فى النقاية ما محصله ثم ان أول من صنف فى هذا الفن القاضى أبو محمد الرامهرمزى والحاكم ثم أبو نعيم الاصبهانى ثم الخطيب الى أن جاء الشيخ تقى الدين بن الصلاح فجمع مختصره المشهور وأملاه شيأ بعد شئ لما ولى تدريس دار الحديث الاشرفية اه فراجعه ان أردت زيادة بيان (قوله علم الحديث) أى دراية لانه المنصرف اليه عند الاطلاق كما يأتى عن شيخ الاسلام (قوله أى قواعد) كقولك كل حديث صحيح مقبول أو يستدل به وكل حسن كذلك وكل ضعيف لا يستدل به (قوله أحوال السند الخ) أى سواء العامة للسند والمتن والخاصة بأحدهما فقوله من صحة وحسن وضعف عامة لهما وقوله علو ونزول خاصة بالسند كما سيأتى فى قوله

وكل ماقلت رجاله علا ☆ وضده ذاك الذى قد نزلا

والخاص بالمتن كالرفع والقطع وكان عليه أن يمثل به وان كان دخل تحت قوله وغير ذلك ☆ واعلم أنه لا تلازم بين السند والمتن اذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة وقد لا يصح السند و يصح المتن من طريق آخر اه من حاشية الطوخى على شرح شيخ الاسلام نقلا عن شرح المشكاة وسيأتى بعضه فى الفوائد فى الشارح (قوله وكيفية) عطف على أحوال فهو بالرفع وهذا ما أشار له فى جمع الجوامع بخاتمة كتاب السند حيث قال خاتمة مستند غير الصحابى قراءة الشيخ املاء وتحديثا فقراءته عليه فسماعه بقراءة غيره على الشيخ فالمناولة مع الاجازة فالاجازة الخ والأداء كقوله أملى على حدثنى قراءة قرئ عليه وأنا أسمع أخبرنى اجازة ومناولة أخبرنى اجازة أنبأنى مناولة أخبرنى اعلاما أوصى الىّ وجدت بخطه وصفات الرجال من عدالة وجرح كعدل وكذاب (قوله وغير ذلك) كطبقات الرجال وكيفية السكشط والرواية بالمعنى ورواية الاصاغر عن الاكابر وغير ذلك مما هو مذكور فى تراجم العراقى ولا يلزم من ذكر هذا التعريف أن يكون جميع مافيه آنيا هنا (قوله الاخبار)

طريق المتن من قولهم فلان سند أى معتمد لاعتماد الحفاظ عليه فى صحة الحديث وضعفه أو من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله . والمتن ما ينتهى اليه غاية السند من الكلام من المماتنة وهى المباعدة فى الغاية لانه غاية السند أو من متنت الكبش اذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها فكأن المسند استخرج المتن أو من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه بالسند ويرفعه وفى الألفية للحافظ جلال الدين السيوطى علم الحديث ذو قوانين تحد يدرى بها أحوال متن وسند فذانك الموضوع والمقصود أن يعرف المقبول والمردود والسند الاخبار عن طريق متن كالاسناد لدى الفريق والمتن ما انتهى اليه السند

أى الذى هو الاسناد فالسند والاسناد متحدان على هذا كما يأتى فى كلام السيوطى كالاسناد لدى الفريق ☆ قال شيخ الاسلام ما ملخصه والسند الطريق الموصلة الى المتن والاسناد حكاية طريق المتن والمحدثون يستعملونهما لشئ واحد اه بل قد يستعملون الاسناد بمعنى الطريق الموصلة الى المتن بحسب اقتضاء الحال كما فى حواشى شرح الالفية (قوله طريق المتن) أى الرجال الموصلة اليه لانهم كالطريق التى يتوصل منها الى المقصود (قوله من قولهم) أى مأخوذ من الخ وكذا ما بعده (قوله فلان سند الخ) عبارة المختار فلان سند أى معتمد وسند الى الشئ من باب دخل اه وفى القاموس وباب سند قعد وفى لغة من باب تعب اه (قوله لاعتماد الحفاظ الخ) علة لمقدر مأخوذ مما قبله أى انما أخذ من ذلك لاعتماد الخ فهو بيان للمناسبة بين المنقول والمنقول عنه اللغوى والاصطلاحى وكذا يقال فيما بعده (قوله فى صحة الحديث) أراد بها ما يشمل الحسن بدليل مقابلتها بالضعف فهو بناء على أن القسمة ثنائية لدخول الحسن فيما يحتج به وسيأتى قريبا فى الشرح ومنهم من لم يفرد نوع الحسن الخ أو أنه على تثليث القسمة ويكون فى كلامه اكتفاء (قوله وعلا) عطف تفسير (قوله من سفح الجبل) قال فى المصباح والقاموس وسفح الجبل مثل وجهه وزنا ومعنى والوجه مستقبل كل شئ وهذا هو المناسب هنا لا ما فى المختار والصحاح انه الأسفل حيث يسفح فيه الماء الخ (قوله من الكلام) بيان لما (قوله من المماتنة) أى ففعله ماتن كما قال فى الخلاصة ☆ لفاعل الفعال والمفاعله ☆ الخ وجمع المتن متان كسهم وسهام قال فيها أيضا ☆ فعل وفعلة فعال طما ☆ أو متون كما قال فيها ☆ وبفعول فعل نحو كبد ☆ يخص غالبا كذاك يطرد ☆ فى فعل اسما مطلق الفا أو أمتن كما قال فيها ☆ لفعل اسما صح عينا أفعل ☆ (قوله من المماتنة) أى مأخوذ كما تقدم (قوله المباعدة) أى البعد والمراد بالغاية جميع المسافة (قوله اذا شققت الخ) أى فرجتها من غير انفصال بخلاف القطع فانه الفرج مع الفصل كما فى اللغة (قوله واستخرجتها) أى أخرجتها لكن المراد مع عروقها كما فى القاموس والصحاح فكان عليه أن يزيد بعروقها وجلدة البيضة وعاء الخصية كما فى كتب اللغة (قوله أو من المتن) قال فى المختار متن الشئ صلب وبابه ظرف (قوله صلب) بابه ظرف كما فى المختار (قوله يقويه) يرجع لصلب ويرفعه لارتفع (قوله وفى الالفية الخ) أى بعد قوله علم الحديث وأقسامه وتمام البيوت التى ذكرها الشارح

والأكثرون قسموا كل السنن ☆ الى صحيح وضعيف وحسن

والقصد به الاستشهاد على ما قاله من التعريف وتعريف السند والمتن وان كان فيه أيضا زيادة (قوله السيوطى) بتثليث السين وبالهمزة مضمومة كما نقله أستاذنا الحفنى فى حاشية الشنشورى عن السيوطى نفسه لكن زاد سيدى محمد الفاسى فى المنح البادية فى الاسانيد العالية أن الهمزة مفتوحة أيضا وعبارته هو الحافظ أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال بن أبى بكر عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد السيوطى بتثليث السين المهملة ويقال الأسيوطى بضم الهمزة وفتحها المصرى الشافعى المتولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة بالقاهرة وكان يلقب بابن الكتب لان أباه أمر أمه وكانت أم ولد له أن تأتيه بكتاب من بين الكتب فذهبت لتأتى به ففجأها المخاض وهى بين الكتب فوضعته بينها وأحضره والده وهو ابن ثلاث سنين مجلس الحافظ ابن حجر مرة وحج وشرب ماء زمزم على أن يكون فى الحديث كالحافظ ابن حجر وفى الفقه كالسراج البلقينى وتوفى سنة احدى عشرة وتسعمائة (قوله قوانين) أى قواعد كما سبق فى الشارح (قوله فذانك) أى المتن والسند (قوله والمقصود) مبتدأ وأن يعرف بفتح الهمزة خبره فعلم بهذا حده وموضوعه وفائدته وتقدم زيادة على ذلك (قوله كالاسناد) بنقل حركة الهمزة للام لاجل النظم (قوله لدى) أى عند وفى نسخة لذا وأل فى الفريق للعهد العلمى الخارجى أى فريق علم المصطلح المشتغلين

به ولو أسقط أل منه كان أظهر ويكون المعنى عند بعضهم لانه أحد قولين كما سبق والفريق لغة أكثر من الطائفة التي هي الواحد فأكثر كما في المختار (قوله من الكلام) بيان لما كما سبق نظيره (قوله والحديث) مفعول مقدم لقوله قيدوا و بما متعلق بقيدوا فالمعنى وعلم الحديث أي رواية قال شيخ الاسلام والحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما أضيف الى النبي ﷺ قيل أو الى صحابي أو الى من دونه قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي ﷺ من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين ✲ وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق كما في النظم فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك من كيفية التحمل والرواية والضبط والكتابة وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد اه (قوله قولا او) بالنقل للنظم وهي أحوال من الضمير في أضيف (قوله وتقريرا) الواو بمعنى أو كما يدل عليه ما قبله ونحوها عطف على ما قبله وجملة حكوا مستأنفة أي حكى هذا القول العلماء وهو تتميم للبيت أو أن نحوها مفعول مقدم لحكوا والمراد بنحوها من الصفة ككونه ﷺ أبيض مشربا بحمرة وليس بالطويل ولا القصير والهم والعزم والايماء والامثلة ظاهرة (قوله وقيل لا يختص الخ) مقابل لما قبله اذ هو عليه مختص كما بينه بقوله والحديث قيدوا الخ وهذا القيل هو الصحيح كما في شرح شيخ الاسلام (قوله جاء للموقوف) أي على الصحابي والمقطوع أي الذي للتابعي كما سيأتيان (قوله يرادف) في نسخة مرادف (قوله وشهروا) قال في المختار والشهرة وضوح الامر تقول شهرت الأمر من باب قطعت وشهره أيضا فاشتهر وشهرته أيضا تشهيرا اه فيقرأ في النظم بالتشديد فرارا من الخبل القبيح لو خفف وعبارة شيخ الاسلام في شرح قول العراقي الاثر بفتح الهمزة والمثلثة نسبة الى الأثر وهو الاحاديث مرفوعة أو موقوفة وان قصره بعض الفقهاء على الموقوفة اه (قوله شمول هذين) أي الموقوف والمقطوع كما يشمل المرفوع لكن ليس في شيخ الاسلام شموله للمقطوع فليراجع وليحرر وهذين مضاف الى المصدر والاثر مرفوع فاعل المصدر سكن للوقف (قوله بسم الله الخ) هكذا في النسخ بقلم الحرة فتكون من الناظم ولعل الشارح اطلع على ذلك والا فالناظم لم ينظمها كما فعل الشاطبي وغيره ومما يدل على ذلك أيضا أن غيره من الشراح تكلم عليها هنا وكأن الشارح ترك الكلام عليها لشهرته (قوله أبدأ بالحمد الخ) أي بدأ اضافيا بعد ان بدأ بالبسملة بدأ حقيقيا أيضا كما ذكره الحموي فان كل حقيقي اضافي ولا عكس فبينهما عموم وخصوص مطلق اذ الحقيقي ما لم يسبق أصلا والاضافي ما تقدم أمام المقصود سبق بشيء أيضا ✲ ثم ان غاية ما في هذه العبارة الاخبار عن أنه أتى بالحمد ولا تعلم صيغته التي أتى بها ما هي فليس حامدا ولا مخبرا بالحمد لكن عده حمدا اذ فيه ثناء الذي هو معنى الحمد بهذه الجملة فهو اخبار عن الابتداء بالحمد وهو من مثل الناظم صدق وقول الشارح لله لامه للتقوية فلفظ الجلالة مفعول الحمد لانه مصدر وهو يعمل عمل فعله ولا يخفى أن الناظم لم ينظم البسملة كما صنع الشاطبي وغيره لكن اجماع الشراح على كتابتها بقلم الحمرة دليل على أنها من خطه أو املائه وان كان لم يعلم اسمه ولا صفته كما يأتي وسبق ويدل على ذلك أيضا أن غير شارحنا تكلم عليها وشارحنا تركه لشهرته (قوله امتثالا) مفعول لأجله ولعله أتى به على لسان الناظم ليتحد الفاعل ويقدر مضاف أي ارادة امتثال ليكون قلبيا وهذا أولى من جعله حالا من ضمير أبدأ لان نصب المصدر على الحال مع كثرته سماعي وعبر به دون اقتداء لما أن الحديث قول فكأنه أمر (قوله ان الله عز وجل الخ) هو أعم من المدعى اذ هو خصوص البدء وما في الحديث شامل له ولغيره ولا يضر الا الأخص (قوله ان الله يحب) أي من عبده قال المناوي في شرح الجامع الصغير مع المتن (ان الله يحب أن يحمد) أي يحب من

من الكلام والحديث قيدوا
بما أضيف للنبي قولا او فعلا وتقريرا ونحوها حكوا
وقيل لا يختص بالمرفوع بل جاء للموقوف والمقطوع
فهو على هذا يرادف الخبر
وشهروا شمول هذين الأثر
قال المصنف رحمه الله تعالى
(بسم الله الرحمن الرحيم أبدأ بالحمد) لله امتثالا لقوله ﷺ ان الله عز وجل يحب أن يحمد

(قوله فالمعنى الخ) هذه العبارة غير مستقيمة ولو قال ويؤخذ من هذا معنى علم الحديث رواية لأجاد اه

رواه الطبرانى وغيره وأخرج الديلمى عن الاسود بن سريع مرفوعا ان الله يحب الحمد يحمد به ليثيب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكرا ولعباده ذخرا وأردف البسملة بالحمد وان كان من أفرادها لان المقتصر على التسمية لا يسمى حامدا عرفا (مصليا على محمد) مشتق من اسمه تعالى المحمود وقد روى البخارى فى تاريخه الصغير عن على بن زيد قال كان أبو طالب يقول

عبده أن يثنى عليه بما له من صفات الكمال ونعوت الجلال (طب عن الاسود بن سريع) بفتح السين التميمى السعدى اه أى فهو مكبر فقوله رواه الطبرانى الخ أى عن الاسود بن سريع وأما الحديث الثانى فليس فى الجامع الصغير فليراجع (قوله مرفوعا) سيأتى معناه (قوله يحمد به) أى من غيره بدليل ليثيب الخ وقوله جعل الحمد لنفسه ذكرا راجع لقوله يحمد به وقوله ولعباده ذخرا راجع لقوله ليثيب حامده (قوله ذخرا) تقدم ما فيه فلا تفعل (قوله وأردف) أى أتبع والبسملة ما نحتت منه وهو بسم الله الرحمن الرحيم يقال بسمل اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم وهيلل اذا قال لا إله الا الله وهو كثير الا أنه سماعى ومنه الكلمات الاربع المنسوبة لعلى كرم الله وجهه والله ما ربعلبنت قط ولا تسبسمكت قط ولا تعمقعددت قط ولا تسرولقمت قط ومنها السبحلة اذا قال سبحان الله والطلبقة اذا قال أطال الله بقاءك والحسبلة اذا قال حسبنا الله والحوقلة والحيعلة والحمدلة وقوله بالحمد أى بدال مدلوله أو بالاخبار بأنه حمد (قوله من أفرادها) أى أفراد مدلولها وهو مطلق الثناء وهذا جواب سؤال تقديره كان يكفيه فى الابتداء البسملة لأنها حمد اذ هو الثناء وهى تدل عليه (قوله لا يسمى حامدا عرفا) أى ولا يحصل العمل بما فى الأحاديث الا ان أطلق عليه العرف أنه حمد تأمل وقد يقال ان رواية بذكر الله دلت على أن المراد الابتداء بما فيه ذكر الله مطلقا وغاية ما يقال ان موافقة لفظ الحديث مطلوبة (قوله مصليا) أى ناويا الصلاة فهى حال منتظرة وذلك لاشتغال مورد الصلاة وهو اللسان بالحمد كما ذكره الحموى . وفيه أنه لا يلزم من نية الشئ فعله وجوابه ان المصنف كريم ذو همة عالية ومن كان كذلك شأنه أنه اذا نوى شيأ فعله خصوصا ما هو خير كما هنا ☆ فان قلت مصليا مفرد والمفرد لا يكون انشاء ولا خبرا فكيف يكون المصنف بذلك مصليا فالجواب أن الحال فى معنى الجملة ألا ترى أن راكبا فى قولك جاء زيد راكبا فى قوة جملة وهى الاخبار بركوبه ☆ فان قلت إن كان الناظم شافعيا كان من حقه أن يزيد مسلما لكراهة افراد أحدهما عن الآخر . فالجواب أنه لعله وان كان شافعيا لا يوافق على كراهة الافراد مطلقا أو يرى انتفاءها بالجمع لفظا على أن بعضهم قال المراد بالكراهة هنا خلاف الاولى لعدم النهى المخصوص وما أجاب به سم على الخلاصة من أنه أراد بالصلاة ما يشمل السلام أيضا كأن يراد مطلق الاكرام فيكون من عموم المجاز أو الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يظهر الا اذا لم تكن الصلاة والسلام من الالفاظ المتعبد بها بخصوصها أما اذا كانا منها وهو الاظهر فلا كما أفاده بعض المحققين (قوله على) تكتب الياء بلا نقط للقاعدة التى ذكرها السيوطى فى النقاية وهى أن الياء والفاء والقاف والنون اذا وقعت آخر كلمة لا تنقط لتميزها بصورها اه وجمعها بعضهم فى لفظ ينفق لكن كتب بعض العلماء على قول الخلاصة ☆ مصليا على النبى المصطفى ☆ أنه يكتب بالالف لاجل الشرفا قال وهكذا متى اجتمع ما يكتب بالالف والياء تغلب الالف فى جميع الالفاظ الا متى وبلى والى فعلى قياسه تكتب على هنا بالألف لاجل أرسلا فليراجع (قوله محمد) منقول من اسم مفعول حمد المشدد أما المخفف فاسم مفعوله محمود كما فى الخلاصة وانما خص نبينا ﷺ بمحمد مع أنه دال على المبالغة فى كثرة المحامد لانه مضعف ولم يطلق عليه تعالى مع أنه أولى بذلك بل انما أطلق عليه تعالى محمود لان كثرة المحامد بالنسبة الى عظمة الله عز وجل قليلة جدا فكان اتيانا بها اتيانا بأصل الحمد فقط بخلافها فى النبى ﷺ فظهر التناسب ويصح أن يكون منقولا من المصدر الميمى على حد كل ممزق أى تمزيق كما أفاده الحموى (قوله وقد روى الخ) دليل لما قبله (قوله الصغير) أى لا الأوسط ولا الكبير فان له ثلاثة (قوله كان أبو طالب يقول) سيأتى عن الخازن أنه لحسان مع أبيات أخر فلعل المعنى منشدا ومتمثلا لا منشئا ان كان أبو طالب حفظ كلام حسان والا كان من توافق الخواطر ويبعد أن حسان أخذ بيت أبى طالب ونظم عليه لكن وجدنا فى عبارة المجدولى فى حاشيته على حاشية الشفانى الصغرى على الآجرومية ما نصه وعزو جماعة

البيت

البيت يعنى به وشق له من اسمه ليجله الخ لحسان خلاف مافى تاريخ البخارى الصغير أنه لأبى طالب ولا منافاة لقول الخميس ان حسانا ضمن شعره بيت أبى طالب اه (قوله وشق) أى الله أو الاله فى البيتين قبله ومن اسمه بقطع همزة الوصل لأجل الوزن والا كان فيه قبض مفاعيلن فى الحشو وهو قبيح عندهم والمراد بالشق الاخذ فانهما متفقان فى المادة (قوله خير) صفة مشبهة أو أفعل تفضيل حذفت همزته تخفيفا أفاده الحموى أى فهو على الثانى على حد ☆ وحب شئ إلى الانسان مانعا ☆ (قوله أرسلا) الجملة صفة نبى فالمعنى خير رسول ويلزمه أنه خير الانبياء غير الرسل بالاولى وهو من الأرسال الذى هو الايحاء ☆ واختلف فيه هل يكون بالقرآن فى النوم ☆ قال السيوطى فى النقاية النوع التاسع الفراشى كآية الثلاثة الذين خلفوا نزلت وهو ﷺ نائم فى بيت أم سلمة كما فى الحديث السابق ويلحق به مانزل وهو نائم فان رؤيا الانبياء وحى تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم كسورة الكوثر ☆ ففى صحيح مسلم عن أنس بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا فى المسجد اذا أغفى عينه ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يارسول الله فقال أنزل علىّ آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الأبتر ☆ وقال الرافعى فى أماليه فهم فاهمون من الحديث أن السورة نزلت فى تلك الغفوة وقالوا من الوحى ما يأتيه فى النوم . قال وهذا هو الصحيح لكن الأشبه أن يقال ان القرآن كله نزل فى اليقظة . وكان خطر له فى النوم سورة الكوثر المنزلة فى اليقظة وعرض عليه الكوثر الذى وردت فيه أو يكون الاغفاء ليس اغفاء نوم بل الحالة التى كانت تعتريه عند الوحى وتسمى برحاء الوحى ☆ قلت الذى قاله الرافعى فى غاية الاتجاه والجواب الأخير هو الصواب اه بالحرف (قوله فيتولد منها حرف) ويسمى ذلك الحرف وصلا كما قال الخزرجى توصلا بها البنا الخ (قوله وثنى بالصلاة) أى جعلها ثانية للحمد الشامل للبسملة (قوله لأمر الله فى القرآن) أى بقوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وهذا الدليل عام فيشمل ماوقع ثانيا الذى هو المدعى . ثم انه لابد من تقدير مضاف أى ارادة امتثال ليكون قلبيا (قوله ولما قام) عطف على امتثالا عطف عام (قوله أما نقلا الخ) لف ونشر مشوش (قوله فلقوله تعالى الخ) هكذا فى النسخ باللام ويرشحها قوله بعده وأما عقلا فلان الخ والكاف أظهر منها لان القول من النقل لا أن النقل لأجله تأمل (قوله ورد) فى نسخة روى (قوله مفسرا) حال من فاعل ورد أو نائب فاعل روى الذى هو ضمير يرجع للتفسير فانه مجمل فاحتاج للتفسير أيضا أو من خير وهو أظهر وان كان اتيان الحال من النكرة قليلا فهو على حد قوله ولى وراءه رجال فيما وقولهم مررت بماء قعدة رجل وعن جبريل متعلق بورد أو روى ☆ وحاصل التفاسير أربعة قال الخازن فى تفسير هذه الآية ورفعنا لك ذكرك ☆ روى البغوى باسناد الثعلبى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه سأل جبريل عن هذه الآية ورفعنا لك ذكرك قال قال الله عز وجل اذا ذكرت ذكرت معى ☆ قال ابن عباس يريد الأذان والاقامة والتشهد والخطبة على المنابر ولو أن عبدا عبد الله وصدقه فى كل شئ ولم يشهد أن محمدا رسول الله لم ينتفع من ذلك بشئ وكان كافرا ☆ وقال قتادة ورفع الله ذكره فى الدنيا والآخرة فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة الا ينادى أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ☆ وقال الضحاك لا تقبل صلاة الا به ولا تجوز خطبة الا به ☆ وقال مجاهد يريد التأذين . وفيه يقول حسان بن ثابت

أغر عليه للنبوة خاتم ☆ من الله مشهور يلوح ويشهد
وضم الاله اسم النبى مع اسمه ☆ اذا قال فى الخمس المؤذن أشهد
وشق له من إسمه ليجله ☆ فذو العرش محمود وهذا محمد

وقيل رفع ذكره بأخذ ميثاقه على النبيين ﷺ وإلزامهم الايمان به والاقرار بفضله . وقيل رفع

وشق له من إسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد
(خير نبى أرسلا) بألف الاطلاق وهو اشباع حركة الروى فيتولد منها حرف مجانس لها وثنى بالصلاة على المصطفى امتثالا لأمر الله فى القرآن ولما قام على ذلك عقلا ونقلا من البرهان ☆ أما نقلا فلقوله تعالى ـ ورفعنا لك ذكرك ـ أى لا أذكر الا وتذكر معى . كما ورد فى خبر مفسرا عن جبريل عن الله ☆ وأما عقلا فلأن المصطفى هو الذى علمنا

ذكره بأن قرن اسمه باسمه محمد رسول الله ونبي الله وفرض طاعته على الأمة أطيعوا الله وأطيعوا الرسول من يطع الله ورسوله ونحو ذلك كما في القرآن وغيره من كتب الأنبياء اه وفي الدرّ المنثور وأخرج أبو يعلى وابن جرير وابن المنذري وابن أبي حاتم وابن حبان وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال أتاني جبريل عليه السلام فقال ان ربك يقول أتدري كيف رفعت ذكرك ✲ قلت الله أعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي اه وقد ذكر فيه في ذلك أحاديث كثيرة (قوله شكر المنعم) أي الثناء عليه بالقول والفعل فدخلت الصلاة ونحوها (قوله وهذا النوع) أي الانساني المعبر عنه بنا من علمنا فأل للعهد الذكري (قوله بين القابل) وهو النوع الانساني والمفيد وهو الله عز وجل (قوله وهو) عطف على ضمير يكون ومن جنس الخ عطف على له صفات الخ والجملة حالية تأمل (قوله ليقبل عن الله) أي ولو بتوسط جبريل مثلا (قوله بصفاتنا البشرية) أي الموجودة فيه والا فحق العبارة و يفيض علينا ببشريته تأمل (فلذلك) أي لكونه علمنا وكان سببا وقوله اذ لا بد علة لقوله علمنا الخ أي انما علمنا النبي ﷺ ولم يكن الله على طريق المباشرة لانه لا مناسبة بين القابل بالباء الموحدة أي من يقبل وهم الآدميون والمفيد وهو الله عز وجل المعلم ولا مناسبة بينهما فلذا ثبت الواسطة الذي اجتمع فيه الأمران كما قال الشارح فتدبر (قوله استوجب) أي استحق ووجب له فالسين والتاء مزيدتان للتأكيد (قوله قرن شكره بشكر الله) أي قرن الصلاة بالحمد هذه المقدمات العقلية الدالة على وجوب قرن شكره بشكر الله ومعنى كونها عقلية انفراد العقل بها من غير دليل نقلي (قوله وذي) الواو استئنافية وذي مبتدأ والمشار اليه العبارة الذهنية المفصلة لتتطابق ما في الخارج لا الخارجية سواء كانت الخطبة سابقة أو لاحقة على ماهو التحقيق من أقسام الحديث أي الاقسام التي لها اختصاص بالحديث وهو بيان لخبر المبتدأ وهو قوله عدة قدم عليه على حد عندي من المال ما يكفي لكن هذا تدريب لا تحقيق والتحقيق ماذكره الشيخ الرضي وهو أنه اذا تأخر المبين فمن في الحقيقة بيان لمبهم مقدر وما بعده عطف بيان فالمبين في الحقيقة يجب أن يكون مقدما قطعا الا أنه مذكور أو مقدر اه فاحفظ ذلك ولا تغفل ✲ والعدة بالكسر الجماعة من الشئ كما في الصحاح والاقسام جمع قسم بكسر القاف وهو ما كان مندرجا تحت الشئ وأخص منه كالانسان بالنسبة الى الحيوان اه حموي أي أما قسيم الشئ فما كان مباينا له ومندرجا معه تحت أصل كلي كالانسان بالنسبة الى الحمار مثلا (قوله الى موجود) أي نقش موجود في الذهن بالتخيل فان كل شئ له وجودات أربع وجود في البنان أي الأصابع بالكتابة ووجود في اللسان أي باللفظ ووجود في الاذهان أي بالتخيل ووجود في العيان أي بالتشخص وكل واحد منها يدل على ما بعده على هذا الترتيب تأمل (قوله ان كانت) أي الخطبة وحذفه لعلمه من المقام وهو جرى على خلاف التحقيق فان التحقيق كما سبق أن مسمى الكتب الالفاظ . وعليه فلا فرق بين تقدم الخطبة وتأخرها إذ الألفاظ أعراض تنقضي بمجرد النطق أما على المرجوح أن مسماها النقوش فتظهر التفرقة لان النقوش محسوسة وعلى التفرقة جرى شيخ الاسلام في غالب كتبه لكن فيه أن ما رقمه مشخص فلا يشمل ما رقمه غيره الا أن يقدر مضاف أي نوع ذي لكن فيه أن النوع كلي لا وجود له خارجا الا أن يقدر مضاف ثان أي مفصل نوع ذي الخ ذكره الدلجي في حاشية ايساغوجي (قوله علم الحديث) قدره تتميما للعلم (قوله كما سيذكر) أي الناظم آخرا بقوله ✲ فوق الثلاثين بأربع أتت ✲ أقسامها فعلم من هذا أن النسخة التي شرح عليها هذا الشارح أقسامها الخ وان كان في نسخة أبياتها وهو صحيح أيضا ✲ فحاصله أن عدد الاقسام كعدد الأبيات وان لم يكن كل قسم في بيت فان بعض الاقسام في بيتين كالصحيح وأبيات الخطبة والختام ليس فيها أقسام و بعض الأبيات فيها قسمان هذا لكن سردت الاقسام فوجدت اثنين

شكر المنعم وكان سببا في كمال هذا النوع اذ لابد من مناسبة بين القابل والمفيد وأجسامنا في غاية الكدورة وصفات الباري في غاية العلو والصفاء والضياء فاقتضت الحكمة الالهية توسط ذي جهتين يكون له صفات عالية جدا وهو من جنس البشر ليقبل عن الله بصفاته الكمالية وننقل عنه بصفاتنا البشرية فلذلك استوجب قرن شكره بشكر الله (وذي) اشارة الى موجود في الذهن ان كانت قبل التأليف (من أقسام) علم (الحديث عدة) يعني أربعا وثلاثين كما سيذكر آخرا وأراد بالاقسام هنا

وثلاثين قسما كما عدها كذلك الدمياطى فنسخة أبياتها هى الصحيحة ولذا شرح عليها الدمياطى والحوى (قوله مايشمل الانواع الخ) أى فانه سيذكر هذه الثلاثة أولا ثم يذكر غيرها ☆ وحاصله أن التقسيم الاولى ثلاثة فقط ولا يصح ارادته هنا لما يأتى من قوله فوق الثلاثين بأربع أتت اه (قوله الانواع الخ) مثلا الصحيح لذاته تحته مرفوع ومتصل ومسند والصحيح لغيره تحته مقطوع وغيره وكذا الحسن والضعيف وكل نوع تحته أفراد (قوله والا) ان شرطية مدغمة فى لا النافية وفعل شرطها وجوابه محذوفان وقوله فاقسام الخ دليل الجواب والتقدير والا يرد مايشمل الانواع الخ فلا يصح لان أقسام الخ لا أنها الا الاستثنائية والمراد بالاقسام التى لا تخرج عن الثلاثة الاولية كما سبق (قوله كما قال الاكثرون) سيأتى مقابله فى قوله ومنهم من لم يفرد نوع الحسن الخ وعليه لا يصح أن المراد الاقسام الاولية بالاولى فلا حاجة لقوله كما قال الاكثرون تأمل (قوله صحيح الخ) بدل من ثلاثة بدل كل ان نظر للمعطوفين و بعض بالنظر لكل منها (قوله لانها ان اشتملت الخ) علة للاتخرج (قوله أولم تشتمل على شئ منهما) أى أعلى صفات القبول وأدناها وفى نسخة منها أى أوصاف القبول وافعل التفضيل فيهما ليس على بابه اذ لا واسطة بينهما (قوله نوع الحسن) الاضافة بيانية (قوله و يجعله) عطفا على النفى فهو بالرفع لا على المنفى حتى يجزم ولو عبر بالماضى كان أظهر وذلك بأن يراد بالصحيح المقبول كما يؤخذ من شرح شيخ الاسلام و يأتى (قوله أى مع حده) أشار به الى أن وحده مفعول معه وذلك لان العطف هنا ضعيف فيختار النصب اذ يلزم على الرفع العطف على الضمير المتصل من غير فصل بالضمير المنفصل أو غيره فهو منصوب يأتى على المختار (قوله تقريبا) علة لمقدر أى و يرسمه بذلك لأجل التقريب أى ارادته والمبتدئ باللهمز وقد يترك تخفيفا (قوله ولترك الحد) عطف على لرسمه والمراد الحد المصطلح عليه وهو ما بالذاتيات ولهذا أظهر فى مقام الاضمار (قوله استغناء عنه) أى وتركه استغناء الخ وذلك كقوله ☆ معنعن كعن سعيد عن كرم (قوله المجمع على صحته) فيه اشارة الى أن هناك صحيحا غير مجمع على صحته وذلك كالمرسل فانه صحيح عند مالك و بعض الفقهاء وكالمقلوب والشاذ والمضطرب فقد قال الزركشى فى مختصره يدخل القلب والشذوذ والاضطراب فى قسم الصحيح والحسن ولما كان قول المصنف الصحيح ظاهره العموم قيده الشارح بالمجمع الخ اشارة الى أنه ليس مرادا وانما المراد فرد خاص . اه من حاشية شرح الالفية للعلامة الشيخ على العدوى مع بعض تصرف يسير (قوله على صحته) أى صحة نسبته للنبى ﷺ أى فيما يظهر لنا لا أنه يقطع بثبوت ذلك فى الواقع كما يأتى (قوله الذى هو حكاية طريق الخ) الطريق هى الرجال كما سبق وتفسيره الاسناد بذلك هو الملائم لما سبق فى المقدمة وكلام السيوطى ولو فسر هنا بالرجال فانه قد يطلق عليهم كان أظهر (قوله فخرج المنقطع) أى الشامل للمعلق كما سيذكره الشارح بناء على تعريف المتن الآتى فى قوله

وكل مالم يتصل بحال ☆ اسناده منقطع الأوصال

ولا يخفى أن مامن قوله ما اتصل الخ جنس واتصل فصل فصح قوله فخرج ولا حاجة الى أن المراد تبين خروجها (قوله ولم يشذ) بكسر الشين وضمها كما فى المختار هذا ان بنى للفاعل لكن فى شرح الدمياطى هنا أنه كيعل مبنى للمفعول (قوله ولم يعل) الذى فى المتون المجردة أو يعل والنظم عليها مستقيم والذى فى نسخ هذا الشارح ولم يعل فلعلها نسخة وقعت له وعليها يقرأ يشذ بالتخفيف للنظم وكتب الحوى على الاولى أن أو بمعنى الواو أى فهو منفى أيضا (قوله كارساله) أى الارسال الخفى وهو أن يروى عمن عاصره بلفظ عن ولم يسمع منه شيأ وأدخلت الكاف التدليس وهو أن يروى عمن سمع منه مالم يسمع منه والارسال الظاهر كأن تنقل عن شيخ عرف عند الناس اجتماعك به بلفظ عن مثلا اه من حواشى الالفية وضمير ارساله للحديث الموصول أى وكوقف المرفوع بخلاف ماتقدم فى قوله خرج المرسل فان صورته انه لم يوصل

مايشمل الانواع المندرجة تحت الاقسام والا فأقسام الحديث لا تخرج عن ثلاثة كما قال الاكثرون صحيح وحسن وضعيف لأنها ان اشتملت من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح أو على أدناها فالحسن أو لم تشتمل على شئ منهما فالضعيف ومنهم من لم يفرد نوع الحسن و يجعله مندرجا فى الصحيح (وكل واحد أتى) فى النظم (وحده) أى مع حده الشامل لرسمه ببعض الخواص تقريبا على المبتدى ولترك الحد استغناء عنه بالمثال (أولها) أى الاقسام (الصحيح) المجمع على صحته عند المحدثين (وهو ما) أى المتن الذى (اتصل) اسناده الذى هو حكاية طريق المتن بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه فخرج المنقطع والمرسل والمعضل الآتى بيانها (ولم يشذ) لم يدخله الشذوذ (ولم يعل) بعلة قادحة كارساله وسواء كانت العلة

أصلا فتأمل (قوله خفية) كالارسال والمراد خفاؤها على غير المتبحر (قوله أوظاهرة) كالفسق وسوء الحفظ (قوله صاحب النخبة) هو الحافظ ابن حجر العسقلانى شارح البخارى المدفون بالقرافة قريبا من ضريح امامنا الشافعى رضى الله عنه (قوله لم يرد) أى به (قوله لاعلة) بالجر عطفا على قوله بعلة قادحة وذلك كالاختلاف فى تعيين ثقة من ثقتين كما سيقول الشارح ثم اتى فى السند قد تقدح فى صحة المتن وقد لاتقدح كحديث البيعان بالخيار رواه يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقد صرح النقاد بوهمه على الثورى فالمعروف من حديثه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر لكنها لم تقدح لان عبدالله وعمرا كلاهما ثقة اه (قوله ويرويه عدل الخ) الجملة حالية وكان الاولى تقديم ذلك الى قوله ما اتصل اسناده وتأخير قوله ولم يشذ أو يعل لان هذه الثلاثة تتعلق بالاسناد بخلاف الشذوذ والعلة فبالمتن وحسن جمع المتجانس لايخفى (قوله تحمله) أى تبعثه واسناد الحمل والبعث اليها مجاز عقلى والحقيقة يخلق الله فيه الحمل على ماذكر عندها واضافة ملازمة للتقوى من اضافة المصدر لمفعوله أى ملازمة العدل التقوى وهل الملازمة عادية وهو الاظهر كالملازمة بين الجوهر والعرض ولاينا فى ذلك امكان زوالها بزوال الملكة وهو ممكن اه أفاده العلامة العدوى (قوله والمروءة) اقتصر فى القاموس على انها بضم الميم وعبارة الفقهاء أنها الافصح وعبارة جمع الجوامع (١) ملكة تحمل على اجتناب الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة وهى أولى وهى الصيانة عن الادناس والترفع عما يشين عند الناس فلا يمشى حافيا ولامكشوف الرأس ان لم يلق بامثاله ولا يأكل غير السوقى فى السوق ولا يبول قائما وهكذا (قوله والمراد بالعدل الخ) لايخفاك أن الكلام فى الرواية التى هى الاداء كما قال يرويه عدل الخ فلا يرد أن الصبى والكافر اذا تحملا ثم أديا بعد الكمال يقبلان تأمل (قوله والسلامة) بالجر عطفا على التقوى من قوله على ملازمة التقوى وكان الاولى تقديم هذا على قوله والمراد الخ اذ هو معترض لافائدة على أنه كان الاولى اسقاط قوله والسلامة الخ اذ هو عين معنى قوله ملازمة المروءة الخ فتأمل (قوله يخرم) من خرم من باب ضرب أى ينقص المروءة وعبارة جمع الجوامع ملكة تحمل على اجتناب الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة وهى أولى ومما يناسب هنا قول بعض الشعراء

مررت على المروءة وهى تبكى ✲ فقلت علام تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا أبكى وأهلى ✲ جميعا دون خلق الله ماتوا

(قوله فلا يختص) مفرع على قوله والمراد بالعدل الخ (قوله وخرج الفاسق الخ) عطف على فلا يختص الخ (قوله عينا) كحدثنا رجل و يلزم منه جهالة الصفة وقوله أوحالا تحته صورتان مجهول الباطن وهو المستور ومجهول الباطن والظاهر كحدثنا زيد ولا يعرف منه إلا أنه ابن عمرو كما فى جمع الجوامع (قوله من شرك) أى كفر والبدعة كالاعتزال وان لم تفسق وفى قبول رواية المبتدع أقوال ثلاثة حكاها فى جمع الجوامع بقوله و يقبل مبتدع يحرم الكذب وثالثها قال مالك الا الداعية (قوله أن يثبت) أى الراوى كما صرح به شيخ الاسلام فهو بالبناء للفاعل من الرباعى وان صح أخذه من الثلاثى وتكون ما فاعلا والمراد ثبوت ذلك فى حافظته فلا تضر الغفلة ولا الذهول أحيانا فقوله بحيث يتمكن الخ أى ولو مع التدريج فلا يضر الا الذهاب من الحافظة (قوله صدرا) أى قلبا فهو من اطلاق المحل على الحال والمراد بالقلب العقل (قوله وكتابا) الواو بمعنى أو فلا يشترط اجتماعهما والمراد كتابا لم يشتهر ولم يضبط أما ان وجد فيه ذلك كالبخارى ومسلم فالشرط ان يروى من أصل شيخه أو فرع مقابل عليه أو فرع مقابل على الفرع كما أفاده بعض حواشى شيخ الاسلام وكذا فرعه الذى سمع فيه هو (قوله وصححه) أى بتصحيح ما فيه فان كان أعمى اعتمد على نسخة من يحضر معه اذا كان يثق بتصحيحه (قوله الى ان يؤدى منه) متعلق

خفية أوظاهرة وتقييد صاحب النخبة بالخفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية اذا أثرت فالظاهرة أولى لاعلة لم تقدح فى صحة (يرويه عدل) هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالعدل عدل الرواية وهو المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق وهو ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروءة فلا يختص بالذكر الحر وخرج الفاسق والمجهول عينا أو حالا والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة (ضابط) صدرا وهو أن يثبت ماسمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وكتابا وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه الى إن يؤدى منه

(١) قوله وعبارة جمع الجوامع الخ تقدمت هذه العبارة قريبا اه

بصيانته (قوله وأطلق الناظم فى الضبط) أى مع أنه سيأتى أنه مراتب ثلاث عليا ودنيا ووسطى والأخيران هما اللذان فى الحسن لذاته (قوله تبعا للعراقى) حيث قال ضابط الفؤاد فانه لم يقيده بالتام وان كان فيه ضبط الفؤاد فقط المعبر عنه فى شرحنا بالصدر وليس فيه ضبط الكتاب الذى شمله عبارة هذا المتن (قوله كما فعل صاحب النخبة) متعلق بالنفى (قوله مسمى الضبط فقط) أى لاتمامه كما سبق (قوله شيخ الاسلام) أى فى شرح الألفية ولعل المراد بالغير العراقى فى شرحه لألفيته (قوله عن مثله) متعلق بيرويه وهو ايضاح للاستغناء عنه بقوله عدل فان المراد عدل فى جميع الطبقات (أو الصحابى) لعله ترك الى هنا لقربه وان كان شيخ الاسلام صرح بها فى هذا أيضا وهذا على القول السابق فى نظم السيوطى المحكى بقيل الذى تقدم أنه الاصح (قوله من دونه الخ) شامل للتابعى وان سفل فهل هو كذلك هكذا توقف الطوخى فى حاشيته على شيخ الاسلام والظاهر قصره على التابعى وقد نقل السيوطى فى شرح التقريب على الطبى أن المراد به التابعى فقط (قوله ليشمل الموقوف وغيره) كالمقطوع (قوله معتمد) أى عليه (قوله عطف بيان) جعله الحوى صفة لضابط وكل صحيح وقوله عطف بيان مفعول ثان لجعل وكذا قوله بيانا فهو كالتعداد كما تقول ثوب بساط حصير مثلا فيكون فى المعنى على إسقاط واو قبل قوله فى ضبطه ونقله أى فقوله معتمد عطف بيان لعدل وفى ضبطه ونقله بيان لضابط فهو لف ونشر مرتب ويصح أن يكون قوله عطف بيان خبر مبتدأ محذوف أى هو بالرفع عطف بيان والجملة معترضة وقوله بيانا هو المفعول الثانى لجعل ويكون بيانا لضابط فقط تأمل (قوله هذا) أى افهم هذا أو الأمر هذا أو هذا كما ذكر أى التعريف بقيوده ومفهوماته (قوله ويتفاوت الصحيح) أى متنا وسندا فالى قوله فمن الرتبة يتعلق بالمتن ومن قوله فمن الرتبة الى آخره يتعلق بالسند وفى الألفية قدم ما يتعلق بالسند ولكل وجهة فهنا لحظ أن المتن هو المقصود بالذات وهناك أن السند طريق وهى مقدمة (قوله ويتفاوت الصحيح) أى مطلقا أى سواء كان من رواية البخارى أم غيره سواء الصحيح السابق وهو الصحيح لذاته وغيره وسواء المتن فالسند بدليل ماذكره (قوله بحسب ضبط) أى تفاوت ضبط الخ (قوله مخرجيه) أى رجاله وعبر به تفننا والورع هو الاقتصار على الحلال وان زاد على قدر الحاجة بخلاف الزهد فانه أخص منه اذ هو الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال والتحرى الاجتهاد والمراد هنا الاحتياط فعطف قوله واحتياطهم تفسير (قوله ما اتفق) أى متن اتفق الخ وكذا ما بعده تأمل (قوله على شرطهما) أى رجالهما ورواتهما كما يؤخذ من شيخ الاسلام أى رواة غيرهما (قوله شرط غيرهما) أى رجاله وجعل هذا قسما واحدا لئلا تكثر الاقسام فلينظر المقدم منهما لكن قوله وأن صحيح الخ أى واتفقوا على أن صحيح الخ صريح فى أنهم قسموا فى هذا القسم أيضا وأنهم جعلوا بعضه مقدما على بعض ولعل هذا صنيع غير شيخ الاسلام فانه صرح فى شرح الألفية بأنهم لم يقسموا هذا القسم السابع لئلا تكثر الأقسام وكذا ابن حجر فى شرح الاربعين (قوله صحيح ابن حبان) واسمه التقاسيم والأنواع وابن حبان هذا تلميذ ابن خزيمة (قوله وهو) أى صحيح ابن حبان (قوله لتفاوتهم فى الاحتياط) أى فان ابن خزيمة لا يتساهل أصلا وانما يذكر الصحيح فقط وأما ابن حبان فيتساهل بعض تساهل والحاكم أكثر تساهلا فيذكر الضعيف والموضوع كما فى شيخ الاسلام ولا يخفى تفاوت المراتب السبع قبل هذه فانه بحسب الشروط والمضايقة وفائدة هذا الترتيب الترجيح عند التعارض وعدم مرجح آخر (قوله فمن الرتبة الخ) مفرع على محذوف أى هذا هو التفاوت بحسب المتن فان أردت التفاوت بحسب السند فمن الى الخ وقوله ما أطلق أى سند أطلق الخ (قوله رواه مالك الخ) أى رجال ما رواه الخ (قوله وهى المعروفة) أى هذه الترجمة هى المعروفة الخ

الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط هكذا قرره شيخ الاسلام وغيره (عن مثله) من أول السند الى آخره بأن ينتهى الى النبى ﷺ أو الصحابى أو الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره وكأن الناظم جعل قوله (معتمد) بالرفع عطف بيان (فى ضبطه ونقله) بيانا للضابط أى فى ضبطه صدرا ونقله كتابا أى من كتابه هذا ☆ ويتفاوت الصحيح فى القوة بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع وتحرى مخرجيه واحتياطهم ولهذا اتفقوا على أن أصح الحديث ما اتفق على اخراجه البخارى ومسلم ثم ما انفرد به البخارى ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم شرط البخارى ثم شرط مسلم ثم شرط غيرهما وأن صحيح ابن خزيمة أصح من صحيح ابن حبان وهو أصح من مستدرك الحاكم لتفاوتهم فى الاحتياط . فمن الرتبة العليا ما أطلق عليه

بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد كقول البخارى أصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهى المعروفة بسلسلة الذهب وجزموا

بأن الشافعي عن مالك وأحمد عن الشافعي لاتفاق أصحاب الحديث على أن أجل من روى عن مالك الشافعي وعنه أحمد ولم يقع من ذلك في مسند أحمد على سعته الا حديث واحد . قال الامام أحمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث . وكالزهري عن سالم عن أبيه . وكابن سيرين عن عبيدة بفتح العين ابن عمر وعن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودون ذلك في الرتبة كرواية بريد بضم الموحدة وبالراء مصغرا ابن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن أبيه أبي موسى . وكحماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس ودونهما في الرتبة كسهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فان الجميع شملهم اسم العدالة والضبط الا أن في المرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على التالية وانما قدم ما كان على شرط الشيخين

(قوله بأن الشافعي) أي اذا أردت زيادة واحد من رواة مالك فجزموا بأن الأصح الشافعي الخ أي ان أصح الأسانيد الشافعي الخ وكذا ما بعده (قوله وعنه أحمد) أي وعن الشافعي أحمد أي هو أجل من روى عن الشافعي رضي الله عنهما (قوله من ذلك) أي رواية الامام أحمد عن الشافعي والمسند اسم كتاب وعلى سعته أي مع سعته وعظمه وهذه فائدة زائدة عما الكلام فيه وقوله قال الامام أحمد الخ بيان لذلك الحديث (قوله لا يبع بعضكم الخ) أي هو حرام اذا كان في زمن خيار المجلس أو الشرط أو العيب وكان بغير اذنه له وصورته كان يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل والمعنى في ذلك الايذاء وخرج بغير اذنه له مالو أذن البائع في البيع على بيعه فلا تحريم اه من شرح المنهج (قوله الحديث) أي اقرأ الحديث الخ وتمامه ونهى عن النجش وعن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة . والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا و بيع الكرم بالزبيب كيلا أخرجه البخاري مفردا من حديث مالك اه من شيخ الاسلام وقوله ونهى عن النجش الخ حكاية للحديث من الصحابي بمعناه ولم يبين صورة نهي النبي ﷺ وان كان من الحديث أيضا وقوله بيع الثمر أي على النخل مثلا وهو بالمثلثة وفتح الميم الرطب بسكون الطاء و بالتمر أي بالمثناة فوق وسكون الميم قاله السيوطي على البخاري والكرم أي العنب واطلاق الكرم عليه مكروه لقوله ﷺ لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم أي انما يستحق المشتق من الكرم الرجل المسلم وانظر وجه اطلاق ذلك مع النهي عنه اه من حاشية الطوخي على شرح شيخ الاسلام ولعل هذا الصحابي لم يستحضر صيغ النهي ولعل صيغة النهي عن النجش مافي الأربعين ولا تناجشوا ☆ والمزابنة قال في شرح المنهج من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان اه وقال في المختار والمزابنة بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر ونهى عن ذلك لانه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن ورخص في العرايا (قوله وكالزهري) أي وكقول أحمد ابن حنبل ان أصح الاسانيد الزهري الخ فهو معطوف على قوله كقول البخاري الخ وهذا القول قال به أيضا أبو اسحق بن راهويه والزهري هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري كما في شيخ الاسلام وهو المعبر عنه بابن شهاب الا أنهم يحافظون على ما قاله شيخهم (قوله عن أبيه) أي أبي سالم وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قوله وكابن سيرين) أي وكقول عمرو بن علي الفلاس أصح الأسانيد ابن سيرين الخ . وابن سيرين هو أبو بكر محمد وسيرين اسم أبيه لا أمه وهو أعجمي (قوله عن علي) أي ابن أبي طالب كرم الله وجهه (قوله وكابراهيم) أي وكقول يحيى بن معين أصح الاسانيد ابراهيم الخ وأسقط قبل ابراهيم واحدا وهو سليمان بن مهران الأعمش عن ابراهيم الخ وعلمت من هذه التقارير أن هذه أقوال والعبارة لا تفيد ذلك فكان الاولى ذكر عبارة مفيدة لذلك كما صنع شيخ الاسلام في الشرح ☆ وبقي أقوال أخر داخلة تحت الكاف وذكر منها في متن الألفية خامسا (قوله النخعي) نسبة الى نخع بفتحتين قبيلة من اليمن (قوله ودون ذلك) أي الرتبة العليا التي وقع فيها خلاف على أقوال (قوله كرواية) أي رجال رواية الخ ليكون مثالا للسند . وانظر هل هذه أقوال نظير ما سبق في العليا وهو الظاهر أولا وراجع (قوله عن جده) أي جد بريد وقوله عن أبيه أي عن أبي جده وقوله أبي موسى عطف بيان لأبيه وهو الأشعري رضي الله عنه (قوله ودونهما) أي دون هذه المرتبة وهي الوسطى والتي قبلها (قوله فان الجميع) علة للمراتب الثلاثة بملاحظة قوله الا أن الخ (قوله من الصفات المرجحة) وهي الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة اه من حاشية العلامة العدوي ومثله يقال في قوله الآتي لان الصفات الخ (قوله وانما قدم الخ) كان الأولى تقديم هذا على قوله فمن الرتب الخ لانه يتعلق بمتن الحديث كما لا يخفى (قوله على شرط الشيخين) أي رجالهما كما سبق والمراد ما كان فيهما أو في أحدهما ليطابق

التعليل وهذه العبارة غير السابقة (قوله لاتفاق الخ) أى تلقيانا مابحيث لايحتاج الى تفتيش عنه بخلاف غيرهما (قوله واختلاف) بالجر عطفا على قوله لاتفاق لأنه من تمام العلة (قوله فى أيهما) أى فى جواب هذا الاستفهام (قوله بتقديم صحيح البخارى) والمراد ماأسنده فيه لتخرج التراجم والتعاليق والمتابعات والشواهد بخلاف غيره من بقية كتبه كالتاريخ وكذا يقال فى قوله صحيح مسلم (قوله فى الصحة) متعلق بتقديم (قوله أسد) بالسين المهملة وعطفه على أتم تفسير (قوله وأشد) تفسير لأقوى وبينه وبين أسد الجناس المصحف ويسمى عندهم جناسا لاحقا لتباعد مخرج الحرفين وقوله فيها أى الصحة وعبارة الشيخ الاسلام ولان اشتراطه فى الصحة الخ (قوله أمار جحانه الخ) تفصيل لقوله لان الصفات الخ (قوله لقاء من روى عنه) أى فى المضعف خاصة كأن يقول عن فلان فيحمل على الاتصال عند البخارى اذا تحقق اللقى والاجتماع بخلاف مسلم فانه يكتفى بالمعاصرة وامكان اللقى العادى فالخلاف عندهما فى المضعف فقط واشتراط البخارى اللقى انما هو باعتبار مافهم من سياقه لانه صرح به ومثال المضعف أن يقول البخارى حدثنا أصبغ عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلايحكم البخارى على هذا بالاتصال الا اذا ثبت أن أصبغ التقى بابن وهب وابن وهب بمالك ومالك بنافع ونافع بابن عمر ومسلم يكتفى بالمعاصرة فشرط البخارى أخص وخرج بالمضعف ما كان بصيغة حدثنى وأخبرنى فلاخلاف فيه لعدم ايهامه اه من حواشى الالفية (قوله بمطلق المعاصرة) أى المعاصرة المطلقة عن تحقق اللقى لكن يزاد امكان اللقى عادة (قوله أكثر عددا الخ) فالمتكلم فيهم بالضعف من رجال مسلم مائة وستون ومن رجال البخارى ثمانون كماذكره ابن حجر فى شرحه على الأربعين والحوى هنا (قوله لم يكثر من اخراج الخ) أى بل الغالب أنه انما يخرج لهم فى الاستشهاد والتراجم كما فى حج (قوله من اخراج حديثهم) أى ذكره (قوله بل غالبهم الخ) عبارة ابن حجر فى شرح الأربعين بدل هذا التعبير وأيضا أكثرهم شيوخه الذين هو أعرف بهم من كونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم وأما المتكلم فيهم فى مسلم فأكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم اه فالمراد بالامرين اكثار مسلم من حديث المتكلم فيهم وانهم ليسوا من شيوخه بل كانوا من المتقدمين الذين لم يخبر حديثهم (قوله ومارس حديثهم) أى اختبره كما يؤخذ من ابن حجر (قوله ماانتقد) أى الأحاديث التى انتقدت الخ وعبارة الحوى فلأن ماانتقد على البخارى نحو ثمانين حديثا وماانتقد على مسلم نحو مائة وثلاثين حديثا اه (قوله على مسلم) أى رجاله (قوله فى العلوم) أى من حديث وفقه وأصول وتاريخ وغير ذلك (قوله وأن مسلما الخ) عطف بيان على أن البخارى كان أجل الخ عطف علة على معلول. والتلميذ من روى عن الشيخ شريعة أو طريقة أو حقيقة أو غيرها من العلوم أى وشأن الشيخ أن يكون أعلم من تلميذه وقوله حتى قال الدارقطنى الخ تفريع على الأعلمية والتلميذية أما تفريعه على التلميذية فظاهر وأما تفريعه على الأجلية والأعرفية فلكونه مثلا اطلع على تأليفه واستفاد منها ماصار به اماما (قوله ماراح مسلم ولاجاء) يطلق الرواح على الذهاب فى الغدو وهو المراد هنا لاجل قوله ولاجاء. والمعنى لماذهب مسلم ولاجاء هذا هو المراد باعتبار الاصل والافهو الآن كناية عن التصرف اه عدوى على شيخ الاسلام ولعل ماذكر أنه الاصل يعنى وان كان غير شائع وهو موافق لحديث الجمعة من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة والافقد قال فى المختار والرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وهو أيضا مصدر راح يروح ضد غدا يغدو وسرحت الماشية بالغداة وراحت بالعشى تروح رواحا أى رجعت اه وعلى هذا حديث تغدو خماصا وتروح بطانا أى ترجع وقال بعضهم فى معنى العبارة السابقة أنه كناية عن كونه عيلة على البخارى (قوله وقيل هما سواء وقيل بالوقف) انظر جواب أصحاب هذين القولين عن التعليل باشتراط البخارى الاجتماع دون

لاتفاق العلماء على تلقى كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم فى أيهما أرجح وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى فى الصحة لان الصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى أتم منها فى مسلم وأسد وشرطه فيها أقوى وأشد. أما رجحانه من حيث الاتصال فلأن شرطه أن يكون الراوى قد ثبت لقاء من روى عنه ولو مرة ومسلم اكتفى بمطلق المعاصرة وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع أن البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الأمرين. وأما رجحانه من حيث الشذوذ والاعلال فلأن ماانتقد على رجال البخارى أقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على البخارى كان أجل من مسلم فى العلوم وأعرف بصناعة الحديث وأن مسلما تلميذه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطنى لولا البخارى ماراح مسلم ولاجاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف

الاكتفاء بامكان للتلقى اه . وبقى قول رابع للمغاربة ذكره الحموى وهو فى متن الالفية وهو تقديم صحيح مسلم وأشار له قول القائل

قالوا المسلم فضل ✲ قلت البخارى أعلى قالوا المكرر فيه ✲ قلت المكرر أحلى

(قوله فائدة الخ) اعلم ان القاعدة فى قولهم هذا حديث صحيح أو ضعيف الصحة والضعف بحسب الظاهر أى فيما يظهر لهم نسبته الى النبى ﷺ وليس المقصود القطع بصحته وضعفه فى نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع انما يستفاد من المتواتر أو مما احتف بالقرائن وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء فى الأحاديث التى لم توجد فى الصحيحين ولا فى أحدهما أما ما وجد فيهما أو فى أحدهما ولم يكن متواترا فاختلف فيه على قولين فقال ابن الصلاح يقطع بالصحة فيما أسناده أو أسنده أحدهما دون المعلق وقال غيره لا يقطع بالصحة بل هى مظنونة فيكون ماذكره فى هذه الفائدة كالمستثنى من القاعدة السابقة ففى ذكرها تحرير للمقام ✲ واعلم أن ماذكره فى هذه الفائدة يحسن أن يكون جواب سؤال نشأ من قوله سابقا يقدم ما كان على شرط الشيخين أو شرط أحدهما على ما كان على شرط غيرهما وحاصله أن يقال (٢) لم يذكروا أن العدد عند واحد منهما فيقال فى السؤال أيرتقى صحيحهما عند أخبار الآحاد لرفعتهما وجلالتهما وتحريرهما فى الصحيح أم لا . فاجاب بما ذكر فيها من القولين (قوله والقاضى أبو الطيب) فى نسخة قبله والقاضى أبو حامد (قوله الى القطع الخ) متعلق بجزم فالى بمعنى الباء أو باقية على بابها لكن ضمن جزم معنى ذهب فالمعنى جزموا بالقطع أو فذهبوا الى القطع وهذا هو التضمين النحوى وهو سماعى ويصح أن يكون بيانيا وهو أن يكون الكلام على تقدير حال تتعدى بذلك الحرف أى ذهبوا جازمين الخ وهو قياسى كما بينوهما فى قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره (قوله بما أسنداه) على حذف مضاف أى بصحة ما أسنداه (قوله لتلقى الامة الخ) تعليل للجزم بالقطع والحق أنه لا ينتج المدعى لانه لا يخص الصحيحين فقد تلقت الأمة الكتب الستة بالقبول وحينئذ يكون الحق أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن القوى الذى هو القول الثانى وتلقى الامة بالقبول انما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع أنه من كلام النبى ﷺ (قوله المعصومة فى اجماعها) هذا الظرف متعلق بالمعصومة أى معصومة من الخطأ فى اجماعها لا فى غيره من أفعالها وأقوالها التى لم تجمع عليها وصلة الاجماع محذوفة أى اجماعها على وجوب العمل بما فيهما وقوله لخبر تعليل لقوله المعصومة الواقع صفة للامة ✲ فان قلت قوله المعصومة وصف وهو من قبيل التصور والدليل انما هو على التصديقات فالجواب أن يقال انه تعليل لمحذوف والتقدير وانما وصفت بالمعصومة لخبر الخ وتلقى مصدر مضاف للفاعل ومفعوله لذلك فاللام فيه زائدة لتقوية المصدر واسم الاشارة المجرور باللام عائد على ما أسنداه وبالقبول متعلق بتلقى (قوله فى اجماعها) قوليا كان أو سكوتيا قال المحلى فى تصوير الثانى بان يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقون عنه بعد العلم به الخ قال سم قوله بان يقول الخ الظاهر أن منه أيضا أن يفعل بعضهم فعلا يدل على الجواز ويمتنع من فعل امتناعا يدل على الامتناع ويسكت الباقون بعد العلم الخ ومن القول جوابه عن السؤال عن حكم وحكمه اذا كان حاكما وفى معناه أو معنى الفعل الاشارة الى الحكم وكتابته اه (قوله لخبر لا تجتمع أمتى على ضلالة) رواه فى الجامع الصغير بلفظ ان الله لا يجمع أمتى على ضلالة ويد الله على الجماعة من شذ شذ الى النار (ت) عن ابن عمر ✲ قال المناوى فى شرحه عليه (ان الله لا يجمع أمتى) أى علماءهم (على ضلالة) لان العامة عنها تأخذ دينها واليها تفزع فى النوازل فاقتضت الحكمة حفظها (ويد الله على

الجماعة

﴿فائدة﴾ ما أخرجه الشيخان أو أحدهما اختلف هل يقطع له بالصحة أو هى مظنونة جزم الحيدى وابن طاهر والأستاذ أبو إسحق والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وتلميذه الشيخ أبو اسحق الشيرازى والسرخسى من الحنفية والقاضى عبد الوهاب من المالكية وكثيرون وصححه ابن الصلاح الى القطع بما أسنداه لتلقى الامة المعصومة فى اجماعها لخبر لا تجتمع أمتى على ضلالة لذلك بالقبول

٢ قوله لم يذكروا كذا بالأصل وانظر ما معناه اه

الجماعة) كناية عن الحفظ أى الجماعة المتفقهة فى الدين (من شذ) أى انفرد عن الجماعة (شذ الى النار) أى الى مايوجب دخوله النار فأهل السنة هم الفرقة الناجية (ت عن ابن عمر) بن الخطاب باسناد رجاله ثقات لكن فيه اضطراب ورواه فى الجامع المذكور بلفظ آخر فقال ان الله قد أجار أمتى أن تجتمع على ضلالة قال شارحه المذكور (ضلالة) أى محرّم ومن ثم كان اجماعهم حجة قاطعة فان تنازعوا فى شئ ردوه الى الله ورسوله أما وقوع الضلالة من جماعة منهم فهو ممكن بل واقع (ابن أبى عاصم عن أنس) غريب ضعيف لكن له شاهد بلفظه ولا يخفى أن تلك القطعية انما هى بحسب المتن فقط لا بحسبه مع الدلالة (قوله فهذا يفيد علما نظريا الخ) اسم الاشارة راجع لقوله لتلقى الامة فهو المشار اليه وكان المحل للضمير وعدل عنه اشارة الى تعينه وتميزه فكأنه محسوس وضمير يفيد للتلقى أيضا وعلما نظريا أى بالصحة ومعنى العلم بالصحة القطع بها الذى هو المدعى وهذه دعوى لا تحصل الا بقياسين ذكر الشارح من أوّلهما كبراه وحذف صغراه ونتيجته وحذف الثانى بتمامه وأصل التركيب ان هذا التلقى ظن من هو أى مظنون من هو معصوم من الخطأ وظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ينتج فهذا التلقى لا يخطئ ثم تجعل هذه النتيجة صغرى لكبرى محذوفة هى ونتيجتها فيقال فى نظمه هذا التلقى لا يخطئ وكل ما كان كذلك فهو يفيد العلم ينتج هذا التلقى يفيد العلم والأفادة اذا كانت نظرية يكون العلم نظريا فتم الدليل وانطبق على الدعوى (قوله ورجحه الخ) ويجيبون عن دليل الاوّلين بأن اجماع الأمة انما هو على وجوب العمل ولا يلزم منه الصحة وقوله لكن أشار لرده صاحب النخبة وعبارتها فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ماصح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للحديث فى هذا مزية والأجماع حاصل على أن لهما مزية فما يرجع الى نفس الصحة انتهت بحروفها (قوله صوب) فعل ماض مبنى للمجهول خبر إن وفى نسخة أصوب وفى أخرى صواب وهما أظهر وأرشق (قوله والحسن الخ) هذا هو القسم الثانى من الاقسام الاوّلية كما تقدم فى قوله وكل واحد أتى وحده ☆ والمراد الحسن لذاته كما أن المراد سابقا بالصحيح الصحيح لذاته وسيأتى الصحيح لغيره والحسن لغيره فى الشارح فالاقسام أربعة وسيأتى فى الفوائد فى نظم السيوطى أربعة أخرى الخ (قوله طرقا) جمع طريق ☆ قال فى الخلاصة ☆ وفعل لاسم رباعى يمد ☆ الخ الا أنه أتى به على لغة تسكين المضموم تخفيفا وقد قرئ بهما فى نحو رسلهم (قوله أى رجال طرقه) الاضافة بيانية فان الطرق هى الرجال وقد أسقط الحوى لفظ طرق وعبارته أى ماعرف من جهة طرقه أى ماعرف رجاله المخرّجون له وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه انتهت والمراد برجاله رواته ولو نساء أو عبر به نظرا للغالب وليس الجمع فى قوله طرقا مرادا اذ ليس تعدد الطرق شرطا بل يكفى أن يكون من طريق واحد لان الكلام فى الحسن لذاته وانما يشترط التعدد فى الحسن لغيره كما يأتى . فالحاصل ان الحسن لذاته الذى الكلام فيه لا يشترط فيه تعدد الطرق فلا يضر وجود التعدد فهو كقولهم لا تشترط السورة فى الصلاة لكن ان تعددت الطرق سمى أيضا صحيحا لغيره لكن من حيث التعدد كما يأتى فى الشرح (قوله بالمخرج) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء اسم مكان لا مصدر ولا اسم زمان . سمى بذلك لان كلا من الرجال الرواة محل خرج منه الحديث كما أشار له الطوخى وأما المخرج بالتشديد أو التخفيف اسم فاعل فهو ذاكر الرواية كالبخارى قال الطوخى ولا مانع أن يقرأ اسم فاعل الا أنه كأنه اصطلاح (قوله وغدت) أى صارت ورجاله اسمها وبالعدالة خبر أى مشتهرة بالعدالة والضبط الخ وقوله لا كالصحيح عطف على هذا الخبر المقدر قال فى الخلاصة ☆ واعطف على اسم شبه فعل فعلا ☆ والتقدير لاشتهرت اشتهار رجال الصحيح ونص عبارة الحوى وغدت أى صارت رجاله أى مخرجوه مشتهرة بالعدالة والضبط انتهت فيؤخذ منها أن غدت

فهذا يفيد علما نظريا لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ وقيل يفيد الظن فقط مالم يتواتر وعزاه النووى فى التقريب للأكثرين والمحققين ورجحه لكن أشار لرده صاحب النخبة وكذا السيوطى فجزم بان القطع صواب والله أعلم (والحسن المعروف طرقا) بالنصب تمييز محول عن نائب الفاعل أى المعروف طرقه أى رجال طرقه المعبر عنها عندهم بالمخرج

عاملة عمل كان واسمها رجاله وخبرها محذوف متعلق الجار تقديره مشتهرة بالعدالة الخ واشتهرت فعل ماض معطوف على اسم الفاعل المحذوف الواقع خبر الغدت كما سبق وكان الاصل أن يجعل اسم غدت ضميرا راجعا للطرق لكنه عدل عنه وعبر فيه برجاله اشارة الى أن الطرق والرجال بمعنى واحد فيكون مفسرا له ولضرورة النظم أيضا وكان عليه أن يزيد بقية الشروط الخمسة بأن يقول وليس ماينفرد كل به شاذا ولا معللا كما زاد ذلك الحوى فجملة الشروط خمسة اتصال السند المعلوم من قوله المعروف طرقا والعدالة والضبط المعلومان من قوله وغدت رجاله وعدم الشذوذ والعلة المعلومان من عبارة الحوى وسيأتى فى الشرح التنبيه عليهما تأمل (قوله وغدت رجاله بالعدالة والضبط) هكذا فى النسخ وهو الصواب كما فى الالفية وشرح الحوى وفى بعضها الاقتصار على قوله بالعدالة فيزاد والضبط فلابد منه فالى هنا ثلاثة شروط وسيأتى الاثنان الباقيان فى قول الشارح بعد نحو ورقة ويزاد فى كل منهما الخ كما تقدم (قوله وغدت) لفظ غدت لأجل النظم ولذا لم تقع فى الالفية ولا فى كلام الخطابى والمراد بالاشتهار بهذين لازمه وهو الاتصاف بهما (قوله وذلك كناية الخ) كان الاولى تقديمه على قوله وغدت كما صنع الحوى وكما فى شرح الالفية لشيخ الأسلام لان المشار اليه بلفظ ذلك معرفة الطرق التى هى المخارج وقوله كناية عن الاتصال أى عبارة عن اتصال سنده فقول المصنف المعروف طرقا بمعنى المتصل سنده والجمع غير مراد فيشمل خبر الواحد ولو فى جميع الطبقات كما سبق وقوله اذ المرسل الخ تعليل لمحذوف أى نخرج بقوله المعروف طرقا ماعداه مما ذكر لان المرسل الخ ولم يذكر المعلق لدخوله فى المنقطع فظهر أن المرسل وما بعده من أوصاف الحديث لا السند (قوله والمدلس) أى وخرج الحديث المدلس أى الذى وقع التدليس فى سنده وقوله قبل أن يتبين تدليسه أى المدلس به الذى هو الراوى المسقط فالمصدر بمعنى اسم المفعول أى قبل أن يتشخص وذلك يصدق بعدم معرفته رأسا وبمعرفته بدون تشخص بدليل قوله لا يعرف مخرج الخ وان تبين ذلك المسقط بشخصه وعينه فقد عرف مخرج الحديث فيكون فى حكم المتصل وظهر من ذلك أن المراد بالمرسل وما بعده ما لا يشخص فيه المحذوف والا فقد عرف مخرجه (قوله مخرج الحديث منها) أى مخرج الحديث الكائن من أفرادها وجزئياتها وبهذا التقرير يندفع مايقال كان الاولى أن يقول لا يعرف مخرجها أى الامور المتقدمة التى هى المرسل وما عطف عليه (قوله واشتهرت رجاله) عبر به تفننا (قوله وهذا معنى قوله الخطابى الخ) اسم الاشارة راجع للمذكور من الاتصال والشهرة ☆ وحاصله أن كلا من الخطابى والترمذى وابن الجوزى عرف الحسن بتعريف فهى ثلاثة والناظم تبع الخطابى لكن زاد مايدفع ماأورد عليه وسيأتى أن ابن الصلاح يحمل كلا على محمل الا أنه لم يتعرض لكلام ابن الجوزى ☆ والخطابى نسبة الى جد أبيه لانه الحافظ أبو سليمان حمد باسكان الميم ابن محمد بن ابراهيم بن الخطابى البستى الشافعى قاله شيخ الاسلام . والبستى نسبة الى بست مدينة من بلاد كابل (قوله ولما اعترض الخ) هكذا فى النسخ الصحاح بلما وجوابها قوله زاد الخ وفى بعضها اسقاط لما ولا يظهر حينئذ ارتباط زاد الخ . ووجه الاعتراض أن التعريف بدون الزيادة يكون غير مانع لدخول الصحيح والضعيف فيه (قوله ولا من الضعيف) المناسب اسقاطه لان الضعيف خرج بما ذكر قطعا أى الضعيف من حيث فقد العدالة والضبط ولعله لاحظ الضعيف لشذوذ أو علة نظر الكون الخطابى لم يذكر فقد الشذوذ والعلة (قوله وأجيب) عطف على اعترض فهو من فعل الشرط (قوله دون رجال الصحيح) أى دون اشتهار رجال الخ كما فى بعض النسخ كما أن الناظم أسقط مضافين فى قوله كالصحيح أى كاشتهار رجال الصحيح كما أشار له الشارح فى الحل (قوله بقوله) متعلق بزاد وكان المناسب للناظم أن يزيد وفقد الشذوذ أو العلة القادحة لان وجود أحدهما يمنع من الحسن كما يمنع من الصحة فيقتضى الضعف وحينئذ فالضعيف بالشذوذ أو العلة القادحة وارد على الناظم وعلى الخطابى ولا يدفعه الا هذه الزيادة وأما الضعيف من حيث فقد

(وغدت رجاله) بالعدالة والضبط مشتهرة وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل أن يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها وهذا معنى قول الخطابى الحسن ماعرف مخرجه واشتهرت رجاله . ولما اعترض بأنه ليس فى حده تمييز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف وأجيب بأن المراد اشتهرت رجاله اشتهار دون رجال الصحيح زاد ذلك الناظم فى الحد لئلا يعترض عليه بقوله (لا كالصحيح اشتهرت) والمعنى وغدت رجاله مشتهرة اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح

العدالة أو الضبط أو اتصال السند فلم يدخل فى تعريفى الخطابى والناظم (قوله وقال الترمذى) بكسر التاء والميم على المشهور وبالمعجمة نسبة الى ترمذ مدينة بطرف جيحون نهر بلخ فى العلل التى فى آخر جامعه قاله شيخ الاسلام وقوله على المشهور أى من لغات ست فقد قال ابن حجر فى شرح المشكاة مانصه الترمذى بتثليث الفوقية وبكسر الميم أوضمها كلها مع اعجام الذال اه (قوله ماحاصله) أى كلاما حاصله الخ وفيه اشارة الى جواز الرواية بالمعنى وان لم يكن ماهنا حديثا (قوله عندنا الخ) فيه اشارة الى الجواب الآتى بقوله اصطلاح له (قوله ماسلم) أى حديث سلم الخ ولما شمل هذا ما كان بعض رواته سيئ الحفظ أومستورا أو مدلسا بالعنعنة أومختلطا لكبر سنه شرط شرطا آخر فقال ويروى من غير وجه أى بلفظه أو بمعناه ليترجح به أحد الاحتمالين لان سيئ الحفظ مثلا يحتمل أن يكون ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل مارواه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط قاله شيخ الاسلام وقوله أيضا ومن متهم أى راويا متهم فالمعنى على عموم السلب ثم المراد بالكذب المنفى فيما ذكر الكذب عن عمد وان كان الكذب عدم المطابقة للواقع على المذهب ☆ وأنت خبير بأنه حيث أريد أى راو من رواته لم يتهم بتعمد الكذب يفيد أنه لا يكون الا متصل الاسناد فلا يشمل المنقطع مع أنه اذا ورد من وجه آخر كان من أفراد الحسن لغيره وقوله شرط شرطا آخر ☆ حاصله أن اشتراط ذلك الشرط انما هو للتقوية فى غير الثقة والثقة متقو بذاته فليس ذلك الشرط الا فى غير الثقة وحينئذ فالمعروف انما هو حديث غير الثقة وسيئ الحفظ قال الحافظ هو عبارة عمن استوى غلطه واصابته والمختلط هو الذى تغير عقله (قوله ومن متهم) أى وسلم من راو متهم أى بالكذب بأن لم يظهر منه تعمده كما هو المنصرف اليه عند الاطلاق (قوله من غير وجه) أى أكثر من وجه وأقل ذلك وجه ثان (قوله واعترض بأنه لم يميز الحسن من الصحيح) أى وحينئذ يكون التعريف غير مانع ولم يجب الشارح عن هذا الاعتراض وأجاب عنه شيخ الاسلام فى شرح الألفية بجواب ثم أبطله فلذلك أعرض الشارح عنه وقوله من الصحيح أى لذاته فان هذا التعريف للصحيح لغيره (قوله وبان صنيعه فى جامعه يخالفه) أى ثم بعد الاعتراض بعدم المنع يتوجه الاعتراض على الترمذى من حيث الجمع فيقال له كيف تشترط أن يروى الحسن من وجه آخر مع أنا قد رأيناك قد حسنت بعض ما انفرد به راو حيث تقول عقب الحديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا الاعتراض الثانى هو الذى أجاب عنه صاحب النخبة كما قال الشارح فالتعريف الذى ذكره الترمذى انما هو للحسن لغيره (قوله صاحب النخبة) هو الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة الا أنه أجاب عن الاعتراض الثانى صريحا فانه لم يعترض الا به وعن الأول لزوما إذ قال بعد الجواب وبهذا التقرير يندفع عنه كثير من الاعتراضات هكذا ظهر لكن فيه أن نفس التعريف شامل فالصواب أن قوله عنه أى عن الاعتراض الثانى ولا يكون هذا الاعتراض داخلا فى قول صاحب النخبة كثير من الاعتراضات وان كان جوابه سهلا وهو أنه على طريق المتقدمين من جواز التعريف بالأعم تأمل (قوله انما حد مايقول فيه حسن فقط) أى الذى يكون راويه ضعيفا ويأتى من وجه آخر ☆ بقى ماجاء من طريقين وكل منهما لم يصل الى رتبة رجال الصحيح ولم يبلغ الى مرتبة الضعيف فهذا خارج عن الاقسام الا أن يقال اندا خل فى الأول ويراد بالصحة مايشمل الصحة بالذات والصحة بالغير فتأمل (قوله لا الحسن مطلقا) أى لا أنه حد الحسن مطلقا أى سواء اقتصر فيه على حسن أو زيد فيه غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه (قوله اما لغموضه) تعليل لقوله انما حد الخ أى لغموض الحسن فقط أى خفائه احتاج لتعريفه لكونه غامضا وذلك لانه لما كان فى المعنى ضعيفا ووصف بالحسن حسن التعرض له من حيث ذلك (قوله أو لانه اصطلاح جديد) أى اصطلح الترمذى على أن الضعيف اذا تقوى بطريق أخرى يقال له حسن وان لم يكن أحد سبقه الى ذلك فناسب تعريفه ولا يخفى أن ذلك أيضا مقتض لغموضه

وقال الترمذى ماحاصله ان الحسن عندنا ماسلم من الشذوذ ومن متهم ويروى من غير وجه واعترض بأنه لم يميز الحسن من الصحيح وبأن صنيعه فى جامعه يخالفه فقد حسن فيه بعض ما انفرد به راو وأجاب عنه صاحب النخبة تبعا لغيره بأنه انما حد مايقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا إما لغموضه أو لانه اصطلاح جديد له

فكان المناسب أن يجعله علة للعلة فيسقط منه حرف العطف (قوله وقال ابن الجوزى) وهو الحافظ أبو الفرج بن الجوزى فى كتابه الموضوعات والعلل المتناهية قاله شيخ الاسلام وقوله الموضوعات الخ أى المسمى بذلك أى لكونه بين فيه الاحاديث الموضوعة و بين فيه علل الاحاديث ومعنى المتناهية أنها تناهت فى الاستقصاء فلم تشذ عنها علة وكان حنبليا يحضر درسه عشرون ألفا وتاب على يديه خمسة عشر ألفا وأوصى أن يسخن ماء غسله ببراية الاقلام التى كان يكتب بها الحديث خصوصا ففعلوا ذلك وفضل منها شئ كثير (قوله هو مافيه ضعف) أى ذاتى أو نسبى فهو شامل للحسن لذاته والحسن لغيره أما الحسن لذاته فهو ضعيف بالنسبة للصحيح وأما الحسن لغيره فهو ضعيف أصالة وانما جاء الحسن مما عضده فاحتمل الضعف لوجود العاضد ومعنى قربه أنه غير شديد الضعف ومعنى شدة ضعفه تأثيره فى الاحتجاج به وقوله محتمل بضم الميم الاولى وفتح الثانية أى مغتفر أى لم يؤثر فى الاحتجاج وذكره بعد قريب توكيد له (قوله واعترضه ابن دقيق العيد) سيأتى أن ابن الصلاح اعترضه أيضا وابن دقيق العيد كان مالكيا واسمه محمد وتشفع وكان يؤلف للفريقين أما أبوه فكان مالكيا واسمه على . وسبب تسمية أبيه دقيق العيد أنه مر يوم عيد وعليه طيلسان فقيل كأنه دقيق عيد فلقب به ولما مات دفن بقوص فى الصعيد أما ابنه فبالقرافة (قوله بل قال هو مبهم) أى كل قول مبهم والغليل حرارة العطش والمراد لا يزيد الحيرة على طريق الاستعارة (قوله لانه غير جامع لأفراد الحسن فى الأولين) فهو على الأول قاصر على الحسن لذاته وعلى الثانى على الحسن لغيره (قوله غير جامع الخ) إذ تعريف الخطابى لا يشمل الحسن لغيره وتعريف الترمذى لا يشمل الحسن لذاته (قوله أمعنت النظر) أى أكثرته كما يفيده القاموس والنظر التأمل وقوله فى ذلك أى المذكور من مجموع الاقوال الثلاثة وقوله والبحث هو لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المحمولات للموضوعات بالدليل الا أن المراد منه هنا المعنى اللغوى فيكون بمعنى ماقبله (قوله جامعا بين أطراف الخ) هو حال من التاء فى أمعنت أى حال كونى جامعا أطراف كلامهم كأنه لاحظ أن التعريف الأول طرف من كلام والتعريف الثانى كذلك وأن كلامهم مجموع الطرفين فاطلق الجمع على مافوق الواحد وقوله ملاحظا حال ثانية مترادفة أو متداخلة وقوله مواقع جمع موقع وهى الأطراف فالتعريف الاول طرف من كلامهم وموقع لاستعمال الحسن لذاته أى محل وقوع استعمال الحسن لذاته والتعريف الثانى طرف من كلامهم وموقع لاستعمال الحسن لغيره فالاطراف والمواقع متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار (قوله أحدهما أى وهو المسمى بالحسن لغيره) كان ينبغى أن يقدم الكلام على الخطابى لوجوه منها أنه مقدم فى الذكر ومنها أنه هو الحسن لذاته ومنها أن بعض أهل الحديث يسميه صحيحا وكان قوله أى وهو المسمى الخ من كلام الشارح بدليل أى التفسيرية ويكون كلام ابن الصلاح مافى اسناده الخ (قوله مافى اسناده مستور) المستور مجهول الحال وهو مثال لاقيد لان مثله سيئ الحفظ والمختلط لكبر سنه وغير ذلك قال الطوخى مانصه وعبارة السيوطى فى شرح ألفيته نقلا عن الحافظ وليس الحسن فى التحقيق عند الترمذى مقصورا على رواية المستور كما فهمه ابن الصلاح بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط أو الخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس اذا عنعن وما فى اسناده انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهى أن لا يكون فيه من يتهم بالكذب ولا أن يكون الاسناد شاذا وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدا وليس كل مافى المرتبة على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض قال ومما يقوى هذا و يعضده أنه لم يتعرض لمشروطية اتصال الاسناد أصلا بل أطلق ذلك فلهذا وصف كثيرا من الاحاديث المنقطعة بالحسن وذكر لكل من ذلك مثلا من كلامه اه من الشرح المذكور (قوله لم تتحقق أهليته) أى ولا عدم أهليته وهو وصف كاشف والفرق بين

وقال ابن الجوزى هو مافيه ضعف قريب محتمل واعترضه ابن دقيق العيد بانه ليس فيه ضبط القدر المحتمل من غيره فلم يحصل التعريف المميز للحقيقة وابن الصلاح لم يرتض شيأ من هذه الحدود الثلاثة بل قال هو مبهم لا يشفى الغليل لانه غير جامع لافراد الحسن فى الأولين ولعدم ضبط القدر المحتمل فى الاخير ثم قال ماحاصله أمعنت النظر فى ذلك والبحث جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فاتضح لى أن الحسن قسمان أحدهما أى وهو المسمى بالحسن لغيره مافى اسناده مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا

الصفة الكاشفة واللازمة ان الكاشفة هى الموضحة لحقيقة موصوفها كقولنا الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله واللازمة هى الخارجة عن حقيقة الموصوف اللازمة كما فى جاء الانسان الكاتب بالقوة اه شبراملسى على شرح الورقات للمحلى (قوله ولا كثير الخطأ) تفسير لقوله مغفلا ومفاده أن قلة الخطأ أو المساواة فيه تجامع الحسن فهو قيد وقوله فيما يرويه مفاده أن كثرة الخطأ فى غير ما يرويه لا تقدح فى حصوله فهو قيد أيضا (قوله بالكذب فيه) أى فيما يرويه ☆ واعلم أنه متى تعلق الكذب بالاتهام فالمراد ما كان عن عمد (قوله ولا ينسب الى مفسق آخر غير الكذب) أى غير تعمده بان كان ذا بدعة مثلا مفسقة وأفاد قوله آخر كما قال الطوخى أن الكذب فى الحديث مفسق وانما كان مفسقا لخبر من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقوله ولا ينسب الخ زائد على تعريف الترمذى فان قوله واعتضد الخ بمعنى قوله ويروى من غير وجه وما قبله بمعنى ما سلم الخ الا قوله ولا ينسب الخ اذ تقدم أن قوله ومن متهم أى بالكذب أى بتعمده الا أن يقال المعنى مثلا (قوله بمتابع) سيأتى قريبا معناه فى الشرح وأما الشاهد فكقول الصحابى أو فعله والمراد هذان مثلا فمثل ذلك رواية من طريق آخر (قوله ما اشتهر رواته) أى كل فرد من أفراد رواته ولزم من ذلك أن يكون متصلا لم يسقط من اسناده راو (قوله والامانة) لا يخفى أن الامانة امتثال الاوامر واجتناب النواهى فالصدق من جملتها فنكتة التخصيص بالذكر أنه الركن الاعظم فى هذا الباب وهذا ما عناه بقوله فيما تقدم بالعدالة فتفنن الشارح فى التعبير حيث يعبر تارة بالعدالة وتارة بالصدق والامانة (قوله ولم تصل) بالتاء كما فى نسخ أى الراوة وفى أخرى بالياء أى كل واحد من رواته وعبارة غيره ما اشتهر رواية فالياء ظاهرة وعلى كل فالعبارة صادقة بعدم الوصول رأسا و بوصول البعض دون البعض لكن أراد به مطلق الضبط الشامل لضبط الكتاب وضبط الصدر لقول الشارح فيما تقدم عاطفا على العدالة والضبط وزاد الاتقان الذى هو الاحكام لانه لا يلزم من وجود الحفظ وجوده مع أنه لا بد منه وأفاد أن عنده حفظا واتقانا (قوله ينزل) هكذا فى نسخ هنا فيكون فى التعبير تفنن وفى بعضها ينزل فيهما وهى ظاهرة أى فكل من الخطابى والترمذى قد ذكر قسما وترك الآخر لظهوره عنده أو لذهوله عنه أو لغيره كما فى شيخ الاسلام (قوله فى كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ الخ) لكن زيادة الثانى انما هى على الخطابى دون الترمذى لما مر من أن الترمذى ذكر السلامة من الشذوذ فى تعريفه فالسلامة من العلة مزيدة عليهما والسلامة من الشذوذ مزيدة على الخطابى فالمراد زيادة مجموعهما (قوله ومن أن يكون منكرا) شرط سادس بناء على أن المنكر غير الشاذ لكن التحقيق أن المنكر من الشاذ فلا تزيد الشروط (قوله وحاصله) أى كلام ابن الصلاح مع الزيادة التى زادها وهذا من كلام شارحنا (قوله أن المرتضى فى حد الحسن) أى الحسن لذاته بدليل قيوده الثلاث الاول (قوله قل ضبطه) بان كان ضبطه غير تام والا كان صحيحا لذاته (قوله ولا معلل) سيأتى ما فى التعبير به (قوله فى العمل) أى لزومه أو طلبه واباحته وعطف الاحتجاج عطف علة على معلول (قوله والاحتجاج به) أى الاستدلال سواء كان على خصم أو لا أى بخلاف الضعيف فانما يعمل به فى الفضائل الا ان اشتد ضعفه ولا يخفى أن قوله الحسن أى الحديث الحسن أى سواء كان حسنا لذاته أو غيره بدليل ما بعده (قوله عند جميع الفقهاء) أى المجتهدين جمع فقيه وهو المجتهد (قوله وهو بقسميه ملحق الخ) هذا تفريع على قوله يشارك الصحيح فكان الاولى التعبير بالفاء وقوله فى الاحتجاج أى والعمل كما سبق ففيه اكتفاء وقوله وان لم يلحقه الواو للحال وقوله بل قال اضراب انتقالى عن قوله ملحق وعليه فالقسمة ثنائية كما تقدم واضافة نوع للحسن بيانية وقوله ويجعله تفسير وايضاح لما قبله (قوله اختلاف فى المعنى دون العبارة) هكذا فى النسخ وصوابه اختلاف فى العبارة دون المعنى كما فى عبارة شيخ الاسلام أى فالخلاف لفظى اه (قوله

وعلى هذا يتنزل حد الترمذى ☆ وثانيهما أى وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر رواته بالصدق والأمانة ولم تصل فى الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح وعليه ينزل حد الخطابى قال ويزاد فى كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ ومن أن يكون منكرا ☆ وحاصله أن المرتضى فى حد الحسن أنه ما اتصل بنقل عدل قل ضبطه غير شاذ ولا معلل والحسن يشارك الصحيح فى العمل به والاحتجاج عند جميع الفقهاء كما فهمه العراقى من كلام الخطابى وعند أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم وهو بقسميه ملحق فى الاحتجاج باقسام الصحيح وان لم يلحقه رتبة بل قال ابن الصلاح من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا فى أنواع الصحيح لاندراجه فى أنواع ما يحتج به وهو الظاهر من تصرفات الحاكم لكن من سماه

صحيحا لا ينكر انه دونه فهذا اختلاف فى المعنى دون العبارة

ويشارك الصحيح أيضا فى تفاوت رتبه فأعلاه ماقيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر والحسن لذاته المشهور رواته بالعدالة والصدق اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح اذا جاء من طرق أخرى نحو طريقه من الطرق التى دونها صحته فان ساوتها أو رجحتها اكتفى بمجيئه من طريق واحد وهذا هو الصحيح لغيره وما مر هو الصحيح لذاته . مثاله حديث الترمذى من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة فان محمدا وان اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لذلك لم يكن متقنا حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه فحديثه حسن لذاته وبمتابعة محمد عليه فى شيخ شيخه وهو أبو هريرة يرتقى الى الصحة لغيره فقد رواه جماعة غير أبى سلمة عن أبى هريرة والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما هو مقرر والحديث رواه الشيخان من طريق الاعرج عن أبى هريرة فهو صحيح لذاته من هذا الطريق صحيحا لغيره من طريق محمد نظرا لجبره بوروده من طريق غيره حسن لذاته من طريقه بقطع النظر عن جبره بغيره . قال العراقى والتمثيل ليس بمطلق هذا الحديث بل بقيد كونه من رواية محمد ابن عمرو ﴿فوائد﴾ الاولى رأوا الحكم للاسناد بالصحة دون الحكم على الحديث كقولهم اسناده صحيح أو الحسن كقولهم اسناده حسن

ويشارك) عطف على قوله والحسن يشارك الخ (قوله فى تفاوت رتبه الخ) انظر هل ماهنا أقوال كما سبق أولا (قوله عن أبيه) أى شعيب (قوله والحسن لذاته) مبتدأ خبره اذا الخ وقوله المشهور الخ خبر مبتدأ محذوف والجملة معترضة (قوله من طرق أخرى) بصيغة الجمع كما هو معلوم من مقابله بعده والمراد بالجمع فيه مافوق الواحد كما يؤخذ من الطوخى وقوله نحو طريقه صفة للطرق فهو بالجر أى مماثلة لطريقه فى المعنى أو قريبة منها لانها دونها اذ الاصل أن شبيه الشئ دونه وقوله من الطرق اما بيان لنحو طريقه أو صفة ثانية لطرق ولو قال اذا جاء من طرق أخرى أدنى من طريقه فهو صحيح لكان فيه اختصار مع الوضوح الا أنه تابع فى ذلك لعبارة الالفية وشرحها ☆ وحاصل ماهنا أن الحسن لذاته ان قوى بما هو أدنى منه فلابد من تعدد المقوى وأما ان كان المقوى مساويا لطريقه أو أرجح فتكفى طريقة واحدة مقوية وقوله صحته أى حكمت عليه بالصحة وهو بضمير المخاطب كما فى ألفية المصطلح جواب اذا لكن الذى فى الألفية لضرورة النظم فيصح أن يقرأ هنا بالضمير للطرق أى أفادته الصحة تأمل (قوله وهذا هو الصحيح لغيره) الاشارة للقسمين وهما مجيئه من طرق أخرى أو من طريق آخر فقط (قوله ومامر) أى فى كلام الناظم (قوله مثاله) أى الصحيح لغيره . وانظر هل الذين رووا عن أبى هريرة غير محمد بن عمرو مثله أو أرجح فيكون تعدده حاصلا غير مقصود أو أدنى فلابد منه . ثم ظهر أن من روى عنه الشيخان وهو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أرجح من محمد بن عمرو فصح مثالا . للأرجح بالنظر اليه اذ قوله رواه غير أبى سلمة عن أبى هريرة صادق بالاعرج وينظر هل الباقى مثل محمد أو دونه أو البعض والبعض فيكون مثالا لهما أيضا ويحرر أما لو نظر لرواية البخارى مقوية فانه يكون من الارجح فتأمل (قوله لولا أن أشق) أى خوف أن أشق فلولا شرطها ثابت وجوابها منفى فقوله لأمرتهم أى أمر ايجاب والا فامر الندب موجود (قوله والصيانة) عطف عام لأنها بمعنى العدالة وخص الصدق بالذكر لأنه الركن الأعظم كما سبق (قوله متابعة شيخ الشيخ) أى أو من فوقه (قوله الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (قوله رأوا) أى اعتقدوا كرأى الشافعى حل كذا والحكم أى الواقع من المحدثين واللام فى للاسناد بمعنى على متعلقة بالحكم والاسناد هنا بمعنى السند ولو قال اذ قالوا هذا اسناد صحيح أو حسن فلا يلزم منه صحة ولا حسن الحديث ولا عكسه كان أخصر وأظهر وأفيد الا أنه تبع شيخ الاسلام فى التعبير كعادته ☆ وحاصله أن الاسناد قد يصح لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة وعكسه كحديث محمد السابق فان الحديث صحيح لمجيئه من طريق الاعرج دون الاسناد وكان الاولى للشارح أن يؤخر هذه المسئلة ويذكرها بعد الضعيف لأن هذا الحكم لا يختص بالصحيح والحسن المتقدمين بل يجرى فى الضعيف أيضا كما قاله الزمخشرى فى نكته (قوله أو الحسن) عطف على قوله بالصحة (قوله دون الحديث) أى دون الحكم الواقع من المحدث على الحديث بالصحة أو الحسن (قوله كقولهم حديث صحيح الخ) مثال للمنفى وكان عليه زيادة وعكسه بأن يصح الحديث لمجيئه من طريق آخر كما أفاده الطوخى وعبارته واعلم أنه لا تلازم بين الاسناد والمتن اذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر اه ثم قال أيضا واعلم أن الكلام فى هذه الانواع كلها لا يخلو اما أن يكون صفة للاسناد أو المتن أو حكما على أحدهما فالاول كالمعلق والمنقطع والمعضل . والثانى كالمرفوع والمقطوع . والثالث الصحيح والحسن والضعيف فاذا وصفنا الاسناد بصفة تخصه كأن يقال منقطع مثلا لم ينظر الى الحديث أصلا بل تارة يكون

صحيحا وتارة يكون حسنا وتارة يكون ضعيفا واذا وصفنا الحديث بصفة تخصه كأن يقال مرفوع لم ينظر الى السند أصلا بل سواء كان منقطعا أم متصلا أم غير ذلك اه (قوله لان الاسناد الخ) علة قوله رأوا أولمقدر استفيد منه كما صرح به شيخ الاسلام أى فلا تلازم لأن الخ (قوله قال ابن الصلاح الخ) تخصيص لعدم تلازم صحة السند والمتن من الجانبين فهو فى معنى الاستدراك فكان الاولى أن يقول لكن عدم التلازم ظاهر إذا صدر من غير مصنف معتمد . وأما اذا صدر من مصنف معتمد لزم تلازم صحة السند والمتن وصحة المتن والسند فالتلازم من الجانبين اه (قوله المصنف) اسم فاعل والمعتمد اسم مفعول وصلته محذوفة أى المعتمد عليه أى الذى يعتمد عليه المحدثون فقوله منهم أى المحدثين وقوله ولم يذكر عطف تفسير لقوله اقتصر وقوله له أى المتن الحديث (قوله ولم يقدح فيه) عطف عام على خاص اذ القدح يشمل القدح بشذوذ أو ارسال مثلا وكذا يقال فى قوله الآتى والقادح (قوله فالظاهر الحكم له) أى عليه وهذا جواب اذا (قوله صحيح فى نفسه) أى فى ذات الحديث كما أنه صحيح فى سنده فمن أطلق من المصنفين وقال ان هذا صحيح الاسناد أو حسنه يحمل على صحة السند والمتن فقوله قال ابن الصلاح الخ كالاستدراك على ماقبله فكان الاولى للشارح أن يقول لكن قال ابن الصلاح كما يعلم ذلك من متن الألفية وشرحها واللام فى له بمعنى على متعلقة بالحكم أى الحكم على متن الحديث (قوله والظاهر) انما كان هو الظاهر نظرا الى أن مثل من ذكر انما يطلقه بعد الفحص عن انتفاء القادح (قوله قال العراقى الخ) من تمام الاستدراك فالعاطف فيه مقدر فكأنه قال لكن قال ابن الصلاح ولكن قال العراقى ولعله عزاه له لانه انفرد به أى فاقتصارهم فى ذلك على الصحيح ليس بقيد بل مثله الحسن بل قال الزركشى مثله الضعيف فلذا كان الاولى تأخير هذه الفائدة عن الضعيف لجريانها فيه أيضا (قوله ولم يعقبه بضعف) أى أوموجبه كعلة أوشذوذ وهو عطف تفسير على اقتصر (قوله فهو أيضا) الظاهر أن أيضا تأكيد لما استفيد من كذلك اذ معناه كما أن الصحة كذلك بدليل أنه لم يقل أيضا فى قوله صحيح فى نفسه لان صحة الاسناد هى الموضوع أو أن معنى أيضا أى كالاسناد (قوله زاد السيوطى الخ) مقصوده من نقل كلام السيوطى ألفاظ أربعة مزيدة على الألفاظ المتقدمة التى هى صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره التى اثنان منها فى المتن واثنان فى الشرح أى فكما يقع التعبير بما سبق يقع التعبير بقولك هذا حديث جيد أو مجود أو صالح أو ثابت أى صالح للاحتجاج به والعمل فهذه الالفاظ الأربعة تشمل الصحيح والحسن ودائرة بينهما فقوله زاد أى على ما مر فلا تعلق له بما قبله فى الفائدة فلو جعله فائدة مستقلة كان أظهر (قوله وللقبول يطلقون الخ) أى وللقبول أو أن اللام بمعنى فى أو تعليلية أى لأجل القبول أو ذى القبول أى عليه ويطلقون أى المحدثون وجيدا أى هذا اللفظ وكذا مابعده والصالح على حذف العاطف وقوله وهذه بين أى دائرة بين الخ وقوله وقربوا مشبهات من حسن كقولهم هذا يشبه أن يكون حسنا وقوله وهل يخص الخ بمنزلة الاستدراك على قوله وهذا بين الخ والحسن بفتح السين وسكون النون وادغامها فى النون للنظم والباء داخلة على المقصور عليه (قوله راوى الصحيح) أى الثقة راوى الخ والمراد أنه زاد ذلك على نفسه أو غيره والمراد الراوى غير الصحابى . أما هو فزيادته مقبولة اتفاقا لأن الصحابة كلهم عدول . مثال ذلك صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة فان ابن عمر راد بسبع وعبارة شيخ الاسلام فى شرح الألفية وتعرف بجمع الطرق والأبواب وزيادة الثقات من الصحابة مقبولة اتفاقا . وأما من غيرهم بأن كانت من التابعين أو ممن بعدهم فالمعظم من الفقهاء والمحدثين الأصوليين على قبولها سواء كانت فى اللفظ أم المعنى تعلق بها حكم شرعى أو لا غيرت الحكم الثابت أم لا غيرت الاعراب أو لا علم اتحاد المجلس أم لا كثر السامعون عنها أم لا . وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا الا ممن رواه

لأن الاسناد قد يصح لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة قال ابن الصلاح غير أن المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر الحكم له بأنه صحيح فى نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر * قال العراقى وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو أيضا محكوم له بالحسن زاد السيوطى فى ألفيته مالفظه

وللقبول يطلقون جيدا
والثابت الصالح والمجودا
وهذه بين الصحيح والحسن
وقربوا مشبهات من حسن
وهل يخص بالصحيح الثابت
أو يشمل الحسن نزاع ثابت

﴿الثانية﴾ زيادة راوى الصحيح والحسن مقبولة اذ هى فى حكم الحديث المستقل وهذا ان لم تناف رواية من لم يزد

يقع فى كلام الترمذى وغيره الجمع بين الصحة والحسن فى حديث واحد وهو مشكل لقصور الحسن عن الصحيح فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه ☆ وأجاب ابن الصلاح برجوعه الى الاسناد بأن يكون له إسنادان . أحدهما صحيح . والآخر حسن و بأن معناه اللغوى دون الاصطلاحى وتعقبه ابن دقيق العيد فى الأول بالأحاديث التى قيل فيها حسن صحيح وليس لها الا مخرج واحد فقد وقع للترمذى ذلك فى مواضع كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة اذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذى حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وفى الثانى بلزوم أن الضعيف ولو بلغ الوضع اذا حسن لفظه انه حسن ولا قائل به ☆ ثم أجاب هو أعنى ابن دقيق العيد بما حاصله أن الصحيح لا يقصر عن درجة الحسن

ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفاظ لها يضعفها اذ يبعد عادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه على أكثرهم ونسيانها اه ثم ذكر بقية الاقوال فارجع اليه ان شئت (قوله فان نافت بأن الخ) مثاله أن يزاد فى حديث فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا الخ نصف صاع بخلاف رواية خمس وسبع للجواب عنهما . ورواية جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا وزيادة تربتها طهورا (قوله فان كان لأحدهما مرجح) كمزيد ضبط أو كثرة عدد وجواب الشرط محذوف تقديره فهو الراجح و يقال له المحفوظ ومقابله مرجوح و يقال له الشاذ . مثال ذلك ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا توفى على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا الا مولى له أعتقه الحديث . وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس . قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة اه فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه . وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح اه من شرح النخبة . ومثال الزيادة المغيرة للاعراب ما لو روى فى حديث اتقوا المجذوم اتقوا مخالطة المجذوم فزيادة مخالطة غيرت إعراب المجذوم وان لم تكن زيادة حكم ولا معنى وكذلك ما تقدم فى حديث الزكاة (قوله فالآخر شاذ) دليل جواب ان المحذوف والتقدير رجح [٢] معا وهو المحفوظ والآخر شاذ (قوله فى كلام الترمذى وغيره) ذكر الغير حتى لا يظن أن الجمع بين الوصفين انما وقع فى كلامه فقط فأخبر أنه وقع فى كلام غيره كعلى بن المدينى و يعقوب بن شيبة اه بقاعى (قوله فى حديث واحد) وقياسه واسناده واحد أيضا الا أن الكلام فى الوقوع ولا يأتى فيه الجواب الاول من الأربعة (قوله لقصور الخ) تعليل لقوله وهو مشكل (قوله اثبات القصور) أى بقولهم حسن ونفيه أى بقولهم صحيح (قوله وأجاب ابن الصلاح الخ) هى أجوبة أربعة . الأولان منها لابن الصلاح . والثالث لابن دقيق العيد . والرابع لصاحب النخبة (قوله و بان معناه الخ) هو الجواب الثانى وقوله اللغوى خبر أن أى فالمراد حسن اللفظ فان ألفاظ النبى حسنة عذبة (قوله فى الاول) أى الجواب (قوله وفى الثانى) أى وتعقبه فى الجواب الثانى (قوله بلزوم أن الضعيف) أى إلزام أن الضعيف أى للقاعدة أن من قام به وصف يجب أن يشتق له منه اسم (قوله اذا حسن لفظه) يتأمل هذا التعليق فان ألفاظ النبى ﷺ كلها حسنة فكان الاولى اسقاطه (قوله أنه حسن) خبر أن الاولى ولو أسقط أنه لكان أظهر (قوله ولا قائل به) أى من المحدثين اذ اجروا على اصطلاحهم . وأما اذا راعوا المعنى اللغوى فهو صحيح فى نفسه لكن لا ينبغى استعماله فى عباراتهم لاقتضائه أن قائله أراد به اصطلاح المحدثين قاله الشبراملسى (قوله أعنى ابن دقيق العيد) عبارة شيخ الاسلام ولابى الفتح محمد تقى الدين بن على ابن وهب القشيرى المعروف بابن دقيق العيد فى كتابه الاقتراح فى علم الحديث جواب عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين كما مر اه بحروفه ☆ قال العلامة العدوى فى حاشيته عليه لا يخفى أن محمدا الذى هو أبو الفتح كان يؤلف للفريقين المالكية والشافعية كما قاله المناوى وشرح قطعة من ابن الحاجب الفرعى وهو مدفون بمصر . وأما على والده فقال الشيخ المناوى أيضا كان مالكى المذهب و يقرر المذهبين مذهب مالك والشافعى وهو مدفون بقوص . وقال السخاوى لأبى الفتح التقى محمد بن على بن وهب بن مطيع بن أبى الطاعة القشيرى المنفلوطى . ثم القاهرى المالكى . ثم الشافعى عرف بابن دقيق العيد . وأحد من ولى قضاء مصر ؟ واستمر فى القضاء حتى مات فى صفر سنة اثنتين وسبعمائة ودفن بالقرافة . ومولده فى شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة اه وتقدم سبب تلقيب والده دقيق العيد (قوله

---

[٢] قوله معا وهو المحفوظ كذا فى أصله . وانظر ما معناه وحرر اه

اذوجود الدرجة العليا الخ) أى التى يتحقق بها الصحة وقوله لاينافى وجود الدنيا كالصدق أى التى يتحقق بها الحسن أى اذا قو بل هذا بهذا تجد هذا درجة عليا وذاك درجة دنيا مع أن كلا من الحسن والصحيح لايتحقق الا بحفظ وإتقان وعدالة وضبط الا أنها فى الصحيح أزيد منها فى الحسن (قوله وهى الحفظ) عبارة شيخ الاسلام كالحفظ الخ (قوله لاتنافى الدنيا) أى الدرجة الدنيا (قوله كالصدق) أى وعدم التهمة بالكذب كما فى شيخ الاسلام (قوله فيصح كونه حسنا باعتبارها) أى الدرجة الدنيا أى وصحيحا باعتبار العليا (قوله الافراد) جمع فرد فهو بفتح الهمزة أى أنه لم يجئ الامن طريق واحد (قوله أن يروى من غير وجه) أى من أكثر من طريق بخلاف الصحيح فانه يحتمل أن يروى من وجه واحد وأن يروى من وجهين أى فالمنفى شرطه اتيانه من وجهين فيكون شاملا للصحيح لذاته وهو الذى روى من وجه واحد والصحيح لغيره وهو الذى روى من وجهين (قوله ورده العراقى) أى تعقب ابن سيد الناس جواب ابن دقيق العيد (قوله اشتراطه ذلك) أى ان يروى من غير وجه (قوله حيث لم يبلغ رتبة الصحيح) أفاد بذلك أن الحسن قسمان أى الحسن فى الاصطلاح قسم لم يبلغ رتبة الصحيح وهو الذى اشترط اتيانه من طريقين وقسم لم يشترط فيه ذلك وهو الذى بلغ رتبة الصحيح ولاتفهم مغايرة بينهما من قوله بلغ رتبة كما يفيده اللفظ بل هذا الحسن هو ذلك الصحيح بدليل قوله هذا حديث الخ (قوله غريب) سيأتى ☆ وقل غريب ماروى راوفقط ☆ (قوله فلما ارتفع درجة الصحة) أتى به بيانا لوجه الدلالة فى ذلك أى لانه لما ارتفع الى درجة الصحة فهو على حذف الى واضافة درجة للبيان وقوله لفرديته هو روح التعليل ولو قال لان تلك الغرابة انما هى باعتبار الفردية لكفاه فى المقصود لكن يلزمه أنه لافرق فى صورة الجمع عند الترمذى بين الحسن لذاته والصحيح لذاته (قوله وقد أجاب الخ) جوابه متضمن لجواب ابن الصلاح الاول لا لجواب ابن دقيق العيد وهذا أقعد وأظهر (قوله عن أصل الاشكال) أى لاعن تعقب ابن سيد الناس المتعلق بكلام ابن دقيق العيد كما صنع العراقى (قوله اقتضى للمجتهد) أى فى هذا الفن وايضاحه أن المجتهد كالترمذى بعد البحث الشديد لم يدرك من أحوال راويه الا قول بعضهم فيه صدوق مثلا وقول بعضهم ثقة مثلا ولا يترجح عنده قول واحد منهما فيقول حسن صحيح أى حسن عند قوم لان راويه عندهم صدوق صحيح عند آخرين لان راويه عندهم ثقة وقوله ترددأئمة أى اختلافهم (قوله حسن باعتبار وصفه) أى وصف ناقله كالصدق وقوله فيقال فيه حسن تفريع على النفى فهو لايصفه بالأحد بل يصفه بالوصفين (قوله وغاية مافيه) أى أقصى مافى قولهم حسن صحيح من الاشكال على هذا التوجيه بعد صحة الجواب المعنى ٧ فهى مناقشة لفظية فقوله لان حقه تعليل لقوله وغاية مافيه وقوله لان حقه أى الواجب حينئذ أن يقول حسن أو صحيح من حيث تبيين المراد (قوله وعليه الخ) أى وينبنى عليه أى واذا بنينا على هذا كما يرشد له دخول الفاء المشعرة بالشرطية فى قوله فما أى فى الحديث الذى الخ وحسن صحيح نائب فاعل قيل واعترض هذا الجواب بان الحكم على الاسناد بالصحة لايقضى به على المتن اذ قد يصح الاسناد لثقة رجاله وضبطهم واتصاله ولا يصح المتن لشذوذ أوعلة كما سبق وقوله فيه أى فى وصفه أوشأنه أوضمن قيل معنى أطلق وفى بمعنى على (قوله لان الجزم أقوى من التردد) أى الجزم بالصحة أقوى من التردد فيها ومفاده ان التردد فيه قوة أى باعتبار أحد الاحتمالين ونقض ذلك بأن الترمذى يجمع بينهما فى الحديث الذى لاخلاف فى رواته قال السيوطى ومن الاجوبة عن الاشكال أنه ظهر لى توجيهان آخران أحدهما أن المراد حسن لذاته صحيح لغيره أو المراد حسن باعتبار اسناده صحيح أى أنه أصح شئ فى الباب (قوله حيث التفرد) التفرد فاعل بفعل محذوف يدل عليه مابعده والتقدير حيث يحصل التفرد لان حيث لاتضاف الا الى جملة وكما صرح به فى شرح

صحيح حسن ولاعكس وهذا موجود فى كلام المتقدمين وتعقبه ابن سيد الناس بأن الأفراد الصحيحة ليست حسنة على رأى الترمذى لاشتراطه فى الحسن أن يروى من غير وجه فلا يصح أن يقال على رأيه كل صحيح حسن ورده العراقى بأن اشتراطه ذلك حيث لم تبلغ رتبة الصحيح بدليل قوله فى مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع درجة الصحة أثبت له الغرابة لفرديته ☆ وقد أجاب فى شرح النخبة عن أصل الاشكال بأن تردد أئمة الحديث فى حال ناقليه اقتضى للمجتهد أن لايصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم وصحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية مافيه أنه حذف منه حرف التردد لان حقه أن يقول حسن أو صحيح. وعليه فاقيل فيه حسن صحيح دون ماقيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد وهذا حيث التفرد فان لم يحصل تفرد فاطلاق

الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين أحدهما صحيح فقط والآخر حسن وعلى هذا فاقيل فيه حسن صحيح فوق ماقيل فيه صحيح فقط

النخبة (قوله اذا كان فردا) الضمير فى كان للصحيح ﴿ الضعيف ﴾

(قوله وكل ما عن رتبة الحسن قصر) قال الحموى وكل ما أى وكل حديث عن رتبة الحسن وعن رتبة الصحة بالطريق الاولى وهو ظرف لقوله قصر أى منع قدم عليه لضرورة النظم فهو أى ما قصر عن الرتبتين الحديث الضعيف ودخلت الفاء فى خبر المبتدا لكونه من صيغ العموم اه بحروفه وظاهر عبارته أن يقرأ قصر بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمجهول وكثر بفتح الكاف وضم الثاء وحينئذ يكون فيه اسناد التوجيه قال العلامة النبتيتى فى شرحه لمتن الكافى (هو) أى التوجيه (اختلاف حركة ما قبل) أى الحرف الواقع قبل (الروى المقيد بالسكون) أعنى الغير المتحرك سواء كانت تلك الحركة فتحة أو كسرة أو ضمة ثم قال قال ابن الصلاح واختلاف ذلك عيب وكان الخليل يرى الضمة فيه مع الكسرة جائزة وينكر معهما الفتحة الى آخر كلامه فليراجع اه وفى المختار قصر عن الشئ عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل يقال قصر السهم عن الهدف وفى القاموس قصر ككرم فهو قصير وفى المصباح قصر الشئ بالضم قصرا وزان عنب خلاف طال فهو قصير اه وعلى هذين يصح قراءة قصر بضم الصاد وحينئذ ينتفى عنه سناد التوجيه ويكون معنى قصر لم يصل الى بلوغ رتبة الحسن (قوله وهو أقساما كثر) أى كثر أقساما أى من جهة الاقسام فهو تمييز قدم على عامله وهو جائز اذا كان العامل متصرفا كما هنا وان كان قليلا اه حموى (قوله ماله لقب خاص) أى قسم له اسم خاص (قوله كالمضطرب والمقلوب) راجعان لعدم الضبط وأدخلت الكاف غير ماذكر كالشاذ (قوله والموضوع والمنكر) يرجعان لعدم العدالة (قوله وقد هذبها شيخ الاسلام فقال الخ) لكن لم ينقل الشارح عبارته برمتها فوقع منه بعض خلل فيها كما سيظهر (قوله ففاقد شرط قبول قسم) هذا نصف بيت من متن الألفية فقال شارحها أى شرطا من شروط القبول (قوله الشامل للصحيح والحسن) أى القبول الشامل لقبول الصحيح وقبول الحسن ويصح أن يجعل القبول مصدرا بمعنى اسم المفعول أى المقبول الشامل للصحيح والحسن وان كان التقدير أى شرطا من شروط قبول المقبول (قوله اتصال السند الخ) قال البقاعى الشرط الاول من الستة يتنازعه الصحيح والحسن فما كان فى أعلاه فهو الصحيح وما كان فى أدناه فهو الحسن والسادس مختص بالحسن والاربعة الباقية يشتركان فيهما (قوله والعاضد عند الاحتياج اليه) أى كأن كان الراوى سيئ الحفظ وهذا انما هو فى الحسن لغيره والظاهر أنه لا حاجة لهذا السادس بان يراد شروط الصحيح والحسن لذاته لان محترز ذلك السادس لا يخرج عن محترز ما تقدم (قوله يتفرع منها أقسام) أى فبالنظر لانتفائها انفرادا قسم واحد وصوره تسع وبالنظر لانتفائها اجتماعا يتفرع أقسام ✲ والحاصل أن الشروط ستة وان منافياتها تسعة وقول الشارح يتفرع منها أقسام أى من المنافيات تسعة أقسام وكل قسم تحته صور فأقسام التركيب ثمانية للتركيب من منافيين اثنين ست وثلاثون صورة وللتركيب من ثلاثة أربع وثمانون صورة وللتركيب من أربعة مائة وست وعشرون صورة وللتركيب من خمسة سبعون صورة وللتركيب من ستة خمس وثلاثون صورة وللتركيب من سبعة خمس عشرة صورة وللتركيب من ثمانية خمس صورة وللتركيب من المنافيات التسع صورة واحدة . وقسم الافراد الذى هو عدم التركيب صوره تسع فجملة الصور افرادا وتركيبا ثلثمائة واحدى وثمانون صورة ولا يخفى عليك كيفية استخراجها حرر ذلك المجدولى فى رسالة له تتعلق بأقسام الضعيف على شرح شيخ الاسلام فالمراد بالانفراد عدم التركيب وبالاجتماع التركيب (قوله ففاقد واحد منها الخ) فاقد مبتدأ وقسم خبره وتحته تسعة مبتدأ وخبر وقع صفة لقسم وقوله بالنظر متعلق بما تعلق به الظرف الواقع خبرا للمبتدا أى تسعة كائنة تحته بالنظر وقوله المرسل والمنقطع والمعضل بدل من أقسام اذ هى ثلاثة ولم يذكر المعلق لدخوله اما فى المنقطع أو فى المعضل لانه لا يخرج عنهما وقوله والى قسمى معطوف على

اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى (وكل ما عن رتبة الحسن) وأولى عن رتبة الصحيح (قصر ✲ فهو الضعيف وهو أقساما) أى أنواعا مندجة تحته . قال العراقى منهما ماله لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر (كثر) جدا كما أشار له ابن الصلاح وقد هذبها شيخ الاسلام فقال

ففاقد شرط قبول قسم

أى شرطا من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن وهى ستة اتصال السند والعدالة والضبط وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه وهى بالنظر لانتفائها انفرادا واجتماعا يتفرع منها أقسام ففاقد واحد منها قسم تحته تسعة بالنظر الى أقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والى قسمى فاقد العدالة

قوله الى أقسام والضعيف والمجهول بدلان من قسمى فرجع فقد الاتصال الى ثلاثة وفقد العدالة الى قسمين فهذه خمسة تضم لفقد الاربعة الباقية التى هى فقد الضبط والشذوذ والعلة القادحة وفقد العاضد عند الاحتياج اليه تصير الجملة تسعة مرتبة هكذا مرسل منقطع معضل ضعيف مجهول عدم ضبط شذوذ علة عدم عاضد (قوله الضعيف والمجهول) المجهول من افراد الضعيف فكان المناسب اسقاطه أو زيادة الاقسام تأمل (قوله وفاقد اثنين منها الاتصال) أى الذى يرجع الى ثلاثة أقسام وقوله مع أحد الخمسة أى التى ترجع الى ستة بجعل فقد العدالة قسمين الضعيف والمجهول فتضرب هذه الستة فى أقسام فقد الاتصال تصير ثمانية عشر كما قاله الشارح . فالمرسل يؤخذ مع الضعيف ومع المجهول ومع عدم الضبط ومع الشذوذ ومع العلة ومع عدم العاضد وهكذا المنقطع والمعضل يؤخذ كل منهما معها لكن شيخ الاسلام عدها ستة وثلاثين وعللها بقوله لانك اذا ضممت الى كل واحد من التسعة كل واحد مما بعده بلغ ذلك اه فقوله بلغ ذلك أى ستة وثلاثين وبيانه انك تأخذ المرسل مع كل واحد من الثمانية بعده ثم تأخذ المنقطع مع كل واحد من السبعة بعده ثم تأخذ المعضل مع كل واحد من الستة بعده ثم تأخذ الضعيف مع كل واحد من الخمسة بعده ثم تأخذ المجهول مع كل واحد من الاربعة بعده ثم تأخذ فقد الضبط مع كل واحد من الثلاثة بعده ثم تأخذ الشذوذ مع كل من الاثنين بعده ثم تأخذ العلة مع الذى بعدها فالجملة ستة وثلاثون (قوله لانك اذا ضربتهما) أى الضعيف والمجهول وقوله مع الأربعة الباقية أى مع ضرب الاربعة الباقية التى هى عدم الضبط والشذوذ والعلة وعدم العاضد وقوله فى الثلاثة متعلق بضربتهما مع ضرب الاربعة أى ضربت الستة فى الثلاثة تأمل (قوله وضم واحدا الخ) ضم فعل أمر أى ضم أنت وواحدا مفعوله وهو على حذف مضاف أى ضم فقد واحد . وخلاصته أن هذا القسم الثالث فقد ثلاثة من شروط القبول وقوله والآخر أى وسوى الآخر الذى معه وقوله فهو أى فاقد ثلاثة (قوله قسم ثالث تحته ستة وثلاثون) لانك اذا ضممت الى أقسام فقد الاتصال أى المرسل والمنقطع والمعضل مع قسمى فقد العدالة وهما الضعيف والمجهول أى ضربت قسمى فقد العدالة فى أقسام الاتصال تبلغ ستة فاضربها فى الشذوذ والعلة الآتيين بعد قسمى الشذوذ مرة والعلة أخرى تبلغ الجملة اثنى عشر وقوله واليهما مع فقد الضبط الشذوذ مرة والعلة أخرى فهذه ست صور وكذا قوله واليهما مع فقد العاضد فالجملة أربعة وعشرون وقوله وضممت أيضا اليها أى الى أقسام الاتصال مع قسمى فقد العدالة أى ضربت أقسام الاتصال فيهما حصل ستة فاضربها فى فقد الضبط وفقد العاضد فالجملة ستة وثلاثون وهذا معنى قوله حصل ذلك هذا حاصل مافى ذلك بايضاح فظهر من ذلك أنه لا تكرار فى كلام الشارح أصلا كما لا يخفى على المتأمل . وتفصيل ذلك أن تأخذ المرسل مع الضعيف أو مع المجهول أو تأخذ المنقطع مع الضعيف أو المجهول أو تأخذ المعضل مع الضعيف أو المجهول وضممت الى كل اثنين الشذوذ مرة والعلة مرة حصل ثمانية عشرة صورة وقوله واليهما أى الى أقسام فقد الاتصال معطوف على قوله الى أقسام فقد الاتصال أى الى قسم من أقسام فقد الاتصال مع فقد الضبط بان تأخذ الارسال أو الانقطاع أو العضل مع فقد الضبط وتضم اليهما الشذوذ أو العلة يحصل ست صور وقوله واليهما مع فقد العاضد أى وضممت اليها أى الى أقسام فقد الاتصال أى الى قسم منها مع فقد العاضد الشذوذ مرة والعلة أخرى وقوله وضممت اليها أيضا مع قسمى فقد العدالة فقد الضبط مرة وفقد العاضد أخرى بان تأخذ المرسل مع الضعيف أو المجهول أو المنقطع مع الضعيف أو مع المجهول أو تأخذ المعضل مع الضعيف أو مع المجهول وضممت لكل اثنين فقد الضبط أو فقد العاضد حصل ثمانية عشرة صورة متممة للستة والثلاثين مطابقة لمدعاه لكن جعلها شيخ الاسلام أربعة وثمانين وعللها بتعليل آخر ينتجها وجعلها العراقى ثنتين وأربعين صورة كما قاله الحموى من غير أن ينقل علة (قوله

الضعيف والمجهول وفاقد اثنين منها الاتصال مع أحد الخمسة الباقية قسم غير الأول وتحته ثمانية عشر لاندراج الضعيف والمجهول تحت فقد العدالة لانك اذا ضربتهما مع الاربعة الباقية فى الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال بلغ ذلك وضم واحدا سوى فقد الاتصال والآخر الذى معه فهو قسم ثالث تحته ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الى أقسام فقد الاتصال مع فقد العدالة واليها مع الضبط واليها مع فقد العاضد الشذوذ مرة والعلة أخرى وضممت اليها أيضا مع قسمى فقد العدالة فقد الضبط مرة وفقد العاضد أخرى حصل ذلك

بل وان ضممت اليها أيضا اجتماع الشذوذ والعلة حصل ثلاثة أخرى بالنظر الى ماص أربعة وثمانون لانك اذا ضممت الى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك

بل وان ضممت اليها) أى الى أقسام فقد الاتصال أى الى كل قسم منها اجتماع الشذوذ والعلة بان تأخذ الارسال أو الانقطاع أو العضل مع الشذوذ والعلة فانه يحصل ثلاث صور أيضا فهذا قسم رابع تحصل منه ثلاث صور خارج عن المدعى (قوله بالنظر الى ماص) معطوف بواو مقدرة على قوله ستة وثلاثون أى تحته ستة وثلاثون بالنظر الى قوله لانك اذا ضممت الخ وتحته أربعة وثمانون بالنظر الى ماص من عدد أقسام فقد الاتصال ثلاثة وقسمى فقد العدالة اثنين أيضا ومنافيات الاربع الباقية التى هى فقد الضبط والشذوذ والعلة وفقد العاضد فهذه المنافيات التسع التى عبر عنها بقوله ماص ان نظر الى هذا التعليل الذى علل به الاربعة والثمانين وهى المطابقة لما قاله شيخ الاسلام فهى الصواب فى النقل عنه من حيث العدد والعلة (قوله لانك اذا ضممت الى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك) أى الاربعة والثمانين وبيانه أن تأخذ المرسل والمنقطع مع كل واحد من السبعة بعدهما ثم تأخذ المرسل والمعضل مع كل واحد من الستة بعدهما ثم تأخذ المرسل والضعيف مع كل من الخمسة بعدهما ثم تأخذ المرسل والمجهول مع كل من الاربعة بعدهما ثم تأخذ المرسل وفقد الضبط مع كل من الثلاثة بعدهما ثم تأخذ المرسل والشذوذ مع كل من الاثنين بعدهما ثم تأخذ المرسل والعلة مع الذى بعدهما فجملة الصور التى ابتدئ فيها بلفظ المرسل ثمانية وعشرون ثم تأخذ المنقطع والمعضل مع كل واحد من الستة بعدهما ثم تأخذ المنقطع والضعيف مع كل واحد من الخمسة بعدهما ثم تأخذ المنقطع والمجهول مع كل واحد من الاربعة بعدهما ثم تأخذ المنقطع وفقد الضبط مع كل واحد من الثلاثة بعدهما ثم تأخذ المنقطع والشذوذ مع الواحد الأخير وهو فقد العاضد فجملة الصور التى ابتدئ فيها بالمنقطع احدى وعشرون صورة ثم تأخذ المعضل والضعيف مع كل واحد من الخمسة بعدهما ثم تأخذ المعضل والمجهول مع كل من الاربعة التى بعدهما ثم تأخذ المعضل وفقد الضعف مع كل من الثلاثة التى بعدهما ثم تأخذ المعضل والشذوذ مع كل من الاثنين بعدهما ثم تأخذ المعضل والعلة مع واحد بعدهما فجملة الصور التى ابتدئ فيها بالمعضل خمس عشرة صورة ثم تأخذ الضعيف والمجهول مع كل من الاربعة بعدهما ثم تأخذ الضعيف والشذوذ مع الاثنين اللذين بعدهما ثم تأخذ الضعيف والعلة مع واحد بعدهما فجملة الصور التى ابتدئ فيها بالضعيف عشرة ثم تأخذ المجهول وفقد الضبط مع كل من الثلاثة بعدهما ثم تأخذ المجهول والشذوذ مع كل من الاثنين بعدهما ثم تأخذ المجهول والعلة مع واحد بعدهما فجملة الصور التى ابتدئ فيها بالمجهول ستة ثم تأخذ فقد الضبط والشذوذ مع الاثنين اللذين بعدهما ثم تأخذ فقد الضبط والعلة مع الذى بعدهما فجملة الصور التى ابتدئ فيها بفقد الضبط ثلاثة يبقى صورة واحدة هى الشذوذ والعلة مع عدم العاضد فاذا جمعت الحاصل بلغ أربعة وثمانين (قوله لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك) أى مائة وستة وعشرين الخ وبيانه أن تأخذ الاول والثانى والثالث وتضمها الى كل واحد مما بقى من التسعة ثم تسقط الثالث وتأخذ الاول والثانى مع الرابع وتضمها الى كل واحد مما بقى من التسعة ثم تسقط الرابع وتأخذ الاول والثانى مع الخامس وتضمها الى كل واحد مما بقى من التسعة ثم تسقط الخامس وتأخذ الاول والثانى والسادس وتضمها الى كل واحد مما بقى من التسعة ثم تسقط السادس وتأخذ الاول والثانى والسابع وتضمها الى كل واحد مما بقى من التسعة ثم تسقط السابع وتأخذ الاول والثانى والثامن وتضمها الى التاسع فهذه احدى وعشرون صورة ثم تأخذ الاول والثالث والرابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول والثالث والخامس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول والثالث والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول والثالث والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول والثالث والثامن وتضمها لما بعدها فهذه خمس عشرة صورة ثم تأخذ الاول والرابع والخامس وتضمها لكل

واحد

واحد مما بعدها ثم الاوّل والرابع والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الاوّل والرابع والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الاوّل والرابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه عشر صور ثم تأخذ الاوّل والخامس والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاوّل والخامس والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الأوّل والخامس والثامن وتضمها لما بعدها فهذه ست صور ثم تأخذ الأوّل والسادس والسابع وتضمها لما بعدها ثم الأوّل والسادس والثامن وتضمها لما بعدها فهذه ثلاثة ثم تأخذ الأوّل والسابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه واحدة فجملة الصور التى ابتدئ فيها بلفظ الاوّل ست وخمسون صورة ثم تسقط الاوّل وتأخذ الثانى والثالث والرابع وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى والثالث والخامس وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى والثالث والسادس وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى والثالث والسابع وتضمها الى واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى والثالث والثامن وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى والرابع والسادس وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى والرابع والسابع وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى والرابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه عشر صور ثم تأخذ الثانى والخامس والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى والخامس والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى والخامس والثامن وتضمها لما بعدها فهذه ست صور ثم تأخذ الثانى والسادس والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى والسادس والثامن وتضمها لما بعدها فهذه ثلاث صور ثم تأخذ الثانى والسابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه صورة واحدة فجملة الصور التى أوّلها الثانى خمس وثلاثون صورة ثم تسقط الثانى وتأخذ الثالث والرابع والخامس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثالث والرابع والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثالث والرابع والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثالث والرابع والثامن وتضمها للتاسع فهذه عشر صور ثم تأخذ الثالث والخامس والسادس وتضمها لما بعدها يحصل ثلاث صور ثم تأخذ الثالث والخامس والسابع وتضمها لما بعدها يحصل صورتان ثم تأخذ الثالث والخامس والثامن وتضمها للتاسع يحصل صورة واحدة ثم تأخذ الثالث والسادس والسابع وتضمها لما بعدها يحصل صورتان ثم تأخذ الثالث والسادس والثامن وتضمها للتاسع يحصل صورة ثم تأخذ الثالث والسابع والثامن وتضمها للتاسع يحصل صورة أيضا فهذه عشر صور فجملة الصور التى أوّلها الثالث عشرون هذه العشر والعشر المتقدمة ✲ وأما الصور التى أوّلها الرابع فعشر لانك تأخذ الرابع والخامس والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الرابع والخامس والسابع وتضمها لما بعدها ثم تأخذ الرابع والخامس والثامن وتضمها للتاسع فجملة هذه ست صور ثم تأخذ الرابع والسادس والسابع وتضمها لكل من الاثنين بعدها ثم تأخذ الرابع والسادس والثامن وتضمها للتاسع ثم تأخذ الرابع والسابع والثامن وتضمها للتاسع فجملة هذه أربع صور . وجملة الصور التى أوّلها الخامس أربع صور لانك تأخذ الخامس والسادس والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الخامس والسادس والثامن وتضمها للتاسع ثم تأخذ الخامس والسابع والثامن وتضمها للتاسع وصورة واحدة تحصل من وجود السادس مع السابع والثامن والتاسع نقله الامام العلامة على العدوى فى حاشيته على شيخ الاسلام عن شيخ الاسلام سيدى على الأجهورى نفعنا الله به (**قوله** ثم ارتق الى فاقد خمسة فصاعدا) فالحاصل أن فاقد أربعة تحته مائة وستة وعشرون وفاقد خمسة تحته سبعون وفاقد ستة تحته خمسة وثلاثون وفاقد سبعة تحته خمس عشرة صورة وفاقد ثمانية تحته خمس صور وفاقد تسعة تحته واحدة (**قوله** فاعمل الى انتهائك من الشرط الأوّل) هذا شروع فى ضابط يتعلق بجميع أقسام التركيب وقوله من الشرط الأوّل أى حالة كونك مبتدئا من الشرط الأوّل أى من فقده وقوله و بعد انتهائك منه

وهكذا تفعل الى آخر الشروط فخذ فاقد شرط آخر ضمه الى فاقد الشروط الثلاثة السابقة فهو قسم رابع وتحته بالنظر لما مر مائة وستة وعشرون لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك ثم ارتق الى فاقد خمسة فصاعدا فاعمل الى انتهائك من الشرط الأوّل و بعد انتهائك منه ارجع لشرط غير مبدوء به أولا فهذا قسم سوى الأقسام السابقة ثم زد عليه فاقد شرط غير الذى قدمته لئلا يتكرر

أى و بعدا تهائك حالة كونك مبتدئا منه وقوله ارجع لشرط أى فقده أى كما فعلت فى فاقد اثنين أى فانك تأخذ أوّلا المرسل الذى هو الأوّل مع كل واحد مما بعده الى أن ينتهى ثم ترجع فتأخذ المنقطع وقوله فهذا قسم أى فرجوعك قسم سوى الأقسام السابقة أى السابقة فى أعمالك لا السابقة فى كلام الشارح وقوله ثم زد عليه فاقد شرط أى لانك تأخذ المنقطع مع كل واحد مما بعده ولا تأخذه مع المرسل لئلا يتكرر (قوله ثم تمم هذا العمل) إشارة الى أنك اذا فرغت من القسم الثانى الذى هو الأخذ من فاقد الشرط الثانى تنتقل للقسم الثالث الذى هو أخذك من الثالث الذى هو المعضل أى فتأخذ المعضل مع كل واحد مما بعده الى الآخر ثم تنتقل للرابع الذى هو الضعيف مع كل واحد مما بعده وهكذا (قوله ثم عد) أى فتأخذ من الثالث الى الآخر وقوله وهكذا أى بأن تأخذ من الرابع على حسب ما حل به المصنف ☆ ايضاح ذلك أنك اذا ابتدأت بالمرسل الذى هو أوّل الاقسام وأخذته مع الثمانية بعده فاتركه وابتدئ بالمنقطع وخذه مع السبعة بعده واتركه وابتدئ بالمعضل وخذه مع الستة بعده واتركه وابتدئ بالضعيف وخذه مع الخمسة بعده واتركه وابتدئ بالمجهول وخذه مع الأربعة بعده وهكذا الى أن تتم الاقسام (قوله جدا) أى نهاية ومبالغة قاله فى المصباح أى كثرة جد (قوله أو بتهمته) أى بالكذب وقوله أو بفسقه أى بغير بدعته فهذه ستة تدخل تحت فقد العدالة وفقد الاتصال يدخل تحته ثلاثة وفقد بقية الأربعة يدخل تحته أربعة فالجملة ثلاثة عشر فلو اعتبرنا هذا لزادت الأقسام جدا وعلى هذا فيوجد لنا مركب من عشرة ومن أحد عشر ومن اثنى عشر ومن ثلاثة عشر (قوله قليل الفائدة) أى عديم الفائدة أو نها تشحيذ الذهن وهى قليلة لانها لا ترجع لثمرة فى الفن ولا يرد أن فائدته تخصيص كل قسم منها بلقب اذ لم يلقب منها الا المرسل والمنقطع والمعضل والمعلل والشاذ والمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر (قوله ثم أطال) هو من كلام هذا الشارح والضمير لشيخ الاسلام فهو معطوف على قوله فقال الذى بعد قوله هذّبها وقوله بما انتقد متعلق ببيان وقوله بما لا تحتمله متعلق بانتقد أو بأطال (قوله فائدة) حاصل هذه الفائدة أن ما أخرجه الشيخان أو أحدهما هل هو مقطوع بصحته أو مظنونها وأما ما أخرجه غيرهما فهو مظنون الصحة وتقدم مضمونها (قوله مرادهم فيما ظهر لهم الخ) فقوله لا القطع بالرفع معطوف على محل فيما ظهر وسكت عن الحسن إما لشمول الصحيح له بأن يراد به المقبول أو لانه يعرف بالمقايسة اه من شرح الألفية لشيخ الاسلام (قوله فى نفس الامر) أى فى نفس ذلك الشئ فاذا قلت هذا الشئ ثابت فى نفس الامر فالمراد فى نفسه بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض وهو أعم من الوجود فى خارج الأعيان عموما مطلقا فكل موجود فى خارج الاعيان فهو موجود فى نفس الامر كالبارى عزوجل فانه موجود فى خارج الاعيان بمعنى تمكن رؤيته فليست بمستحيلة وليس كل موجود فى نفس الامر موجودا فى خارج الاعيان كالاحوال عند مثبتها وكالامور الاعتبارية مثل الامكان والحدوث فلها ثبوت فى نفسها أى بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض وليس لها وجود فى خارج الاعيان لانها لا تمكن رؤيتها بل رؤيتها مستحيلة لان علة الرؤية الوجود على ما هو معلوم و بين الموجود فى الذهن وكل موجود فى الخارج ونفس الأمر عموم وخصوص من وجه تجتمع فى نحو زيد الذى تعلمه و ينفرد الوجود الخارجى والوجود فى نفس الأمر عن الوجود فى الذهن فى صفات المولى الوجودية التى لم نطلع عليها بحيث نتصوّرها فى الجملة و ينفرد الوجود فى الذهن عنهما فى تصوّرك ايمان أبى جهل فايمانه له وجود فى الذهن بذلك الاعتبار وليس له وجود فيهما اه من حاشية العلامة العدوى على شرح الألفية لشيخ الاسلام (قوله هذا هو الصحيح) أى وحينئذ فيفيد الواحد ظنا لا علما خلافا لمن قال ان خبر الواحد يفيد العلم فقوله خلافا الخ مقابل لهذا المقدر وهذا الخلاف فى خبر الواحد الشامل للمشهور والعزيز والغريب فيخرج عنه المتواتر فقط

ثم تمم هذا العمل على هذا الذى ابتدأته كفاقد الشرط المأتى به كما تممت الأوّل ثم عد وهكذا الى أن ينتهى عملك وأشار ابن الصلاح الى كثرة الأقسام جدا بالنظر الى أنه يدخل تحت فاقد كل من الستة أقسام كفاقد العدالة يدخل تحته الضعيف بكذب راويه أو بتهمته أو بفسقه أو ببدعته أو بجهالة عينه أو بجهالة حاله وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما قال شيخنا يعنى الحافظ ابن حجر كغيره ثم أطال فى بيان ذلك بما انتقد عليه فى نقضه بما لا تحمله هذه العجالة ﴿فائدة﴾ حيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح أو هذا حديث ضعيف فمرادهم فيما ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد لا القطع بصحته أو ضعفه فى نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره هذا هو الصحيح الذى عليه أكثر أهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد

فانه مقطوع بصحته وافادته العلم اتفاقا وكذا ما احتف بالقرائن كما سبق موضحا (قوله يوجب العلم الظاهر) وعلى هذا القول يجب العمل به فى سائر الأمور الدينية كالاخبار بدخول وقت الصلاة و بتنجس الماء لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحى لتبليغ الاحكام فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة انتهى من شرح جمع الجوامع للمحلى قال فى متن المنهج ولو أخبره بتنجسه عدل رواية مبينا للسبب أو فقيها موافقا اعتمده اه (قوله على تمكن الاسناد من شروط الصحة و يعسر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجة واحدة الخ) الاسناد بمعنى السند وقوله من شروط الصحة الاضافة للاستغراق لا للجنس وقوله و يعسر الاطلاع . وجه العسر أنك تسبر جميع الصحابة وترجح ابن عمر عليهم فى صفات الكمال من الضبط والعدالة والاتصال وعدم العلة والشذوذ ثم تسبر جميع من أخذ عن ابن عمر من نافع وغيره وترجح نافعا على غيره لكونه حاز أعلى تلك الصفات تحقيقا ثم تسبر جميع من أخذ عن نافع من مالك وغيره وترجح مالكا لما ذكر وهذا متعسر كما قال الشارح بل مستحيل عادة كما عبر به البقاعى وانظر فى ترجيح ابن عمر على سائر الصحابة فيما ذكر مع تفضيل الأئمة الأربعة عليه و يمكن أن يقال ان هذا التفضيل من حيث كثرة ملازمته ﷺ وكثرة ممارسة حديثه وأفاد السيوطى أنه لا يسلم العسر ولا الاستحالة العادية فقال وليس الخوض بممتنع لان الرواة ضبطوا وعرفت أحوالهم وتفاوت مراتبهم فأمكن الاطلاع عليهم والترجيح بينهم اه عدوى فقول الشارح و يعسر هو المقصود بالعلة وما قبله من قوله لان تفاوت ذكر توطئة للعلة المقصودة (قوله ترجة) كقولك مالك عن نافع الخ أى فانها ترجة لما جاء من جهتها من الأحاديث وقوله الى أعلى متعلق بارتقاء وصفات الكمال هى الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة وقوله من سائر الوجوه متعلق بأعلى وأراد بالوجوه ما ذكر من الاتصال الخ (قوله على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك) على للاستدراك على قوله ولا يطلق على اسناد معين الخ وكان الظاهر أن يقول وذهب قوم إلى عدم الامساك . والغمرة الشدة والمراد بالشدة هنا تعبهم بكثرة التفتيش ونحوه المترتب عليه اللوم الحاصل لهم بذلك فحينئذ شبه التعب بالشدة بجامع الكراهية واستعير اسم المشبه به للمشبه فهو استعارة تصريحية وخاض ترشيح ☆ وأما قوله قال الحاكم فهو دليل لما قبله (قوله فاضطربت أقوالهم) أى اختلفت لا بمعنى اختلفت وجملة الأقوال التى قدمها الشارح أربعة وقوله بحسب اجتهادهم أى لا بحسب نقلهم

(المرفوع)

(قوله ولما فرغ من بيان الحكم على المتن والاسناد بانه صحيح أو حسن أو ضعيف أخذ فى بيان صفاتهما فقال) هذا الكلام يقتضى أن الصحيح والحسن والضعيف ليست أوصافا والوصف انما هو مرفوع مع أنها أوصاف أيضا فكما يصح الوصف بالمرفوع وغيره يصح الوصف بالصحيح والحسن والضعيف الا أن يقال هذه أوصاف عامة وما شرع فيه أوصاف خاصة فلما فرغ من ذكر الأوصاف العامة للمتن والسند أخذ فى ذكر الأوصاف الخاصة بأحدهما . قال الطوخى فان المتصل والموصول من صفات الاسناد والمقطوع من أوصاف المتن فالكلام فى هذه الأنواع كلها لا يخلو اما أن يكون صفة للاسناد أو المتن أو حكما على أحدهما ☆ فالأول كالمعلق والمنقطع والمعضل ☆ والثانى كالمرفوع والمقطوع ☆ والثالث الصحيح والحسن والضعيف فاذا وصفت الاسناد بصفة تخصه كأن يقال منقطع مثلا لم ينظر إلى الحديث أصلا بل تارة يكون صحيحا وتارة يكون حسنا وتارة يكون ضعيفا واذا وصفت الحديث بصفة تخصه كأن يقال مرفوع لم ينظر الى السند أصلا بل سواء كان منقطعا أم معضلا أم غير ذلك اه وقد تقدم ذلك وقوله على المتن والاسناد فيه مسامحة بالنظر للاسناد لان الناظم لم يذكر الحكم للاسناد بالصحة والحسن والضعف وانما ذكر

يوجب العلم الظاهر نعم ان أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختار كثيرون كما حكاه البلقينى فى محاسن الاصطلاح ومنهم ابن الصلاح وصححه القطع بصحته كما تقدم ولا يطلق على اسناد معين أنه أصح الاسانيد مطلقا على الصحيح لان تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة و يعسر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجة واحدة الى أعلى صفات الكمال من سائر الوجوه قال الحاكم لا يمكن أن يقطع الحكم فى أصح الاسانيد بصحابى واحد قال ابن الصلاح على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم بحسب اجتهادهم فقيل أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . وقيل غير ذلك كما قدمنا ☆ ولما فرغ الناظم من بيان الحكم على المتن والاسناد بانه صحيح أو حسن أو ضعيف

الشارح فى الفائدة الأولى حيث قال رأوا الحكم للاسناد بالصحة الخ (قوله أخذنى بيان صفاتهما) أى على التوزيع فالمرفوع والمسند والموقوف والمقطوع والمرسل والمعضل من أوصاف المتن والمتصل والموصول والمؤتصل من أوصاف السند يتضح لك ذلك من كلام الشارح اه عدوى . وفيه تأمل يعلم من عبارة الطوخى ثم تسميتها أوصافا انما هو باعتبار الأصل وقد صارت أسماء بعد فلا اعتراض عليه (قوله وما أضيف) اعلم أن الناظم ذكر أولا المرفوع لانه المقصود من هذا العلم وهو أيضا أعم من المسند ولا بد من معرفة العام قبل معرفة الخاص وثنى بالمسند لانه جمع الاسناد والمتن ثم ثلث بالمتصل لانه معرفة الطريق ولم يبق الا هى لتقدم معرفة المتن خاصة على المركب منه ومن الطريق وقد خالف ابن الصلاح فانه ذكر المسند أولا لأنه جمع بين الطريق والغلبة وهى المتن فكان الاهتمام به أشد ثم قدم المتصل على المرفوع لان معرفة الطريق قبل ما جعل الطريق لأجله ثم ذكر المرفوع لانه الأصل ومناسبة تقديم المرفوع على المقطوع واضحة اه طوخى فى حاشيته على شيخ الاسلام . وسمى مرفوعا لارتفاع رتبته باضافته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قدمه على غيره (قوله الآن) تأكيد لما فهم من قوله منا (قوله قولا أوفعلا) بأن يقول قال النبى ﷺ كذا أوفعل كذا وقوله أو تقريرا كقولك أكل الضب على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم . وذلك أنه أتى بالضب على مائدته فلم يأكل منه وكان خالد بن الوليد رضى الله عنه يأكل معه فقال أهو حرام يارسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه فجره خالد من على القصعة وأكله والنبى ﷺ ينظر إليه لكن ذكر هذه الواقعة فيه الرفع لقوله ☆ وقوله أو صفة أى كأن يقال كان النبى ﷺ أبيض اللون أكحل ربعة ونحو ذلك ☆ وقوله أوحكما كقول الصحابى أمرنا أونهينا أو أبيح أوحرم أورخص لنا لظهور أن فاعلها النبى ﷺ (قوله فدخل فيه المتصل) فيه نظر لانه من صفات السند ويدخل فيه قول المصنفين قال رسول الله ﷺ (قوله دون الموقوف) وهو قول الصحابى أوفعله مما للرأى فيه مجال وقوله والمقطوع وهو قول التابعى أوفعله كذلك (قوله هذا هو المشهور) أى هذا القول وهو أنه كل ما أضيف اليه ﷺ (قوله وقال الخطيب) قال شيخ الاسلام هو الحافظ أبو بكر أحمد بن على (قوله لا تدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم) أى فان كلا منها لا يسمى مرفوعا على هذا القول (قوله فقد عنى بالمرفوع المتصل) أى لم يعن مطلق مرفوع بل مرفوع مخصوص أى المتصل بالنبى ﷺ ☆ وفيه أن المرسل أيضا متصل بالنبى ﷺ ☆ ويجاب بان فى العبارة اضمارا أى للمتصل سنده بالمصطفى أى بان ذكر التابعى الصحابى وقوله فهو رفع مخصوص أى مرفوع مخصوص أو ذو رفع مخصوص (قوله لما مر) تعليل للتقييد بمخصوص (قوله فقيد المرفوع بالاتصال) أى لا يسمى مرفوعا الا إذا كان متصلا أى متصلا سنده ☆ واعلم أن فى قوله المرفوع مجاز الأول أى ما يصير مرفوعا إذ الوصف بالرفع بعد تحقيق الاتصال ووجوده وقوله بالاتصال أى بذى الاتصال وهو متصل

﴿ المقطوع ﴾

(قوله وما أضيف لتابع قولا أوفعلا الخ) قال الزركشى فى النكت ادخال المقطوع فى أنواع الحديث فيه تسامح كبير فان أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها فى الحديث فكيف تكون نوعا منه قال نعم يجب هنا ما فى الموقوف من أنه إذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه يكون فى حكم المرفوع وبه صرح ابن العربى وادعى أنه مذهب مالك (قوله حيث خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف) أما إذا وجدت فيه قرينة الرفع فهو مرفوع حكما واذا وجدت فيه قرينة الوقف يكون موقوفا إن صدر عن اجتهاد منه بخلاف إذا لم يصدر عن اجتهاد فانه لا يكون الا من النبى ﷺ (قوله وكالتابعى من دونه) قال ابن حجر ومن

أخذنى بيان صفاتهما فقال أوفعلا أوتقريرا أوصفة تصريحا أوحكما هو (المرفوع) سواء اتصل اسناده أم لا فدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع هذا هو المشهور وقال الخطيب هو ما أخبر فيه الصحابى عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أوفعله فعليه لا تدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم لكن قال الحافظ ابن حجر الظاهر أن كلام الخطيب خرج مخرج الغالب من أن ما يضاف الى النبى ﷺ انما يضيفه الصحابى قال ابن الصلاح ومن جعل من أهل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل أى كأن يقول فى حديث رفعه فلان وأرسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل أى بالنبى صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع مخصوص لما مر أن المرفوع أعم من المتصل وغيره قال شيخ الاسلام على أن بعضهم جرى على هذا فقيد المرفوع بالاتصال (وما) أضيف (لتابع) قولا أوفعلا (هو المقطوع) حيث

دون التابعين من أتباع التابعين فمن بعدهم يدخل فى التسمية بالمقطوع (قوله المقاطيع) قدمه على مقاطع مع خفته نظرا الى أنه الاصل لاستيفائه جميع حروف الكلمة فى الجمع (قوله قال ووجدت التعبير بالمقطوع) ضمير قال يرجع لابن الصلاح أى وقال ابن الصلاح الخ كما يعلم من شرح الألفية (قوله وأما البردعى) قال شيخ الاسلام هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هرون البرديجى البردعى بدال مهملة على الاكثر نسبة الى بردعة بلدة من أقصى بلاد آذربيجان وآذربيجان بفتح الهمزة ممدودة والذال المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ثم جيم مخففة آخره نون هكذا ضبطه القسطلانى فى لطائف الاشارات

﴿ المسند ﴾

(قوله ما أسنده الصحابة) أى جنس الصحابة ولو واحدا كمسند أبى بكر ومسند عمر ومسند عثمان ونحو ذلك وقوله أى رووه أى وليس المراد ذكروا مسندا وذلك كمسند الامام أحمد بن حنبل فانه جمع فيه ما أسنده الصحابة مفردا كل صحابى بترجمة ويذكر فيها الاحاديث المروية عنه كقوله مسند أبى بكر مسند عمر الخ (قوله وللاسناد) هو معطوف على للكتاب أى وللكتاب الذى احتوى على اسناد أى سند الاحاديث وقوله كمسند الشهاب كل من المسند والشهاب للقاضى أبى عبد الله محمد بن سلامة القضاعى فالشهاب اسم كتاب له وقوله كمسند الفردوس كتاب للديلمى وهو الامام المحدث الحافظ ومسند الفردوس لابن الديلمى كان يجمع أسانيد كتاب الفردوس لوالده ورتبه ترتيبا عجيبا فسند بمعنى اسناد أى اسناد الشهاب فهو على حذف مضاف أى مسند أحاديث الشهاب أى ككتاب فيه اسناد أحاديث الشهاب ☆ فحاصله أن الشهاب كتاب للقضاعى ذكر فيه أحاديث غير مسندة ثم ألف كتابا ذكر فيه أسانيد أحاديث الشهاب وسماه مسند الشهاب وكذا مسند الفردوس كل منهما كتاب كما فى الذى قبله لكن هنا الفردوس للديلمى والمسند لولده فيقال فيه ما قيل فى الذى قبله (قوله وفيه ثلاثة أقوال) أى فى تعريفه (قوله فهذا سند متصل) أى هذا المذكور من أحاديث مالك أى كل واحد منها (قوله والحال أنه لم يبن) هذه حال مؤكدة لفهمها مما قبلها (قوله اذا كان مرفوعا) أى اذا كان ما ذكر أى بعض ما ذكروهو المعضل والمنقطع مرفوعا ولا يرجع للمرسل لانه مرفوع تابعى فلا فائدة فى القيد بالنسبة له (قوله وهو قول التابعى فمن بعده) ضمير هو يرجع للمقطوع وكان الاولى أن يؤخره عن الموقوف ليرجع الضمير الى أقرب مذكور أو يسقط الموقوف كما أسقطه شيخ الاسلام ولا يصح أن يقال أراد بالموقوف المعنى اللغوى الشامل للصحابى ومن بعده لانه لو أراد ذلك لأسقط المقطوع (قوله قال ابن الصلاح الخ) هو فى قوة الاستدراك على ما قبله فيكون فيه تفصيل من جهة كثرة الاستعمال وقلته (قوله دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم) أى فان الاكثر فيما جاء عن الصحابة استعمال الموقوف وفيما جاء عن التابعين فمن بعدهم استعمال المقطوع ويقل فيهما استعمال المسند (قوله الى منتهاه) لا يخفى أن المنتهى محل الانتهاء وهو اما النبى ﷺ أو غيره والغاية خارجة والمراد اتصال السند ظاهرا فيدخل ما فيه انقطاع خفى كعنعنة المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه لاطباق من خرج المسانيد على ذلك وقوله من راويه متعلق باتصل والمراد براويه مخرجه كالبخارى (قوله لحظ الفرق الخ) انما يتم هذا لو كان المتصل اسما للمتن وقوله ينظر فيه الى الحالين أما مراعاة الحالة الاولى فظاهرة من اللفظ لانك تقول أسندت الحديث فالحديث مسند وأما مراعاة الثانية

المقاطيع والمقاطع وبهما عبر الخطيب قال ووجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع فى كلام الشافعى والطبرانى وغيرهما قال العراقى ووجدته أيضا فى كلام الحميدى والدارقطنى وأما البردعى فجعل المنقطع هو قول التابعى (والمسند) بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما أسنده الصحابى أى رووه وللاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس أى اسناد حديثهما وللحديث الآتى

تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة أقوال أحدها قول الحاكم أبى عبد الله هو (المتصل الاسناد من ☆ راويه حتى المصطفى) كاحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم فهذا سند متصل (و) الحال أنه (لم يبن) أى لم ينقطع من بان اذا بعد ومعنى بعد انقطع ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر وغيره وقال ابن عبد البر المسند المرفوع فهما مترادفان عنده قال فى شرح النخبة ويلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وقال الخطيب هو عند أهل الحديث ما اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال العراقى ومقتضاه دخول المقطوع والموقوف وهو قول التابعى فمن بعده وكلام أهل الحديث يأباه قال ابن الصلاح وأكثر ما يستعمل

المسند فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم قال شيخ الاسلام والقائل بقول الحاكم لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد من أنه متصل أولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن من أنه مرفوع أولا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا

فيجمع شرطى الاتصال والرفع فيكون بينه و بين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولاعكس ☆ والحاصل أنه جعل المسند من صفاتهما معا وأن ابن عبد البر جعله من صفات المتن فاذا قيل هذا حديث مسند عامنا أنه مضاف للنبى ﷺ ثم قد يكون

مرسلا ومعضلا الى غير ذلك وأن الخطيب جعله من صفاته أيضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد فاذا قيل هذا مسند علمنا أنه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك (ومابسمع كل راو) من فوقه (يتصل ☆ اسناده) الى منتهاه سواء كان اتصاله (للمصطفى) أو لصحابى موقوفا عليه (فالمتصل) ويقال له أيضا الموصول والمؤتصل بالفك والهمزة كما نقلها البيهقى عن الشافعى ☆ وأما أقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة قال العراقى فى حالة الاطلاق أما مع التقييد فجائز واقع فى كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب أو الى الزهرى أو الى مالك ☆ وقد علمت مما قررنا أن للمصطفى متعلق بمحذوف هو كان وأن قوله يتصل اسناده متعلقه محذوف لاقوله للمصطفى لان مطلق المتصل كما قال ابن الصلاح وغيره يقع على المرفوع والموقوف

فمن حيث انه يقال فى اللغة كما فى المصباح أسندت الحديث الى قائله رفعته اليه بذكر قائله اه والمتبادر جميع ناقليه فأفاد مراعاة الاتصال ورجح هذا بان المسند فى القولين الأوّلين يكون مرادفا لغيره والاصل عدم الترادف وأن كل اسم من هذه الاسماء يخص نوعا من الانواع وقوله من أنه متصل أولا هذا بيان لحال الاسناد وقوله من أنه مرفوع أولا بيان المتن (قوله فيجمع شرطى الاتصال والرفع) الضمير فى يجمع راجع للمسند واضافة شرطى الى مابعده للبيان أى فيجمع المسند الشرطين اللذين هما الاتصال والرفع (قوله فكل مسند مرفوع ومتصل) فيه شئ لما تقدم من ان المتصل اسم للسند لا الحديث (قوله والحاصل أنه) أى الحاكم وهذا الحاصل يتعلق بالاقوال الثلاثة وقوله من صفاتهما أى مرتبا من صفاتهما (قوله لكن لحظ فيه صفة الاسناد) أى السند أى جعلها المقصود بالذات وألغى النظر عن اعتبار المتن

﴿ المتصل ﴾

(قوله بسمع كل راو الخ) قال الدمياطى فى شرحه لهذا المتن فيه تقديم وتأخير وحذف والتقدير والحديث الذى يتصل به اسناده بسمع كل راو من رواته بأن كان كل منهم قد سمعه من فوقه حتى انتهى للمصطفى ﷺ فهو الحديث المتصل انتهى بحروفه فبسمع يقرأ بالباء الموحدة الجارة للمصدر المضاف الى فاعله المحذوف مفعوله والتقدير بأن يسمع كل راو الحديث ممن فوقه فقول الشارح من فوقه على تقدير من الجارة قبل من بفتح الميم الموصولة أى من الراوى الذى فوقه والباء فى بسمع يصح أن تكون للسببية أو للمعية أو للتصوير وعلى كل منها يكون احترازا عن اتصال السند بغير السماع كاتصاله بالاجازة كأن يقول أجازنى فلان قال أجازنى فلان وهكذا الى آخر السند فلا يسمى الحديث المروى كذلك متصلا (قوله سواء كان اتصاله للمصطفى أو لصحابى الخ) قال الدمياطى فى شرحه ﴿تنبيه﴾ دخل فى المتصل المرفوع كمالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ والموقوف كمالك عن نافع عن ابن عمر وخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل تعيين سماعه اه بحروفه (قوله بالفك والهمز) أى بالفك أوّلا بأن ينطق بواوسا كنة بعد الميم المضمومة وقوله والهمز أى ثانيا بان تبدل الواو همزة ساكنة بعد الميم وقوله كما نقلها أى هذه اللغة المشتملة على الفك أولا والهمز ثانيا فهى لغة واحدة منطوق فيها بالهمز وأما الفك من غير همز فليس بلغة (قوله أو الى الزهرى أو الى مالك) أنت خبير بان مالكا تابع تابعى على الصحيح فالجواب أن المقطوع لايختص بقول التابعى بل مثله قول تابع التابعى (قوله يقع على الموقوف والمرفوع) أى على سندهما فهو على حذف مضاف

﴿ القسم الثامن من أقسام الحديث المسلسل ﴾

(قوله مسلسل من الاحاديث) قال فى شرح النخبة وهو من صفات الاسناد اه فعلى هذا وصف الحديث باعتبار سنده (قوله من فضيلته الخ) فيه أنه سيقول ولكن قلما يسلم من ضعف وزيادة الضبط تنافى الضعف وجوابه كما أفاده السخاوى أن هذا فضيلة بحسب الاصل الا أنه قد انعكس الامر (قوله دلالة على اتصال السماع) أى كقول كل منهم حدثنا فلان وكالمسلسل باطعام التمر أو بالتشبيك أو بالاخذ باللحية أو بالقسم الى غير ذلك (قوله وعدم التدليس) من عطف اللازم (قوله مايسلم المسلسل من ضعف)

ما

(مسلسل من الأحاديث) قال ابن الصلاح من فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن قلما يسلم المسلسل من ضعف

مامصدرية أى وقلت سلامته من ضعف (قوله يحصل فى وصفه) ككونه بالقراء أوالحفاظ أوالآباء أوالمكان أوالزمان قال السخاوى كمسلسل المشا بكة فتنه فى صحيح مسلم والطريق بالتسلسل فيها مقال اه (قوله لافى أصل الحديث) لان أصل الحديث قديكون صحيحا (قوله رسمه باعتبار الرواة) هو ماأشار له بقوله ماعلى وصف أتى به رواته أى فاشترك فيه رواته وفيه حذف الواو مع ماعطفت أى وباعتبار الاسانيد وهوماأشار اليه بعد بقوله ماتواردفيه رواته على وصف سند فهو بالاعتبار المذكور من عطف المغاير والمراد بوصف سند وصف التحمل كما سيأتى (قوله على وصف) أى وصف للرواة سواء كان ذلك الوصف قوليا أوفعليا أوعلى وصف السند أى التحمل (قوله بالدرج) المراد بالدرج اسكان الهمزة الثانية وابدالها ألفا (قوله بل مماثل لحالهم القولى) قديقال انه من أفراده لان الحال هو الصفة لان قوله انى أحبك حال قولى أى وصف وكذا قراءة كل واحد منهم سورة الصف على تلميذه حال قولى أى وصف والقولى من نسبة الجزئى الى كليه الذى هو قول (قوله بقوله انى أحبك الخ) قال الطوخى ظاهر هذا بل صريحه أن الشيخ الراوى هذا الحديث يقول لمخاطبه انى أحبك فقل فى دبر الخ هكذا قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ وهو ظاهر فى نفسه من تفسير المسلسل وفى شرح الناظم مايقتضى أنه لم يتسلسل بهذا اللفظ فانه قال عقب الحديث فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وأنا أحبك فقل الخ اه فأفاد أن ماأشبه انى أحبك مثله بل انه لم يرد الا بلفظ وأنا أحبك أى فالحال القولى انى أحبك فقل فيكون الحديث فى الحقيقة الذى وقع التسلسل فيه فى دبر كل صلاة الخ (قوله فانه مسلسل بقول كل من الرواة انى أحبك فقل) أى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يامعاذ انى أحبك فقل ومعاذ يقول لمن روى عنه وأنا أحبك فقل ثم من روى عن هذا الراوى يقول لتلميذه قال لى شيخى وأنا أحبك فقل وهكذا الى أن يتم السند من جهة النزول فيذكر الحديث بسنده أولا من جهة الصعود على العادة فى الرواية بلا تسلسل ثم يذكر السلسلة على جهة النزول وكذا حديث سورة الصف فانه يذكر أولا بسنده على جهة الصعود ثم تذكر سلسلته على جهة النزول وقد تذكر السلسلة فى القول مع ذكر السند على جهة الصعود من غير احتياج الى النزول كما فى الحديث المسلسل بالقسم وهو أن النبى ﷺ قال بالله العظيم لقد حدثنى جبريل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثنى ميكائيل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثنى اسرافيل عليه السلام وقال قال الله تبارك وتعالى ياسرافيل بعزتى وجلالى وجودى وكرمى من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة اشهدوا علىّ أنى قد غفرت له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيات ولا أحرق لسانه فى النار وأجيره من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب القيامة والفزع الاكبر ويلقانى قبل الانبياء والاولياء أجمعين قال السخاوى هذا الحديث باطل متنا وتسلسلا وقد أثبته أهل الكشف وأجاب بعضهم عن أسباب بطلانه اه من رسالة الشيخ محمد بن أحمد عقيلة المكى وقد تذكر السلسلة فى الفعل على جهة النزول بعد ذكر الحديث بسنده أولا على جهة الصعود كالمسلسل بقبض اللحية وقد تكون السلسلة فى الفعل مذكورة بالقول فى سند الحديث على جهة الصعود من غير احتياج الى ذكرها من جهة النزول كما فى الحديث المسلسل بالتشبيك ☆ والحاصل أنه ان أمكن أن تذكر السلسلة مع ذكر سند الحديث سواء كانت السلسلة بالقول أو بالفعل فذاك والا احتيج الى ذكر السلسلة بعد على جهة النزول (قوله ومثلوه بالمسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالمحمدين وبالفقهاء الخ) كأن يقول حدثنا بصحيح البخارى مثلا شيخنا فلان القارئ أو الحافظ أو الفقيه أو المحدث عن شيخه فلان القارئ فى الاول والحافظ فى الثانى وهكذا (قوله وبالمحمدين) الذى فى شيخ الاسلام وبالمحدثين فلعل مراد هذا الشارح بالمحمدين من أتى بالتحميد إن قرئ اسم فاعل أو من اسمه محمد ان قرئ اسم مفعول والحديث المسلسل بالقسم هو

يحصل فى وصفه لافى اصل الحديث (قل) فى رسمه باعتبار الرواة هو (ماعلى وصف أتى) به رواته قوليا كان الوصف (مثل أما والله أنبانى) بالدرج (الفتى) ثم يقول الآخر مثل ذلك وهو مقارب بل مماثل لحالهم القولى الممثل بقوله ﷺ لمعاذ انى أحبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة وانا أحبك فقل أوفعليا ومثلوه بالمسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالمحمدين وبالفقهاء والناظم مثل له بقوله (كذاك قد حدثنيه قائما) ثم يفعل الآخر مثل ذلك وهو القيام (أو بعد أن حدثنى تبسما) بألف الاطلاق فان القيام والتبسم وصف فعلى

اذا قرأت الفاتحة فصل بسم الله الرحمن الرحيم بالحمد لله رب العالمين فى نفس واحد من غير قطع (قوله وأما الحال الفعلى فكقولى أبى هريرة شبك بيدى أبو القاسم) أى النبى ﷺ حين حدث أبا هريرة بهذا الحديث وضع يده فى يد أبى هريرة وأدخل أصابع يده فى أصابع يد أبى هريرة فكل من روى عن أبى هريرة يفعل معه أبو هريرة هكذا بان يشبك بيده وهكذا وكان المناسب أن يقول بدل وأما الخ ومن الحال الفعلى ماوقع لابى هريرة الخ كما عبر بذلك الدمياطى فى شرحه (قوله خلق الله الارض يوم السبت) أى وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق الله المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة فى آخر الخلق فى آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل اه من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام (قوله وقد يجتمع الحال القولى والفعلى) أى الوصف القولى والفعلى أشار به الى تقسيم وصف الرواة الى ثلاثة أقسام قوليا فقط فعليا فقط قوليا وفعليا فأو فى قوله أو فعلية مانعة خلو تجوز الجمع (قوله حلاوة الايمان) أى لذاته المعنوية وفسر الخير بالطاعة والحلو بلذتها وثوابها والشر بالمعصية والمر بمشقتها وعقابها (قوله بقبض كل منهم) هذا هو الفعل وقوله مع قوله الخ هذا هو القول (قوله ماتوارد فيه رواته على وصف سند بما يرجع الى التحمل اما فى صيغ الاداء الخ) لايخفى أن السند هو الرواة فيكون عين قوله أو وصفا لهم فلا داعى لذكره معه ويمكن أن يكون أراد به الاسناد بمعنى الرواية بجعل الباء فى قوله بما الخ للتصوير أو بمعنى من والتقدير وماتواردفيه رواته على وصف سند أى وصف مصور أو مبين بوصف يرجع للتحمل أى له تعلق به . وخلاصته أنه أراد بالسند التحمل أى الرواية ومعنى اضافة وصف له أن له نوع تعلق به اما لكون ذلك الوصف طريقا كسمعت فانه من طريق الرواية من حيث مفاده وهو السماع أو متعلقا بزمانها أو مكانها كما يأتى انتهى من حاشية العدوى وقوله اما فى صيغ الاداء جمع صيغة أى اماذلك الوصف متحقق فى صيغ الاداء من تحقق الكلى فى جزئيه (قوله واما) بكسر همزة اما معطوف على اما فى صيغ الاداء فيكون المعنى الوصف الراجع للرواية اما متحقق فى صيغ الاداء واما متحقق فى وصف متعلق بزمن الرواية من تحقق الكلى فى جزئيه كقص الاظفار فانه وصف متعلق بزمن الرواية من تعلق المظروف بالظرف ثم لايخفى أن قص الاظفار من أحوال الراوى الا أنه لما أضيف الى زمن الرواية يعد بذلك الاعتبار من الاوصاف المتعلقة بالرواية وان كان من أوصاف الراوى كسمعت وكان الحافظ الدمياطى يقلم أظفاره يوم الخميس ويسلسل ذلك بسند ضعيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ياعلى قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانه يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة انتهى وكحديث ابن عباس الذى ذكره الشارح فانه مسلسل بيوم العيد يقول كل من رواته حدثنى فلان فى يوم عيد الى أن يصل الى ابن عباس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر أو أضحى فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس قد أصبتم خيرا فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم . قال الحافظ السيوطى غريب بهذا السياق وفى اسناده فقال وتمام سنده بالسلسلة فى مسند محمد العقيلى المكى (قوله أو بمكانها كالمسلسل باجابة الدعاء الملتزم) فاجابة الدعاء وصف المولى تبارك وتعالى الا أنها متعلقة بمكان الرواية من حيث ان المراد اجابة دعاء واقع فى الملتزم لا مطلقا فالوصف الذى يرجع للتحمل وهو الرواية كما تحقق بقص الاظفار وسمعت تحقق باجابة الدعاء بالملتزم من تحقق الكلى بجزئيه فتلك الجزئيات أوصاف متعلقة بالرواية (قوله أو بتاريخها الخ) التاريخ

الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع قوله ذلك ومن المسلسل ماتوارد فيه رواته على وصف سند بما يرجع الى التحمل اما فى صيغ الأداء كقول كل من رواته سمعت فلانا أو نحوه كحدثنا أو أخبرنا فلان فاتحد ماوقع لهم فصار الحديث مسلسلا بل جعل الحاكم منه أن تكون ألفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم أخبرنا وبعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالتوارد فى صيغة واحدة وأما فيما يتعلق بزمن الرواية كحديث ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد أو بمكانها كالمسلسل باجابة الدعاء فى الملتزم أو بتاريخها ككون الراوى آخر من يروى عن شيخه . وأنواع المسلسل لاتنحصر كما قال ابن الصلاح وتقسيم الحاكم له الى ثمانية أنواع

وأما الحال الفعلى فكقول أبى هريرة شبك بيدى أبو القاسم ﷺ وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه وقد يجتمع الحال القولى والفعلى كما فى حديث أنس لايجد العبد حلاوة

التعريف بوقت يضبط به مايراد ضبطه من ولادة أو رماية أو نحوهما والمعنى أو وصف يتعلق بتاريخها ومثله الشارح بقوله ككون الراوى الخ فيقول الراوى أخبرنا فلان وأنا آخر من أخبر عنه فقوله آخر الخ وان كان وصفا للراوى الا أنه لما تعلق بتاريخ الراوى عد من الاوصاف الراجعة للرواية ثم هذا من تعلق الجزئى بكليه لان التعريف بوقت يضبط به كما يتحقق بقوله وأنا آخر من يروى عنه يتحقق بغيره وكأنه يقول روايتى وقعت فى آخر أزمنة الرواية عنه ولعل المراد بالوصف المتعلق بالتاريخ وصف مخصوص كالآخرية فلا يقال انه هنا متعلق بزمن الرواية فهو تكرار ومن المسلسل بالآخرية الحديث الذى رواه أبو هريرة قال سمعت خليلى أبا القاسم ﷺ يقول لا تقوم الساعة حتى لا تنطح ذات قرن جماء ذكره محمد العقيلى فى مسلسلاته والحديث المذكور كناية عن حصول العدل وهو اذا نزل سيدنا عيسى عليه السلام (قوله انما هى أمثلة له) فتسميتها أنواعا تسمح لان النوع مادخل تحته جزئيات وهذه الثمانية نفسها جزئيات ✲ الاول منها المسلسل بسمعت ✲ والثانى بقولهم قم فصب حتى أريك وضوء فلان ✲ والثالث المطلق بما يدل على الاتصال كسمعت أو أنبأنا أو حدثنا وان اختلفت ألفاظ الرواية ✲ والرابع بقولهم فان قيل لفلان من أمرك بهذا قال أو يقول أمرنى فلان ✲ والخامس بالاخذ باللحية وتقدم ✲ والسادس بقولهم وعدهن فى يدى ✲ والسابع بقولهم شهدت على فلان ✲ والثامن بالتشبيك باليد انتهى (قوله كما فهمه ابن الصلاح عنه) هو متعلق بالمنفى أى كما فهم الحصر على الحاكم (قوله بل كلامه) أى الحاكم (قوله مايدل على الاتصال) لأنه قال بعد الفراغ منها فهذه أنواع التسلسل من الأسانيد المتصلة التى لا يشوبها تدليس (قوله كالمسلسل بالأولية) وصف الأولية فيه أن كل راو انما يرويه الى من لم يسمع منه شيأ من الاحاديث قبل ومثال المسلسل بالأولية الراحون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء فيقول الراوى سمعت حديث الرحمة المسلسل بالأولية من شيخى فلان وهو أول حديث سمعته منه ويقول شيخه سمعته من شيخى وهو أول حديث سمعته منه وهكذا الى تمام السلسلة من جهة الصعود الى أن تتم السلسلة (قوله تنتهى الى سفيان بن عيينة) وانقطع فيمن فوقه فانقطع بالاولية فى سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار وفى سماع عمرو من أبى قابوس وفى سماع أبى قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص وفى سماع عبد الله من النبى ﷺ (قوله ولا يصح ذلك) لانه اما غلط واما كذب كما بين ذلك السخاوى (قوله المسلسل بقراءة سورة الصف) هو ما رواه عبد الله بن سلام قال قعدنا نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا لو نعلم أى الاعمال أقرب الى الله لعملناه فأنزل الله عز وجل ـ سبح لله ما فى السموات وما فى الارض وهو العزيز الحكيم يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ـ قال عبد الله بن سلام قرأها علينا رسول الله ﷺ هكذا قال أبو سلمة وقرأها علينا عبد الله بن سلام رضى الله عنه هكذا قال يحيى وقرأها علينا أبو سلمة قال الاوزاعى فقرأها علينا يحيى قال محمد بن كثير فقرأها علينا الاوزاعى قال الدارمى فقرأها علينا محمد بن كثير

﴿ القسم التاسع من أقسام الحديث العزيز ﴾

(قوله عزيز) قال الدمياطى بلا تنوين للضرورة انتهى (قوله مروى اثنين) خبر مبتدإ محذوف تقديره هو كما قدره الدمياطى وقوله مروى بسكون الياء للوزن وحينئذ تحذف فى الوصل لالتقاء الساكنين وتثبت فى الرسم (قوله ولو من طبقة واحدة) أى ولو كان بقية الطباق أكثر اقوله فيما سيأتى وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا بل أقول ويصدق بما اذا كان بقية الطباق فردا والاولى أن يقول ولو فى الطبقة الاولى فقط ✲ والحاصل أنه ان رواه عن الامام واحد فقط فغريب ولو رواه بعد ذلك مائة عن ذلك الواحد وان رواه

انما هى أمثلة له ولم يرد الحصر كما فهمه ابن الصلاح عنه بل كلامه يؤذن بأنه انما ذكر من أنواعه مايدل على الاتصال وقد يقع التسلسل فى معظم الاسناد فقط كالمسلسل بالاولية فان السلسلة منه تنتهى الى سفيان بن عيينة فقط قال فى النخبة ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم ونحوه قول شيخه العراقى وقد وقع لنا باسناد متصل الى آخره ولا يصح ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله من أصح مسلسل يروى فى الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف (عزيز مروى اثنين أو ثلاثة) ولو من طبقة واحدة وأفاد بهذا أن حده أن لا يرويه أقل من اثنين فيخرج الغريب وسمى العزيز

لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه أو لكونه قوى بمجيئه من طريق أخرى من عز يعز بفتحهما كقوله تعالى ـ فعززنا بثالث وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلا قال فى شرح النخبة فان أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين لا توجد أصلا فسلم وأما صورة العزيز التى جوزها فوجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخارى من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده الحديث ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة وليس العزيز شرطا للصحيح خلافا للجبائى المعتزلى واليه يومئ كلام الحاكم وصرح ابن العربى فى شرح البخارى بأن ذلك شرط البخارى وأجاب عما ورد من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه وتعقب بانه لا يلزم من سكوتهم عنه أنهم سمعوه من غيره و بأن هذا لو سلم فى عمر منع فى تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت له متابعات لا يغتر بها وكذا لا يسلم جوابه فى غير حديث عمر قال ابن رشيد لقد كان يكفى القاضى فى بطلان ما ادعى أنه شرط البخارى أول حديث مذكور فيه اه (مشهور

اثنان عن الامام أو ثلاثة فعزيز ولو رواه عن هؤلاء الثلاثة أو الاثنين مائة قال فى المختار طبقات الناس مراتبهم (قوله لقلة وجوده) علة التسمية لا تقتضى التسمية فلا ينافى وجود تلك العدة فى الغريب (قوله وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلا) أسقط الشارح شيأ من عبارة ابن حبان ونصها أن رواية اثنين عن اثنين الى أن ينتهى لا توجد أصلا انتهت فأسقط الشارح الى أن ينتهى فكان الواجب فى النقل عن ابن حبان أن يذكرها قال السخاوى وزعم بعضهم أنه ما يرويه اثنان عن اثنين وهكذا من غير زيادة ولو طولب بشئ من أمثلته لعز وجوده بل امتنع (قوله فسلم) الذى فى شرح النخبة فيمكن أن يسلم انتهى فكان الاولى للشارح أن ينقلها بلفظها لانه عبر بالامكان وهو أوسع دائرة من الجزم بالتسليم (قوله بأن لا يرويه أقل من اثنين) عن أقل من اثنين أى المصورة بأن الخ ثم لا يخفى أنه يرد أنه يصدق حتى بالمتواتر فضلا عن المشهور فالصواب أن يزيد ولا يصل الى حد التواتر والشهرة لاخراجهما لانهما مباينان للعزيز عند الحافظ وقوله عن أقل متعلق بيرويه ولا يخفى صدقه بصور احداها أن يرويه الاثنان عن كل واحد من الاثنين ثانيتها أن يرويه عن كل واحد من الاثنين اثنان الثالثة أن يرويه اثنان عن واحد وواحد عن واحد الرابعة أن يرويه واحد من الاثنين عن واحد من الاثنين والآخر عن الآخر الخامسة أن يروبه اثنان عن واحد من الاثنين ووجه صدقه بذلك أن قوله أقل من اثنين فى قوة قوله واحد فكأنه قال أن لا يرويه واحد عن أقل من اثنين ولا يخفى صدقه بوحدة الصحابى فلا يشترط تعدده وهو أحد قولين ✻ والحاصل أنه اختلف فى العزيز هل لابد أن لا ينقص طبقة من طبقاته عن اثنين حتى فى الاولى أو يكتفى فى الطبقة الاولى بواحد فقط كذا أفاده ولى الله الخرشى فى حاشية النخبة وظهر بما تقرر مغايرة ما قاله الحافظ لما ذهب اليه ابن منده الذى قال فى شأنه الشارح ولو من طبقة واحدة انتهى من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام (قوله من حديث أنس) أنس هو محل الشاهد فهو المقصود بالتمثيل وأما أبو هريرة فلا شاهد فيه وانما ذكر لبيان الواقع وتعدد الرواية (قوله الحديث) تمامه والناس أجمعين هكذا فى شرح النخبة لكن مع تقديم الوالد على الولد (قوله ورواه عن أنس الخ) الذى فى شرح النخبة اسقاط الواو من ورواه فلعل الشارح عطفه على مقدر تقديره رواه أنس عن النبى ﷺ ورواه عن أنس قتادة أو الواو زائدة أو هى للتعليل (قوله وليس العزيز شرطا للصحيح) أى ليس العزيز من حيث تعدد رواته لا من حيث ذاته لان الحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الرواة بخلاف العزيز (قوله واليه يومئ كلام الحاكم) أى الى الخلاف وموافقة الجبائى فى الاشتراط فكل من الجبائى والحاكم يقول باشتراك تعدد الرواة فى الصحيح كما يعلم من شرح النخبة وعبارته واليه يومئ كلام الحاكم أبى عبد الله فى علوم الحديث حيث قال الصحيح أن يرويه الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله أهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة انتهى (قوله وصرح ابن العربى) أى القاضى أبو بكر بن العربى كذا فى شرح النخبة (قوله لقد كان يكفى القاضى) أى الذى هو ابن العربى كما تقدم ففى كلام الشارح احتباك لانه حذف ابن العربى هنا وفيما سبق حذف القاضى والمراد بالكفاية أنه لو تأمل لم يشترط التعدد واكتفى بعدمه (قوله أنه شرط البخارى) هو مفعول ادعى وقوله أول حديث مذكور فيه فاعل يكفى ووجه كونه كافيا فى الابطال أنه خال

مروى فوقما) زائدة (ثلاثة) كاربعة لكن فى كلام الناظم نظران أحدهما الايطاء ثانيهما وهو الأهم أن ماعرف به المشهور ليس المعروف فالذى فى النخبة وغيرها هو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين سمى به لشهرته ووضوح أمره نعم قد يوهم كلام ابن منده ماقاله الناظم فانه قال الغريب كحديث الزهرى وقتادة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا وهذا ليس بصريح فيما قاله الناظم فقد قرر شيخ الاسلام على مايفيد أن المراد بالجماعة فى كلامه الثلاثة فما فوق اللهم الا أن يجاب بأن لفظ فوق مقدمة من تأخير والاصل ثلاثة ففوق على حدّ ما قيل فى قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ثم المشهور هو المستفيض عند جماعة من الفقهاء لانتشاره وشيوعه فى الناس وبعضهم غاير بينهما بأن المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك بحيث يشمل ما أوله منقول عن الواحد (فوائد) الاولى قد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن النبى ﷺ رواه عنه حذيفة وأبو هريرة ومشهور عن أبى هريرة رواه عنه سبعة أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وطاوس والاعرج وهمام وأبو صالح وعبد الرحمن مولى أم برثن (الثانية) وصف الحديث بالعزيز أو المشهور وكذا بالغريب لاينافى الصحة ولا الضعف بل قد يكون كل من الثلاثة صحيحا والمراد به مايشمل الحسن وقد يكون ضعيفا لكن الضعف فى الغريب أكثر ومن ثم كره جمع من الأئمة تتبع الغرائب كما يأتى فالصحيح المشهور

خال من التعدد وقوله انتهى أى كلام شرح النخبة واعلم أن تعريف العزيز بماذكره الناظم هو قول ابن منده كما قاله الدمياطى فى شرحه وستأتى الاشارة اليه فى كلام الشارح

﴿ القسم العاشر من أقسام الحديث الحديث المشهور ﴾

(قوله مروى) بسكون الياء للوزن أو باسقاطها مع التنوين وهو خبر مبتدإ محذوف أى هو مروى رواه فوق ثلاثة أى مارواه أكثر من ثلاثة ففوق منصوب على الظرفية صفة لمحذوف (قوله الاول الايطاء) لايسمى ايطاء الا ان كان من مشطور الرجز وأما ان كان من كامل الرجز فلا ايطاء لان الايطاء هو تكرير القافية لفظا ومعنى كما هو معروف عند أهل فنه (قوله ماله طرق محصورة) الطرق بضمتين جمع طريق والمراد بها هنا الأسانيد أى ماله أسانيد محصورة ولم تصل الى التواتر (قوله نعم قد يوهم الخ) هذا استدراك على قوله ليس المعروف لان ظاهره أنه لا مستند له من كلامهم ولو كان مستندا فى الظاهر فقط وقوله الغريب مبتدأ وقوله كحديث هو الخبر لكنه كالموطئ لقوله اذا انفرد الخ ثم انه ردما أوهمه كلام ابن منده بقوله وهذا ليس بصريح الخ ويحمل شيخ الاسلام له على ماقرره ارتدّ الى كلام صاحب النخبة وغيره وان كان فيه شئ وقوله اللهم الا أن يجاب الخ جواب عن صاحب المتن بما يوافق به كلام شيخ الاسلام وكلام صاحب النخبة وحينئذ تتفق الاقوال منهم على أن المشهور أقله ثلاثة (قوله كلام ابن منده) يقرأ بالهاء وصلا ووقفا واسمه عبد الله (قوله ممن يجمع حديثهم) أى من شأنهم أن يجمع حديثهم لجلالتهم وان لم يجمع ولا فرق فى ذلك الامام الموصوف بماذكر بين أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو غيرهما (قوله يسمى غريبا) قال الحافظ فى شرح النخبة الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد أكثر مايطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر مايطلقونه على الفرد النسبى فالفرد المطلق ماتكون غرابته فى أصل السند والفرد النسبى هو أن تكون غرابته والتفرد به فى أثناء السند كأن يرويه عن الصحابى أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد سمى نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث فى نفسه مشهورا (قوله لانتشاره) من فاض الماء يفيض فيضا اذا كثر حتى سال ويلزم من ذلك الانتشار والشيوع أى الظهور فاذا علمت ذلك فهو تعليل باعتبار اللازم (قوله يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء) أى بان لاينقص فيهما عن ثلاثة وكذا فيما بين ذلك وقوله والمشهور أعم الخ يشمل ما أوله منقول عن الواحد كذا أفاده بعض من كتب على الحافظ أى ما أول أحواله كونه منقولا عن الواحد (قوله فوائد) أى ثلاثة (قوله الآخرون) أى فى الوجود (قوله السابقون) أى فى الحساب والوزن ودخول الجنة وغير ذلك (قوله برثن) بضم الباء الموحدة فراء ساكنة فثاء مثلثة مضمومة فنون (قوله والمراد به) أى بالصحيح مايشمل الحسن وحينئذ تصير الاقسام تسعة حاصلة من ضرب العزيز والمشهور والغريب فى الصحيح والحسن والضعيف (قوله ومن ثم) أى من أجل أكثرية الضعيف فى الغرائب (قوله فالصحيح المشهور الخ) كان الاولى أن يقول فالمشهور الصحيح لان هذا شروع فى أمثلة انقسام المشهور الى صحيح وحسن وضعيف لا فى انقسام الصحيح الى المشهور وغيره

تأمل (قوله لحديث ان الله لا يقبض العلم) تمامه كما فى متن الجامع الصغير انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا حم ٥ ق ت عن ابن عمرو ✲ والجاء والميم رمز لاحمد بن حنبل والهاء لابن ماجه والقاف للشيخين والتاء للترمذى اه قال شارحه المناوى رحمه الله (ان الله تعالى لا يقبض العلم) المؤدى لمعرفة الله والايمان به وعلم أحكامه (انتزاعا ينتزعه) أى محوا يمحوه فانتزاعا مفعول قدم على فعله (من) صدور (العباد) الذين هم العلماء لانه وهبهم اياه فلا يسترجعه (قوله ولكن يقبض العلم بقبض العلماء) أى بموتهم فلا يوجد فيمن بقى من يخلف الماضى (حتى اذا لم يبق) بضم أوله وكسر القاف (عالما) وفى رواية يبق عالم بفتح الياء والقاف وعبر باذا دون ان رمزا الى أنه كائن لا محالة (اتخذ الناس رؤسا) بضم الهمزة والتنوين جمع رأس وروى بهمزة آخره جمع رئيس والأول رواية الأكثر (جهالا) جهلا بسيطا أو مركبا (فسئلوا فافتوا بغير علم) فى رواية برأيهم استكبارا وأنفة عن أن يقولوا لا نعلم (فضلوا) فى أنفسهم (وأضلوا) من أفتوه وفيه تحذير من ترئيس الجهلة وحث على تعليم العلم وذم من يبادر الى الجواب بغير تحقق وغير ذلك وذا لا يعارضه خبر لا تزال طائفة من أمتى الحديث لحمل ذا على أصل الدين وذاك على فروعه اه بحروفه (قوله بخروج آذار) وهو بمد الهمزة ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وهو شهر عددى فهو أحد وثلاثون يوما دائما وهو آخر الشتاء والبرد فيه قليل يدخل فى خامس برمهات القبطى فى السنة البسيطة وفى سابعه فى السنة الكبيسة كما ذكره ابن الشاطر الدمشقى فى اللمعة وغيره (قوله نحركم يوم صومكم) وفى بعض النسخ يوم نحركم يوم صومكم ولعلهما روايتان (قوله ولا أصل لهما) أى فهما مشهوران موضوعان وكان المناسب اسقاط هذا القسم لان كلامه فى المشهور المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف تأمل (قوله والمشهور الضعيف كثير) من أمثلته كما ذكره الشارح فى مختصر المقاصد الحسنة فى الأحاديث المشتهرة اتقوا زلة العالم : ومنها حديث احياء أبوى النبى ﷺ حتى آمنا به فهو ضعيف على الصواب كما قاله ابن شاهين وابن عساكر والسهيلى وابن ناصر لا موضوع خلافا لبعض ولا صحيح خلافا لبعض ✲ ومنها ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فان الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحى بجار السوء فهو ضعيف وقيل موضوع ✲ ومنها اذا أراد الله انفاذ قضائه وقدره سلب من ذوى العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره ✲ ومنها اذا حدثتم عنى بحديث يوافق الحق فصدقوه وحدثوا به حدثت به أو لم أحدث ✲ ومنها اذا طنت أذن أحدكم فليذكرنى وليصل على وليقل ذكر الله بخير من ذكرنى فهو ضعيف وقيل صحيح ✲ ومنها أصل كل داء البردة ومنها اطلبوا العلم ولو بالصين (قوله متعقبا على عدم ذكر ابن الصلاح) أى متروكا أى لم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك فى المشهور والغريب فقط (قوله رعل وذكوان) بكسر راء رعل وفتح ذال ذكوان وسكون كافه وهما قبيلتان (قوله سليمان التيمى عن أبى مجلز) واسمه لاحق بن حميد مشهور بكنيته ثقة كما أفاده فى التقريب (قوله ورواه عن أنس جمع غير أبى مجلز) أى جمع من التابعين (قوله ثم عنه جماعة) أى عن أبى مجلز جماعة غير سليمان التيمى وقوله بعد ثم جماعة أى عن سليمان التيمى (قوله بلا واسطة) قال شيخ الاسلام بعد ذلك وهذا الحديث بواسطة أبى مجلز اه (قوله وهو ما رواه جمع عن جمع الخ) وهو أى المتواتر وقوله بلا حصر عدد أى بلا حصر فى عدد فالاضافة على معنى فى أى ان المتواتر لا يحد العدد فيه بحد بحيث لا يتجاوز فقد يتحقق فى عشرين وقد يتحقق فى ثلاثين وغير ذلك باعتبار ما يقوم بهم من الأوصاف (قوله ولا صفة مخصوصة) كالعدالة فلا تشترط قال فى جمع الجوامع وشرحه

آذار بشرته بالجنة وحديث نحركم يوم صومكم فانهما مشهوران ولا أصل لهما والمشهور الضعيف كثير وسيأتى ان شاء الله أمثلة الغريب ولم يمثل العراقى للعزيز مع نقله عن الأئمة أنه يكون منه الصحيح والضعيف متعقبا على عدم ذكر ابن الصلاح أنه يكون منه ذلك (الثالثة) قسموا المشهور الى شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والى ما هو مشهور عند المحدثين خاصة كحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمى عن أبى مجلز وهو بكسر الميم فسكون الجيم ففتح اللام بعدها زاى عن أنس ورواه عن أنس جمع غير أبى مجلز ثم عنه جماعة غير التيمى ثم جماعة عن التيمى بحيث اشتهر بين المحدثين أما غيرهم فربما استغرب به لان الغالب رواية التيمى عن أنس بلا واسطة وهذا بواسطة وينقسم المشهور أيضا الى متواتر وغيره فكل متواتر مشهور والاصح ولا عكس وان غلب المشهور فى غير المتواتر وهو ما رواه جمع عن جمع بلا حصر عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا

والأصح أنه لا يشترط فيه أي في المتواتر اسلام في رواته ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز أن يكونوا كفارا وأن تحويهم بلد كأن يخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطئ على الكذب اه بحروفه (قوله تحيل العادة تواطأهم على الكذب) أي أو وقوع الغلط منهم اتفاقا من غير قصد وبالنظر لقوله تحيل العادة يكون العدد في طبقة كثيرا وفي أخرى قليلا اذ الصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه ولا بد له من مستند أي أمر مدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة لما ثبت بقضية العقل والعرف كاخبار الفلاسفة بقدم العالم فلا يفيد العلم مع كثرتهم (قوله المزى) بكسر الميم والزاى المشددة نسبة الى المزة قرية بدمشق كذا في اللباب اه سرى الدين أفندى على النخبة (قوله فدعوى ابن الصلاح عزته) أي عزة المتواتر وقوله وغيره معطوف على ابن الصلاح أي ودعوى غيره عدمه أي عدم المتواتر ودعوى مبتدأ ممنوع خبره وذكره امالا كتسابه التذكير من المضاف اليه أو لتأوله بالادعاء وعبارة شرح النخبة ﴿ فائدة ﴾ ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا أن يدعى ذلك في حديث من كذب علىّ وما ادّعاه من العزة ممنوع وكذلك ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطؤا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا . ومن أحسن ما يتقوى به كون المتواتر موجودا أو وجود كثرة في الحديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدى أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطأهم على الكذب الى آخر الشروط أفاده العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير اه بحروفه (قوله والمتواتر بشروطه) المراد بالشروط الاجزاء المحققة له أي الموجودة لماهيته وهي كونه خبر جمع وكونهم بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (قوله يفيد العلم الضرورى) أي الذى يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر وذلك لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان (قوله وقيل غير ذلك) فقيل عشرين وقيل ثلثمائة وبضعة عشر (قوله وليس بلازم أن يطرد) أي العلم في غيره أي غير العدد الذى عينه كل قائل وهو العدد الناقص عما عينه ذلك القائل فهذا الكلام من تتمة الدليل وقوله لاحتمال الاختصاص أي اختصاص العدد المعين في كل قول أي اختصاصه بهذه المزية وهي إفادة العلم

﴿ الحادى عشر من الأقسام الحديث المعنعن ﴾

أي وما ألحق به من الحديث المؤنن بتشديد النون الاولى وهو ما فيه أن بالفتح والتشديد نحو أن فلانا قال كذا ومعظم العلماء على التسوية بينهما . وقال الحافظ يعقوب بن شيبة في المعنعن بالاتصال وفي المؤنن بالارسال ولذلك حكم على رواية ابن الزبير عن محمد ابن الحنفية عن عمار قال أتيت النبى ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فردّ علىّ السلام بالاتصال . وعلى رواية قيس بن سعد بن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عمارا مرّ بالنبى ﷺ وهو يصلى بالارسال لكونه قال ان عمارا ولم يقل عن عمار اه وهذا وهذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة اه من شرح الدمياطى على هذا المتن . وسيأتى في كلام الشارح التنبيه على ذلك في الفائدة الثانية (قوله دون بيان للتحديث أو الاخبار أو السماع) كان الاولى أن يزيد أو نحو ذلك أي من قال لنا وذكر لنا (قوله عن كرم) أي بفتح الكاف والراء كما في شرح الدمياطى (قوله في حكم الاسناد المعنعن) المعنعن صفة للاسناد فيؤخذ منه أن معنى قولهم حديث معنعن أي معنعن سنده (قوله وغيرهم) يقرأ بالجر عطفا على المحدثين أي وجمهور غير المحدثين من الأصوليين والفقهاء كما يؤخذ

أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص انتهى والله أعلم (معنعن) هو ما رواه بلفظ عن دون بيان للتحديث أو الاخبار أو السماع كما أشار اليه بقوله (كعن سعيد) و(عن كرم) فاستغنى بالمثال عن الحد. واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالذى صححه جمهور المحدثين وغيرهم أنه من المتصل

تحيل العادة تواطأهم على الكذب كحديث من كذب علىّ معتمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد رواه من الصحابة مائة وائنان منهم العشرة المبشرة بالجنة كما جمعه المزى وقيل نحو الثمانين واستبعده العراقى وكحديث مسح الخف فقد رواه سبعون من الصحابة منهم العشرة أيضا ونص على تواتره ابن عبد البر وكحديث رفع اليدين في الصلاة فقد رواه نحو خمسين صحابيا منهم العشرة أيضا وجعله ابن الجوزى متواترا الى غير ذلك من الاحاديث فدعوى ابن الصلاح عزته وغيره عدمه ممنوع وقد شنع عليه وعلى غيره في شرح النخبة والمتواتر بشروطه المتقدمة يفيد العلم الضرورى وهو الذى يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه هذا هو المعتمد وقيل لا يفيد العلم الا نظريا قال في شرح النخبة وليس بشئ ثم أطال في رده وما تقدم أنه لا يحصره عدد معين هو الصحيح ومنهم من عينه في أربعة وقيل في خمسة وقيل في سبعة وقيل عشرة وقال السيوطى وهو الأقرب عندى وقيل في اثنى عشر وقيل في أربعين وقيل في سبعين وقيل غير ذلك ☆ قال الحافظ ابن حجر وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم وليس بلازم

بشرط سلامة معنعنه من التدليس و يشترط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة على ماذهب اليه البخارى وشيخه ابن المدينى وغيرهما من أئمة الحديث ومسلم لم يشترط الثانى بل اكتفى بثبوت كونهما فى عصر واحد وان لم يثبت فى خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها لكن قال ابن الصلاح فيما قاله مسلم نظر أى لانهم كثيرا مايرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيهما لتحمل العنعنة على السماع واشترط ابن السمعانى طول الصحبة بينهما وأبو عمرو الدانى كونه معروفا بالرواية عنه والقابسى أن يدركه ادرا كا بينا ✲ وقيل المعنعن من المرسل والمنقطع وان لم يكن روايه مدلسا حتى يظهر اتصاله بمجيئه من طريق آخر أنه سمعه منه لان عن لاتشعر بشئ من أنواع التحمل قال النووى وهذا مردود باجماع السلف ﴿ فائدتان ﴾ الاولى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قد ترد عن ولا يراد بها بيان حكم اتصال أو انقطاع بل ذكر قصة سواء أدركها أم لا بتقدير محذوف أى عن قصة فلان أو شأنه أو نحو ذلك . مثاله مارواه ابن أبى خيثمة فى تاريخه عن أبيه قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا أبو اسحق عن ابن الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد أبو اسحق بقوله عن أبى الأحوص أنه أخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل أن يكون أخبره بعد قتله وانما أراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر ✲ الثانية ذهب جمهور العلماء ، ومنهم مالك كما حكاه فى التمهيد عنهم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية

ذلك من كلام ابن الصلاح (**قوله** بشرط سلامة معنعنه من التدليس) أى لم يعلم أن به تدليسا وهو وان صدق بالشك فالظاهر السلامة منه بحيث أن السلامة تصير راجحة عند التردد (**قوله** وبشرط ثبوت ملاقاته الخ) ليس المراد باللقاء مجرد الاجتماع بل لابد من سماع منه ولو مرة سوء كان فى ذلك الحديث المتنازع فيه أو غيره فيكون فى كل مايرويه عنه محمولا على سماعه منه كذا فى حواشى النخبة ✲ وقال البقاعى ومراد من اشترط اللقاء أن يقترن باللقاء امكان السماع والا فلو ورد فى القصة التى ثبت بها اللقاء مايدل على عدم السماع لم يعتد بذلك اللقاء أى فأنت تراه قال امكان السماع لا السماع بالفعل اه من حاشية العلامة الصعيدى على الألفية (**قوله** أنهما اجتمعا أو تشافها) معنى اجتمعا تلاقيا . ومعنى تشافها تخاطبا أى انه لابد من معرفة أنهما متعاصران ومعرفة اللقاء لاتشترط تحسينا للظن بالثقة نعم المضر معرفة عدم اللقاء (**قوله** السمعانى) بفتح السين ويجوز كسرها (**قوله** طول الصحبة بينهما) أى بين المعنعن والمعنعن عنه (**قوله** أن يدركه ادرا كا بينا) أى ظاهرا كأن يكون هناك مجالسة ومشاهدة له (**قوله** وقيل المعنعن من المرسل والمنقطع) فيكون الحديث المعنعن من أوصاف المتن كالمرسل والمنقطع لامن أوصاف السند فالأحسن أن يقول . وقيل المسند أى الحديث المسند المعنعن ليناسب ظاهر قوله وان لم يكن راويه مدلسا وقوله وان لم يكن راويه مدلسا ليست الواو للحال بل للتعميم أى سواء وصف راويه بالتدليس أم لا وحينئذ لايحتج به . واقتصر شيخ الاسلام فى هذا القيل على المنقطع فيكون عطف الشارح له على المرسل من عطف العام (**قوله** حتى يظهر اتصاله بمجيئه) أى بسبب مجئ الحديث أنه سمعه منه من طريق آخر وقوله لأن عن تعليل للحكم لانه منقطع أو مرسل (**قوله** بشئ من أنواع التحمل) أى لا سماعا ولا تحديثا ولا غيرهما (**قوله** وهذا مردود باجماع السلف) المشار له هذا القول وهو أن كل ماأتانا منقطع يدل عليه كلام السخاوى فليس المشار له مضمون التعليل . والمراد بالسلف من تقدم من علماء الفن . وزاد السخاوى على ماهنا بأن فيه من التشديد مالايخفى و يليه اشتراط طول الصحبة ومقابله فى الطرف الآخر الاكتفاء بالمعاصرة وحينئذ فالمذهب الوسط أى العدل الاقتصار على اللقاء ذكر ذلك العلامة العدوى فى حاشيته . ومعنى ذلك أن السخاوى قال وهذا أى اشتراط اتصال المعنعن والافراط بمجيئه من طريق آخر مردود باجماع السلف لان فيه من التشديد مالايخفى . ويلى هذا القول فى التشديد اشتراط طول الصحبة ومقابل هذا القول فى الطرف الآخر وهو التفريط الاكتفاء فى الاشتراط بالمعاصرة وحينئذ فالمذهب الوسط الذى بين الافراط والتفريط الاقتصار فى الاشتراط على اللقاء (**قوله** بيان حكم اتصال أو انقطاع) اضافة حكم لما بعده للبيان مرادا به المحكوم به (**قوله** سواء أدركها أم لا) أى أدركها المعنعن أو لم يدركها (**قوله** أى عن قصة فلان أو شأنه أو نحو ذلك) هذه الألفاظ معناها واحد فتقدير واحد منها يكفى لان المراد منها واحد وقوله أو نحو ذلك كحال فلان (**قوله** عن أبيه) أى الذى هو أبو خيثمة ولفظه حدثنا أبى قال حدثنا أبو بكر بن عياش (**قوله** عياش) بفتح العين وتشديد الياء (**قوله** عن أبى الأحوص) هو بالحاء المهملة أى عن شأنه أو قصته أو حاله وهو عوف بن مالك (**قوله** لأنه يستحيل الخ) أنت خبير بأنه لاتتعين الاستحالة لجواز أن يكون حدثه بذلك وهو مشرف على الموت وأطلق القتل على سببه وهو الجرح (**قوله** كما حكاه فى التمهيد عنهم) التمهيد شرح لابن عبد البر على الموطأ وعبارة شيخ الاسلام فى شرح

الألفية

الألفية كما نقله عنهم ابن عبد البر فى تمهيده انتهيت فعلم منه أن فاعل حكى ضمير مستتر فيه يرجع لابن عبد البر (قوله بلفظ أن فلانا) أى بالفتح والتشديد كما قاله شيخ الاسلام الا أن بين عن وأن فرقا فى الاستعمال لأن عن قد تكون فى جميع السند وأن لا تكون الا فى بعضه (قوله ولا اعتبار بالحروف والألفاظ) أى وحكى ابن عبد البر أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ وعطف الألفاظ على الحروف تفسير فالحروف هى الألفاظ أى حكى عن جمهور العلماء أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ فحكى عنهم شيئين التسوية بين عن وأن وأنه لا عبرة بالحروف والالفاظ (قوله والمجالسة) أى بحسب الغالب لان الغالب ان اللقى يكون معها وقوله والسماع أى بناء على ما تقدم من أن المراد باللقاء السماع ولو مرة فيكون العطف للتفسير (قوله البرديجى) قال شيخ الاسلام فى شرح الألفية بفتح الموحدة أكثر من كسرها وبالدال المهملة نسبة لبرديج قرية من قرى طوس وطوس هى بلد الغزالى رحمه الله قال العلامة العدوى الصعيدى فى حاشيته على شرح الألفية الغزالى نسبة لغزالة قرية من قرى طوس فهو بالتخفيف وأخطأ الناس فى تشديدها هذا ماذكره فى المصباح نقلا عن بعض ذرية الامام وقال بعض شراح الشفاء يخفف ويشدد فقيل نسب لغزالة قرية من قرى طوس أو لغزالة بنت كعب الأحبار وقيل كان والده غزالا يغزل الصوف ويبيعه بطوس فقيل صوابه الغزال لانه نسب للحرفة وصوابه فعال وقيل هذا على لغة خوارزم لانهم يزيدون ياء النسب فى تلك الصفة فيقولون عطارى وقيل من باشر الحرفة بنفسه فعال على صورة المبالغة وان لم يباشرها بل نسب الى من باشرها فهو فعالى بياء النسب فرقا بين المباشر وغيره ومنه أبو اسحق الزجاج وأبو القاسم الزجاجى (قوله محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى) أى حتى يظهر وصف وصل مارواه أى وصل سنده بالسماع (قوله أو تابعيا) كان الاولى أن يقول أو غيرهما اذ يمكن ان انسانا يدرك القصة ولا يرى النبى ﷺ ولا الصحب وانما يرى التابعى (قوله فهو مرسل صحابى الخ) انظر أين الرابط بين المبتدإ والخبر الذى هو قوله فهو مرسل لانه يحتاج لرابط فان قيل ان قوله فرسل بكسر السين ويبدل منه مابعده قلنا لا يناسبه (قوله أو منقطع) وحينئذ فالرابط محذوف والتقدير فهو منه ومعنى كونه مرسل صحابى أو تابعى أنه حذف كل واحد منهما الصحابى (قوله أو منقطع) أى ان لم يكن صحابيا ولا تابعيا وهو معطوف على مرسل بعد تقدير أو غيرهما بعد قوله أو تابعيا لان المنقطع من جملة الغير فهو المدخل له (قوله ان لم يسنده) شرط فيما ذكر أى فهو مرسل صحابى أو تابعى ان لم يسنده أو منقطع ان لم يسنده أى فاذا قال الصحابى أو التابعى ان عمارا مر بالنبى ﷺ فى المثال المذكور وهو عدم ادراك القصة يكون ذلك مرسلا حذف كل من الصحابى أو التابعى الصحابى فالمروى عنه عمار ولم يسند الحديث الى عمار وأما لو أسنده الى عمار بأن قال كل واحد منهما قال عمار أو عن عمار قال أتيت النبى ﷺ فانه يحكم له بالاتصال ولا يخفى ظهور ذلك الشرط فى قوله مرسل ولا يظهر فى قوله أو منقطع لانه يقتضى أن تابع التابعى كمالك اذا قال قال عمار أتيت النبى ﷺ الخ يكون ذلك متصلا وليس كذلك لانه لم يدرك عمارا فهناك واسطة بينه وبينه تحقيقا

﴿ الثانى عشر من أقسام الحديث المبهم ﴾

(قوله فى الحديث) أى لم يسم فى نفس الحديث أى لم يعين فيه كان يقول فسأل رجل رسول الله ﷺ فقوله رجل مبهم فى الحديث لافى السند الذى هو فلان عن فلان عن فلان الخ ومن المبهم فى الحديث مارواه الشيخان أن امرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها فى الحيض وقوله أو فى الاسناد معطوف على الحديث أى وفى اسناده فأل عوض عن الضمير وعبارة الحوى وأما المبهم ذكره فى الحديث فكحديث عائشة رضى الله عنها أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن غسلها من حيض قال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها فهذه المرأة المبهمة اسمها أسماء بنت شكل وهو الصحيح لثبوت ذلك

بلفظ أن فلانا قال كذا ولا اعتبار بالحروف والألفاظ انما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس وقال البرديجى انه محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى قال ابن عبد البر ولا معنى لهذا الاجماعهم على أن الاسناد هو المتصل بالصحابى سواء قال فيه قال أو أن أو عن أو سمعت ومن ثم قال العراقى الصواب أن من أدرك مارواه من قصة وان لم يعلم أنه شاهدها بشرط السلامة من التدليس يحكم لحديثه بالوصل سواء رواه بقال أو عن أو أن أو بذكر أو فعل أو نحوها ومن لم يدرك ذلك صحابيا كان أو تابعيا فهو مرسل صحابى أو تابعى أو منقطع ان لم يسنده لمن رواه عنه والا فمتصل سواء روى بعن أو غيرها فهذه قاعدة يعمل بها (ومنهم مافيه راو لم يسم) بالجزم أى لم يسم ذلك الراوى رجلا أو امرأة فى الحديث وفى الاسناد وفائدة معرفة المبهم

زوال الجهالة لاسيما الجهالة التى يرد معها الحديث حيث يكون الابهام فى الاسناد وقد صنف فى ذلك الخطيب وغيره ☆ ومن أمثلة ذلك ما رواه الشيخان من حديث عائشة أن امرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها فى الحيض قال خذ فرصة من مسك فتطهرى بها الحديث فهذه المرأة هى أسما كما فى رواية مسلم وفى نسبتها خلاف فقيل بنت يزيد بن السكن الانصارى وقيل بنت شكل وهو الذى فى مسلم قال العراقى وهو الصواب قال النووى فى مبهماته يحتمل أن القصة جرت من امرأتين فى مجلس أو مجلسين ومن المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه أصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال أتانا ابن مربع الانصارى ونحن نعرفه فقال انى رسول رسول الله اليكم يقول لكم قفوا على مساجدكم الحديث ومربع بكسر الميم فراء ساكنة فموحدة مفتوحة فعين مهملة قيل فى اسمه يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائى من رواية على ابن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عم له يدرى فى حديث المسىء صلاته العم المبهم رفاعة بن نافع كما سمى فى أبى داود ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائى أيضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له أنها أتت النبى ﷺ لها حاجة الحديث حصين اسم عمته أسماء ومن ذلك زوجة فلان مثاله حديث الصحيح جاءت امرأة رفاعة القرظى قيل هى تميمة بالتكبير وقيل بالتصغير وقيل هى

فى بعض طرق الحديث فى مسلم وشكل بفتح المعجمة والكاف وقيل بسكون الكاف ذكر ذلك السيوطى فى التقريب وقيل هى بنت يزيد بن السكن الانصارية ☆ وقال النووى فى مبهماته يحتمل أن تكون القصة جرت للمرأتين فى مجلس أو مجلسين . والفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف أو خرقة وقوله من مسك ظاهره أن الفرصة منه وعليه المذهب وقول الفقهاء . وحكى أبو داود فى رواية عن بعضهم قرصة بالقاف والصاد المهملة أى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين . وحكى بعضهم عن ابن قتيبة قرضه بالقاف المفتوحة والضاد المعجمة من القرض وهو القطع وفى رواية ممسكة أى مطيبة بالمسك يتبع بها أثر الدم فيحصل منه التطيب والتنشف انتهى بحروفه . وقوله بكسر الفاء حكى ابن سيده تثليثها وقوله قرصة أى بفتح القاف وبه تعلم أن قول الشارح ومن أمثلة ذلك ما رواه الشيخان أى من أمثلة المبهم فى الحديث لا فى السند ومثال المبهم فى الاسناد كسفيان عن رجل كما فى الحوى وأما الشارح فلم يمثل للمبهم فى الاسناد الا فى مثال العم (قوله زوال الجهالة) أى الجهل (قوله فى الاسناد) أى لا فى المتن وخلاصته أن الابهام اذا كان فى السند الذى هو الرجال فان الحديث يرد وأما اذا كان فى الحديث فانه لا يرد ☆ فان قلت فأى فائدة فى زوال الجهالة التى فى المتن أى الحديث حتى يحتاج اليها ☆ قلت العلم بالشئ أولى من الجهل به على أنه قد يتعلق بالشئ الواحد حكمان مختلفان ومن تبيين المبهم يعلم تأخر أحدهما عن الآخر فيصار الى الناسخ فافهم اه من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام (قوله وغيره) أى غير الخطيب كعبد الغنى بن سعيد (قوله ما رواه الشيخان) لفظ البخارى بعد ذكر السند عن عائشة ان امرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها من الحيض كيف تغتسل فقال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها فقالت كيف أتطهر بها قال تطهرى بها قالت كيف قال سبحان الله تطهرى بها فاجتذبتها الى فقلت تتبعى بها أثر الدم اه وقوله بعد ذكر السند لفظ السند حدثنا يحيى ☆ قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة ان امرأة الخ وقوله تتبعى بها أثر الدم قال ابن أبى جمرة وتفعل ذلك ثلاثا مبالغة فى التنظيف وفى المدخل لابن الحاج المالكى ما يوافقه ويظهر والله أعلم ان كان ذلك يحرك شهوة الجماع من المرأة فلا تفعل والا فحسن لان الطيب من السنة ذكر ذلك سيدى على الأجهورى فى شرحه على المختصر فى باب الحيض قال فى فتح البارى وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة فى الأمور المستهجنة وانما كره مع كونها لم تفهمه أولا لأن الجواب يؤخذ من الاعراض بوجهه عند قوله توضئ أى فى المحل الذى يستحى عند مواجهة المرأة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال اه وقوله توضئ هو رواية كتطهرى (قوله فرصة) مثل سدرة قطعة قطن أو خرقة صوف يقال فرصت الشئ اذا قطعته اه من حاشية العدوى وقوله مثل سدرة لكن حكى ابن سيده تثليثها فراء ساكنة فصاد مهملة خرقة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف (قوله وفى نسبتها) أى نسبها أى فى بيان نسبها أى بيان من تنسب اليه (قوله ومن المبهم ابن فلان الخ) جملة ما ذكره الشارح من الامثلة سبعة منها المثال المتقدم قال الدمياطى فى شرحه على المتن وقد يأتى الابهام فى المتن كرأيت النبى ﷺ ورجل آخذ بزمام ناقته ويعرف المبهم بمجيئه مصرحا به فى بعض طرقه اه بحروفه (قوله أصحاب السنن الاربعة) المراد بهم ما عدا البخارى ومسلم وهم أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (قوله قال أتانا) فاعل قال ضمير يرجع الى يزيد أى قال يزيد أتانا ابن مربع (قوله رسول رسول الله اليكم) بتكرير رسول وأولهما مضاف لثانيهما (قوله قفوا على مساجدكم الحديث) انظر تمامه فى السنن الأربعة (قوله كما سمى فى أبى داود) أى عين فيه (قوله حصين بن محصن)

سهيمة ومن ذلك زوج فلانة لحديث سبيعة الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعيد بن خولة ومن ذلك ابن أم فلان كقول أم هانئ زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا أجرته ابن أمها هو شقيقها علي كما هو مسمى في رواية الموطأ وكابن أم مكتوم هو عبد الله

حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد مصغرو محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد (قوله سهيمة) بضم السين وقوله حديث الصحيح أل في الصحيح للجنس فانه مذكور في الصحيحين كما ذكره في شرح المنهج وعبارته فيه خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك اه ثم قال بعد ذكر هذا الحديث والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطء نفسه اكتفاء بالمظنة سمي بها ذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة ☆ قال الحلبي في حاشيته عليه قوله وانما معه مثل هدبة الثوب أي لا ينتشر كانتشار رفاعة وبهذا يندفع ما يقال الذي لا انتشار له كيف تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها أي بان يطلقها وتتزوج من تذوق عسيلته اه فيكون الضمير عائدا على الزوج من حيث هو والزبير مكبر كأمير (قوله سبيعة) بضم السين مصغرا وخولة بفتح الخاء (قوله أم هانئ) يقرأ بهمزة في آخره وزعم ابن أمي أي قال ابن أمي فليس زعم هنا مطية الكذب (قوله قاتل رجلا) هو زوج لها هو أبو سفيان أسلم عام فتح مكة أي قال أنا قاتله حين فتحت مكة وأجرته بالقصر أي أمنته فقال لها النبي ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ وكان ذلك قبل اسلامه (قوله ابن أمها) هو شقيقها أي أخوها شقيقها والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا في جواب سؤال اقتضته الجملة الأولى وعلي كرم الله وجهه هو ابن أبي طالب

﴿ الثالث عشر والرابع عشر منها معرفة العالي والنازل من الاسناد ﴾

وقد ذكر الأول بقوله وكل ما أي وكل اسناد قلت بفتح اللام المشددة رجاله عن النبي ﷺ علا أي ارتفع للقرب منه عليه الصلاة والسلام والثاني ضده أي ضد العالي وهو كثرة رجال ذاك السند الذي قد نزلا لبعده عنه صلى الله عليه وسلم اه من شرح الدمياطي على هذا المتن وبه تعلم أن المنقسم للعالي والنازل الاسناد ومثله عبارة شيخ الاسلام حيث قال العالي والنازل من السند ومامعهما مما يأتي اه فقول الشارح الزرقاني وكل ما أي حديث غير ظاهر وكان حق التعبير الموافق للاصطلاح أن يقول وكل سند الا أن يقال وكل حديث أي من حيث سنده تأمل (قوله رجال اسناده) الاضافة بيانية أي رجال هي اسناده فان الرجال والاسناد بمعنى واحد (قوله علا) أي عرف فسره بالفعل المبني للمجهول وكان الاولى تفسيره بالفعل المبني للفاعل بأن يقول أي ارتفع كما صنع غيره (قوله بأنه العالي) أي العالي سنده أو العالي من حيث السند (قوله وقسموه خمسة أقسام الخ) ☆ فالحاصل أن كلا من ابن الصلاح وابن طاهر يقول بانها خمسة واتفقا على ماهية الأول والثاني واختلفا في ماهية الثلاثة الباقية وترجع الثلاثة الأول منها الى علو مسافة وهو قلة العدد والأخيران الى علو صفة في الراوي أو شيخه ☆ وحاصل الخمسة اما علو اسناد للقرب من رسول الله أو القرب من امام أو القرب الى كتاب من الكتب الحديثية أو علو لقدم وفاة أو قدم سماع والقسم الأول يسمى علوا مطلقا لعدم تقييده بقيد من امام أو كتاب (قوله فان صح سنده) أي قوي فيشمل الصحيح والحسن وقوله كان الغاية القصوى أي في الفضل (قوله العلو النسبي) أي منسوب للنسبة أي أنه علو بالنسبة الى امام من أئمة الحديث ذي صفة علية من حفظ وفقه وضبط (قوله اذ الراوي) هذا تعليل لكونه نسبيا وقوله من الستة كالترمذي وقوله من غير طريقها كجزء ابن عرفة وكان المناسب قلب العبارة ليكون المعلل هو العلو بان يقول من غير طريق كتاب من الستة لوقع أنزل مما لو رواه من طريقها (قوله مطلقا أيضا)

ابن زائدة أو عمرو بن قيس ورجح البخاري وابن حبان الأول (وكل ما) أي حديث (قلت رجاله) أي رجال اسناده (عـلا) أي عرف عندهم بانه العالي وقسموه خمسة أقسام ☆ الأول انتهاؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهذا هو العلو المطلق فان صح سنده كان الغاية القصوى فأما اذ كان مع ضعف فلا التفات الى هذا العلو سيما ان كان فيه كذاب ☆ ثانيها أن ينتهي الى امام من أئمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم وهذا هو العلو النسبي ☆ ثالثها وهو نسبي أيضا العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين مثلا والسنن الأربع اذ الراوي لو روى حديثا من طريق كتاب من الستة لوقع

أنزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا أيضا كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كان عليه

جبة صوف الحديث فلو رواه الراوى من جزء بن عرفة عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لو رواه من طريق الترمذى عن على بن حجر عن خلف فهذا مع كونه علوا نسبيا مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم أعلى من روايته من هذا الطريق وسمى ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل لانه يكون نازلا بالنسبة للنبى ﷺ وعاليا بالنسبة للكتاب المأخوذ منه وفى هذا القسم تقع الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة فالموافقة الوصول الى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه مثاله حديث رواه البخارى عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن حميد عن أنس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رواه الراوى من جزء الانصارى تقع موافقة للبخارى فى شيخه مع علو درجته وكحديث يرويه البخارى عن قتيبة عن مالك فلو رواه راو من طريقه (٥٠) كان بينه و بين قتيبة ثمانية ولو روى ذلك الحديث بعينه من طرق أبى العباس السراج

كان بينه و بين قتيبة سبعة والبدل الوصول الى شيخ شيخه كذلك كأن يقع للراوى ذلك الاسناد بعينه من طريق آخر الى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه عن قتيبة ومن أمثلته حديث ابن مسعود السابق قال الحافظ ابن حجر وأكثر ما يعبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسمهما واقع بدونه ونحوه لشيخه العراقى . والمساواة استواء عدد الاسناد من الراوى الى آخر الاسناد بأن يكون بين المخرج و بين النبى ﷺ فى المرفوع أو الصحابى أو من قبله فى غير الى شيخ أحد الستة مثلا كما بين أحد الستة وجزم العراقى وغيره بان المساواة مفقودة الآن الابان يكون عدة ما بين الراوى و بين النبى ﷺ كعدة ما بين الأئمة الستة و بين النبى ﷺ قال فى شرح النخبة فيكون مساواة بقطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص انتهى ☆ ووقع للعراقى من ذلك حديث فان النسائى روى حديث على فى النهى من نكاح المتعة و بينه و بين النبى ﷺ عشرة ورواه العراقى من طريق غير النسائى فوقع له ان شيخه فيه ساواه وكأنه هو لقى النسائى وصافحه والمصافحة الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولا . سميت مصافحة لجريان العادة ان المتلاقيين يتصافحان ☆ الرابع من أقسام العلو تقدم وفاة الراوى عن شيخ على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن أبى داود عن الزكى عبد العظيم أعلى ممن سمعه على النجيب الحرانى ومن سمعه على النجيب أعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر ابن البخارى وان اشتركا الأربعة فى روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكى على النجيب ووفاة النجيب على من بعده ثم هذا من العلو المفاد من تقدم الوفاة آخره

أى غير مقيد بنسبة للكتب الستة أو غيرها (قوله جبة صوف الحديث) تمامه ونعلان من جلد حمار ميت وفى بعض الاخبار غير مدبوغ (قوله فلو رواه الراوى من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لو رواه من طريق الترمذى عن على بن حجر عن خلف) مثالا لو روينا من طريق الترمذى وقع بيننا و بين خلف تسعة فاذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا و بينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو أيضا علو مطلق أى بالنسبة للنبى ﷺ فانه لم يكن للحديث سند أعلى منه (قوله علو التنزيل) المراد بالتنزيل النزول (قوله وفى هذا القسم) أى القسم الثالث (قوله والمساواة والمصافحة) لا يخفى انه ليس فيهما علو بالنسبة للكتب الستة كما هو موضوع المسئلة (قوله مع علو درجته) أى لا يقال له موافقة الا مع العلو أما مع الدنو وان أمكن أو التساوى كذلك فلا يقال له موافقة ولا بدل واضافة درجة الى الضمير على معنى فى أى درجة فيه أى السند (قوله أو الصحابى) أى فى الموقوف وقوله أو من قبله أى فى المقطوع فى التابعى أو من دون التابعى وقوله أو غيره أى المرفوع الى شيخ أحد الستة أى شيخ واحد من الستة كأن يكون البخارى أخذ عن أصبغ وهو أخذ عن ابن وهب وهو أخذ عن مالك وهو أخذ عن نافع وهو أخذ عن ابن عمر فأنت يا مخرج اذا رويت اما أن يكون بينك و بين النبى ﷺ كما بين البخارى و بين النبى أو بان يكون بينك و بين ابن عمر كما بين البخارى وابن عمر أو يكون بينك و بين نافع كما بين البخارى ونافع أو يكون بينك و بين مالك كما بين البخارى ومالك أو يكون بينك و بين ابن وهب كما بين البخارى وابن وهب أو تكون آخذا عن أصبغ كما أخذ البخارى عن أصبغ فتى حصل شئ من ذلك فيقال لك مساو للبخارى الا أنها لا توجه كما هو ظاهر فظهر أن مصدوق من قبله بالنسبة لما قلنا نافع ومالك وابن وهب وأصبغ وظهر أن الغاية داخلة وتقدير العبارة أو من قبله فى حال كونك منتهيا الى شيخ أحد الستة اه من حاشية العلامة العدوى على شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله كما بين أحد الستة) أى و بين أحد من ذكر من العدد كما ذكره شيخ الاسلام فى شرح الألفية (قوله والمصافحة) موجودة فى المساواة بين المتلاقيين أى اللذين يريد أحدهما الاخذ عن الآخر قال المصنف ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهرى وغيره بالنسبة الى مسند أحد ولا مشاحة فى ذلك انتهى من حاشية العلامة العدوى على شرح الالفية (قوله على الوجه المشروح أولا) يعنى فى المساواة فى العدد وكأن يكون بين تلميذ النسائى والرسول اثنا عشر و بيننا و بينه كذلك مع عدم ملاحظة الاسناد الخاص اه من بعض حواشى النخبة (قوله على ابن خطيب المزة والفخر الخ) لم يبين من تقدمت وفاته منهما على الآخر أو أنهما ماتا معا ولعله لم يثبت عنده شئ من ذلك أو ان قصده التمثيل وقد حصل بما ذكر (قوله طبرزد) قال العلامة العدوى وجدت فى خط بعض الشيوخ أنه بالذال المعجمة فى

مع الالتفات لنسبة شيخ الى شيخ فأما العلو المفاد من مجرى تقدم وفاة الشيخ لا مع التفاوت لشيخ آخر فقد اختلف فى وقته فقيل يكون لخمسين سنة مضت بعد وفاته وقيل لثلاثين سنة ☆ خامس الاقسام علو الاسناد تقدم السماع لأحد رواته بالنسبة لرواية آخر شاركه فى السماع من شيخه أو لراو سمع من رفيق شيخه فالاول أعلى وان تقدمت وفاة الشيخ (وضده) أى ضد ماقلت رجاله وهو ما كثرت رجاله هو (ذاك الذى قد نزلا) أى هو المعروف عندهم بالنازل وأقسامه خمسة أيضا فان كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول كما قاله ابن الصلاح خلافا لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول ﴿ فائدتان ☆ الاولى ﴾ الاسناد خصيصية فاضلة من خصائص هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء وقال أيضا مثل الذى يطلب أمر دينه بلا اسناد كمثل الذى يرتقى السطح بلا سلم وقال الثورى فى الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأى شئ يقاتل ﴿ الثانية ﴾ طلب العلو فى السند أو قدم سماع الراوى أو وفاته سنة عن

آخره انتهى وهو صحيح ففى المختار فى باب الذال طبرزذ قال الأصمعى سكر طبرزذ وطبرزل وطبرزن ثلاث لغات معرب انتهى (قوله مع الالتفات) أى النظر (قوله لنسبة شيخ الى شيخ) أى من حيث وفاته كما تقدم من تقدم وفاة الزكى عبد العظيم على وفاة النجيب الحرانى (قوله فقد اختلف فى وقته) أى العلو وقد أشار لذلك الخلاف بقوله فقيل الخ وقوله يكون أى العلو أى يتحقق كما هو ظاهر وذلك لانه ليس المراد أن وقت العلو يكون عند ذكر الوقت الذى هو انتهاء الخمسين بل المراد أن وقت العلو هو انتهاء الخمسين وبان بما تقرر أن اللام بمعنى عند (قوله وان تقدمت وفاة الشيخ) هو غير مناسب والذى فى عبارة شيخ الاسلام وان تقدمت وفاة الثانى انتهى أى التلميذ الثانى (قوله خصيصية) أى الطريقة التى هى الرجال من حيث الاخذ منها أو الاخذ عنها حالة مختصة بهذه الامة وقوله فاضلة أى شريفة زاد السخاوى بعد قوله خصيصية وسنة بالغة من السنن المؤكدة وقد روينا من طريق أبى العباس قال سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول ان الله قد أكرم هذه الامة وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها اسناد انما هو صحف فى أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الاخبار التى أخذوها عن غير الثقات وهذه الامة انما تنص الحديث عن الثقة المعروف فى زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تقتاهى أخبارهم ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالاحفظ والأضبط فالأضبط والاطول مجالسة فمن فوقه عمن كان أقل مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها أو أكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل وقد يضبطون حروفه ويعدونه عدا فهذا من أفضل نعم الله على هذه الامة وقال أبو حاتم الرازى لم يكن فى أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل الا هذه الأمة انتهى من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام (قوله قال ابن المبارك الخ) فى قوة الاستدلال على ماقبله وقوله الاسناد من الدين أى من العمل بالدين أى الأحكام أو أراد بالدين التدين (قوله ولولا الاسناد) أى ولولا طلب الاسناد (قوله مثل) أى صفة (قوله يطلب أمر دينه) أى أمرا هو دينه وقوله بلا اسناد أى يطلب معرفة دينه بلا شيوخ يأخذه عنهم أو أراد بالأمر المعرفة فالاضافة حقيقية (قوله كمثل الذى الخ) حاصله أن الدين صعب الوصول كالسطح الذى شأنه صعوبة الوصول وقوله بلا سلم أى فالاسناد كالسلم (قوله سلاح المؤمن) فيه ما فى زيد أسد مما هو مقرر مشهور (قوله فبأى شئ يقاتل) أى فيقاتل بأى شئ أى يبلغ العلم للناس بسبب أى شئ لأن تبليغ العلم بالأخذ عن الرجال فاذا فقد فكيف يأتى تبليغ ففى العبارة استعارة ويصح اجراء هذا الكلام على حقيقته أى وبقياسه يقال هنا فتدبر. وقال أبو بكر محمد بن أحمد بلغنى أن الله خص هذه الامة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها وهى الاسناد والانساب والاعراب (قوله أو قدم سماع الخ) معطوف على السند أى العلو من جهة السند أو من جهة قدم سماع الراوى وطلب مبتدأ وسنة خبره ويدخل فى قوله العلو فى السند ثلاثة أقسام من الاقسام الخمسة (قوله سنة عن السلف) أى ان تحصيل العلو أمر مسنون سنه من سلف لا النبى ﷺ لكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يصرح بالسند بل فهم من فعله لكن الصحيح أن مايفهم من فعله ينزل منزلة قوله فيحكم عليه بأنه سنة منه صلى الله عليه وسلم (قوله قال محمد) استدلال لما قبله فهو على حذف الفاء (قوله قرب الاسناد) أى من حيث رواية الحديث (قوله أو قال قربة) هذا شك فاذن يكون معنى قوله قرب الى الله أى تقرب الى الله فتتفق النسختان (قوله سنة صحيحة) أى ثابته عن النبى أو دليلها حديث صحيح وقوله محتجا حال من فاعل قال (قوله ضمام) بكسر الضاد

السلف قال محمد بن أسلم الطوسى قرب الاسناد قرب أو قال قربة الى الله عزوجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة محتجا فى ذلك بخبر أنس فى مجىء ضمام بن ثعلبة الى النبى ﷺ ليسمع منه

مشافهة ماسمعه من رسوله اليه اذلوكان طلب العلو غير مستحب لأنكر عليه ﷺ سؤاله عما أخبر به رسوله ولأمره بالاقتصار
على خبر رسوله لكن قال شيخ الاسلام فيه نظر لجواز أن يكون انما جاءه وسأله لانه لم يصدق رسوله أو أنه أراد

المحجمة (قوله مشافهة) أى سماع مشافهة أى حالة كونه مشافها أى مخاطبا وماذكره الشارح مبنى على أن لام الكلمة أعنى شفة هاء أى اللام المحذوفة والاصل شفهة وتجمع على شفاه مثل كلبة وكلاب وعلى شفهات مثل سجدة وسجدات ومنهم من يجعلها واوا ويبنى عليها تصاريف الكلمة ويقول الاصل شفوة وتجمع على شفوات مثل شهوة وشهوات وعليه فتقول كلمته مشافاة (قوله ماسمعه من رسوله اليه) أى ليسمع منه الذى سمعه ممن أرسله النبى صلى الله عليه وسلم اليه (قوله لانكر عليه) لايخفى أن غير المستحب يصدق بالجائز وهو لاينكر فى فعله الا أنه قد استدل له بقوله صلى الله عليه وسلم لتميم الدارى لما رآه كما فى بعض طرق حديثه فى الجساسة يا تميم حدث الناس بما حدثتنى وبقوله أيضا خير الناس قرنى الحديث فان العلو يقرب من القرون الفاضلة انظر السخاوى (قوله فيه نظر) أى فى الاحتجاج نظر (قوله والعلو أفضل) مسئلة ثانية (قوله أو أنه أراد الاستثبات) أى قوة الثبوت أى قوة الصحة وقال الطوخى مانصه لايخفى أن ارادة المبلغ من رسول الله ﷺ شيأ من الاحكام الاستثبات لاينافى وجوب عمله أى المبلغ بما بلغه رسول النبى صلى الله عليه وسلم بل قد يقال يندب له الاستثبات من الشارع فى حياته ولو وجب عليه العمل بما قاله رسول النبى صلى الله عليه وسلم حيث شك المبلغ فى كلام ذلك الرسول (قوله عن بعض أهل النظر) أى الاصول (قوله قال ابن دقيق العيد) أى فى توجيه الرد (قوله ليست مطلوبة لنفسها) أى لذاتها بل اذا طلبت فانما تطلب لأجل الصحة (قوله ومراعاة المعنى الخ) يقرأ بالنصب عطفا على اسم ان لانه من كلام ابن دقيق العيد كما ذكره الكمال ابن أبى شريف فى حاشيته على شرح النخبة (قوله وأيده العراقى) أى أيد ماذكر من الرد وقوله بانه أى طالب النزول (قوله وذلك ان المقصود الخ) مرتبط بقوله بمثابة أى واذا كان بمثابة الخ فقد ارتكب خلاف الصواب وذلك ان المقصود الخ وقوله من الحديث أى من طلبه (قوله الى صحته) أى قوته لأجل شموله الحسن (قوله وبعد الوهم) أى توهم الخطا أى أيقاع الوهم فهو بسكون الهاء أو بعد الغلط فهو بفتح الهاء (قوله والخلل) عطف مرادف وذلك لانه مامن راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت اه من شرح الحوى (قوله أوثق) أى من جهة العدالة (قوله السلفى) هو بكسر السين وفتح اللام وفى آخره فاء هو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم بن سلفة الاصبهانى انتهى من حاشية الطوخى على شرح ألفية العراقى لشيخ الاسلام (قوله وحيث ذم) قال شيخ الاسلام فى شرحه على متن الالفية للعراقى فى شرح هذا البيت ☆ وحيث ذم النزول كقول ابن المدينى وغيره أنه شؤم وقول ابن معين انه قرحة فى الوجه فهو مالم يجبر بصفة مرجحة فان جبر بها كزيادة الثقة فى رجاله على العالى أو كونهم أحفظ أو أضبط أو أفقه أو كونه متصلا بالسماع وفى العالى حضورا أو إجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته فى الحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل فاضل كما صرح به السلفى وغيره قالوا والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله والصحة مع النزول هى العلو المعنوى عند النظر والعالى عددا عند فقد الضبط والاتقان علو صورى فكيف عند فقد التوفيق انتهى بحروفه وقوله كما صرح به السلفى راجع لقوله بل فاضل وقوله عند النظر أى التأمل والتحقيق أى الوقوف على الحق وقوله فكيف عند فقد الخ أى فكيف لا يكون عند فقد التوثيق وهو استفهام فى معنى النفى ونفى النفى اثبات أى فهو عند فقد التوثيق علو صورى تحقيقا والتوثيق مصدر وثقه وحينئذ فالمعنى عند فقد موجبه من العدالة والصدق وكأنه أراد موجبه الأعظم

أو تساهل من بعض رواته فى الحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل هو فاضل كما صرح به السلفى وغيره قائلين والنازل والا
حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق ونبه على ذلك العراقى بقوله وحيث ذم فهو مالم يجبر ☆ والصحة العلو عند النظر وقال السلفى

الاستثبات لا العلو والعلو أفضل خلافا لما حكاه ابن خلاد عن بعض أهل النظر أن النزول أفضل لانه يجب على الراوى الاجتهاد فى متن الحديث وتأديته وفى الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا وهذا كما قال ابن الصلاح مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى وأيده العراقى بأنه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لكثرة الخطا وأن أداه سلوكها الى فوات الجماعة التى هى المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه الخطأ والخلل وكلما قصر السند كان أسلم اللهم الا أن يكون رجال السند النازل أوثق أو أحفظ أو أفقه أو كونه متصلا بالسماع وفى العالى حضورا أو اجازة أو مناولة

والافالضبط والاتفاق مما يوجب التوثيق فتدبر (قوله ليس حسن الحديث الخ) هما بيتان من بحر الخفيف وروياهما الدال والثانى منهما مدور فنصفه الفاء من الحفظ وحينئذ فيقرأ والاتقان بالنقل

﴿ القسم الخامس عشر منها الحديث الموقوف ﴾

(قوله ونحو ذلك) وهو تقريرهم كما أفاده الحافظ وأراد بالقول حقيقة أو حكما كالاشارة المفهمة قال فى النكت وأما أفعالهم المجردة فهل تكون أحكاما عند من يحتج بقول الصحابى أولا فيه نظر قال ثم انه ان سكت عما يعمل أو يقال بحضرتهم فلا ينكرونه فالحكم فيه انه ان نقل فى ذلك حضور أهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع فان لم يكن فان خلا عن سبب مانع من السكوت والانكار فحكمه حكم الموقوف اه وظاهر عبارته فى أول الكتاب دخول الهم والصفة والايماء فى النحو وحرر اه من حاشية العلامة العدوى (قوله وخلا عن قرينة الرفع) أما لو وجدت فيه قرينة الرفع فهو فى حكم المرفوع كما فى رواية البخارى كان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران فى أربعة برد فمثل هذا لا يقال من قبل الرأى (قوله سواء اتصل اسناده اليه أو انقطع) المراد باتصال السند ذكره متصلا به غير منقطع ولا معضل ولا معلق والمراد بالمنقطع خلاف ذلك فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق المحذوف منه أول السند أو كله ويكون الانقطاع فى قول الشارح واشتراط الحاكم الخ بالمعنى اللغوى (قوله وهى فيه) أى الواو فى التقسيم أجود من أو كما قاله ابن مالك . ووجه ذلك أنها تفيد الجمع ولا شك أن الاقسام مجتمعة فى صدق الكلى عليها وكلمة أو تقتضى خلاف ذلك كقولك الكلمة اسم وفعل وحرف . ومحل ذلك ان كان من تقسيم الكلى الى جزئياته كهذا المثال فان كان من تقسيم الكل الى أجزائه كقولك الحصير خيط وثمر تعينت الواو (قوله بعض الفقهاء) كأبى القاسم الفورانى من الخراسانيين وقوله من الشافعية صريح فى الاختصاص بهم وهل أحد من أرباب المذاهب تبعهم فيه فيكون التخصيص نسبيا أو لم يتبعهم فيكون مطلقا (قوله سماه الأثر) أى قصر تسمية الاثر على الموقوف وقوله ويسمون المرفوع الخبر أى فيقصرون تسمية الخبر على المرفوع وقول الشارح وأما المحدثون ذكر مقابل الطرف الاول أعنى قوله وسماه الاثر وكان الانسب لماذكر الطرف الثانى وهو قوله وسمى المرفوع الخبر أن يذكر مقابله أى فيذكر ما قاله المحدثون فى شأن الخبر وقد أفاد المناوى أن الخبر عند المحدثين مرادف للحديث اه ولعل وجه تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر أن الاثر يطلق على بقية الدار قال فى المصباح وأثر الدار بقيتها . ولما كان قول الصحابى بقية من قول المصطفى والخبر ما يخبر به وأصل الاخبار انما هو عنه ناسب أن يسمى قول الصحابى أثرا وقول المصطفى خبرا (قوله أو وقفه فلان على مجاهد) مثل بما ذكره اشارة الى تعيين الواقف كان تقول هذا موقوف على مالك أو وقفه فلان على طاوس مثلا

﴿ السادس عشر من الاقسام الحديث المرسل ﴾

(قوله ويجمع على مراسيل ومراسل) قال الزركشى يجوز اثبات الياء فى المسانيد والمراسيل ويجوز حذفها والاولى الحذف قال الله تعالى ما ان مفاتحه والاثبات عند البصريين موقوف على السماع وعند الكوفيين جائز نقله الطوخى فاذن الاولى تقديم مراسل وان كانت الواو لا تقتضى ترتيبا فتأمل (قوله مأخوذ) أى مشتق بحسب أصله من كونه اسم مفعول والافهو الآن اسم للحديث الذى سقط من سنده الصحابى (قوله أطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته) المناسب لكون المرسل اسما للحديث أن يقول فكأن المرسل أطلق الحديث ولم يقيده بجميع رواته وجميع يأتى بمعنى الكل الجمعى والكل المجموعى والغالب الثانى وهو المراد

ويجمع على مراسيل ومراسل مأخوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى ـ انا أرسلنا الشياطين على الكافرين ـ فكأن المرسل أطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته . هو

ونحو ذلك وخلا عن قرينة الرفع (فهو موقوف) سواء اتصل اسناده اليه أم انقطع واشتراط الحاكم اتصاله شاذ وقوله (زكن) أى علم تكملة للبيت والواو فى كلامه للتقسيم وهى فيه أجود من أو وقد سمى بعض الفقهاء الشافعية الموقوف الاثر والمرفوع الخبر وأما المحدثون فقال النووى انهم يطلقون الاثر على الموقوف والمرفوع وأما ان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فقيده بهم فقيل موقوف على عطاء على طاوس أو وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك موقوف على مالك على الثورى على الاوزاعى ومحل كون ما أضيف للصحابى موقوفا حيث كان للرأى فيه مجال فان لم يكن للاجتهاد فيه مجال ظاهر فهو مرفوع وان احتمل أخذ الصحابى له عن أهل الكتاب تحسينا للظن به (ومرسل)

ما (منه الصحابى سقط) بأن رفعه التابعى الى النبى ﷺ صريحا أو كناية صغيرا كان كأبى حاتم و يحيى بن سعيد أو كبيرا وهو من كان جل روايته عن الصحابة كابن المسيب وقيس بن أبى حازم وهذا هو المشهور عند المحدثين و به قطع الحاكم وغيره وقيده الحافظ ابن حجر بما لم يسمعه من النبى ﷺ ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه ثم أسلم بعد موته ﷺ وحدث بما سمعه منه كالتنوخى رسول هرقل وروى قيصر فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعى مرسل الصحابى فانه موصول مسند لان روايتهم غالبا عن الصحابة والجهالة بالصحابة لا تضر لانهم كلهم عدول وقيل المرسل مارفعه التابعى بقيد كونه كبيرا وأما مرفوع صغار التابعين فلا يسمى مرسلا بل منقطعا وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث لأن أكثر رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وقيل المرسل ماسقط من سنده راو واحد أو أكثر سواء كان من أوله أم من آخره أم بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهذا حكاه ابن الصلاح والنووى عن الفقهاء والاصوليين و به قطع الخطيب واختلفوا فى الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك وأحد فى المشهور عنهما وأبو حنيفة وأتباعهم من الفقهاء والاصوليين والمحدثين الى الاحتجاج به فى الاحكام وغيرها واحتج لهم بانه ﷺ أثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة و بأن تعاليق البخارى المجزومة صحيحة . وردبان الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد فى

هنا وهو حقيقة فى الهيئة الاجتماعية المركبة من كل الافراد واطلاقه على البعض مجاز ولم يقيده عطف تفسير وكأن هنا مستعملة فى التحقق لا الظن فظهر التعبير بكأن والاضافة فى رواته حقيقية وهى تأتى لأدنى ملابسة بناء على أن الاسناد حكاية طريق المتن أو من اضافة الجزء للكل بملاحظة التفصيل فى المضاف والجملة فى المضاف اليه بناء على أن المراد بالاسناد السند (قوله مامنه) أى مامن اسناده فهو على حذف مضاف (قوله أو كناية) أى كان يقول التابعى مالا مجال للرأى فيه (قوله وقيده الحافظ ابن حجر الخ) وهذا التقييد متعين وكأنهم أعرضوا عنه لندرته قال الزركشى وعلى هذا يلغز فيقال تابعى يقول قال النبى ﷺ كذا وهو مسند لا مرسل قال وقد يجاب عن هذا النقض بالعناية بكلامهم وان مرادهم بالتابعى من لم يلق النبى ﷺ وهذا حكمه حكم التابعى لا أنه تابعى حقيقة لوجود الرواية الا أنه قد فاته شرطها ونحن انما نرد المرسل لجهالة الواسطة وهى هنا مفقودة وقوله بما لم يسمعه لعل المراد يطلع عليه حتى يشمل غير الأقوال اه من حاشية الطوخى على شرح الألفية (قوله ثم أسلم بعد موته) ليس بقيد بل مثله من أسلم قبل موته ولم يره (قوله وروى قيصر) أى وفى رواية قيصر أى رسول قيصر بدل هرقل وهرقل علم له أى لملك الروم وقيصر لقبه وعبارة القسطلانى فى بدء الوحى هرقل كدمشق علم غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى فيه هرقل كخندق والأول هو المشهور ولقبه قيصر قاله الشافعى وهو أول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفى ملكه توفى النبى ﷺ (قوله بل منقطعا) أى منقطعا على القول الثانى للمصنف فى تعريف المنقطع من أنه مالم يتصل سنده فيصدق بالاثنين أى فقد أسقط التابعى الصغير التابعى الكبير والصحابى (قوله و به قطع الخطيب) أى من المحدثين كما أفاده السخاوى قال الطوخى واستشكل ذلك القول بانه يقتضى أنه لو قال الواحد منا قال رسول الله ولو أسقط جميع السند يكون مرسلا و يحتج به عند من يقبله ولا أظن أحدا قال هذا فيغلب على الظن أنه مقيد بالقرون الثلاثة كما روى عن أبى حنيفة اه ☆ والحاصل أن الاقوال ثلاثة الثانى أضيقها والثالث أوسعها والأول الاكثر فى استعمال أهل الحديث (قوله فذهب مالك) أى ابن أنس قدمه على أبى حنيفة لانه شيخه كما ذكره السيوطى فى رسالته وتلمذة الشافعى وأحد له ظاهرتان قال البقاعى احتجاج مالك وغيره بالمرسل انما هو على القول الأول فيه وهو مرفوع التابعى (قوله فى الاحكام وغيرها) المراد بالاحكام الفرعية و بغيرها الاحكام الاعتقادية (قوله أثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة) اعلم أن القرن الجيل أى الجماعة على الاصح فيراد بالعصر أهله مجازا والاضافة للبيان أو يقدر مضاف أى أهل عصر الخ الذى هو نفس التابعين وأراد بالقرنين الطائفتين واضافة قرن لما بعده للبيان وقيل القرن مائة سنة وعلى هذا خيريته باعتبار أهله فقوله شهد له أى بعد الصحابة وقوله ثم للقرنين بعد قرن الصحابة أى و بعد قرن التابعين وذلك بقوله خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم وكرره ثلاثا على مافى بعض الروايات (قوله و بأن تعاليق البخارى) أى معلقات البخارى أى فليكن مثلها المرسل بجامع قطع الاتصال (قوله وردبأن الحديث محمول على الغالب الخ) نسلم ذلك الا أننا نقول الكلام مفروض فى مرفوع تابعى اتصف بالعدالة والضبط ولحقه وصف النبى ﷺ بالخيرية (قوله والا) أى وان لم يقل محمول على الغالب فلا يصح لانه قد وجد (قوله فى القرنين)

والمحدثين الى الاحتجاج به فى الاحكام وغيرها واحتج لهم بانه ﷺ أثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة و بأن تعاليق البخارى المجزومة صحيحة . وردبان الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد فى

القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة وتعاليق البخارى علمت صحتها من شرطه فى الرجال وتقيده بالصحة بخلاف التابعين وذهب أكثر أهل الحديث الى أن المرسل ضعيف لا يحتج به للجهل بالساقط فى الاسناد لاحتمال انه تابعى ثم يحتمل انه ضعيف وبتقدير كونه ثقة يحتمل أنه روى عن تابعى أيضا ويحتمل أنه ضعيف وهكذا الى مالا نهاية له عقلا والى ستة أو سبعة استقراء اذ هو أكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض قال السيوطى وهذا لم يصب قول من قال المرسل ما سقط منه الصحابى اذ لو عرف أن الساقط صحابى لم يرد انتهى وبه يعلم ما فى كلام الناظم وان اتفق أن الذى أرسله كان لا يروى الا عن ثقة فالتوثيق فى الرجل المبهم غير كاف نعم اذا اعتضد المرسل بمسند يجىء من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف أو بمرسل آخر أرسله من روى عن غير شيوخ راوى المرسل الاول بحيث يظن عدم اتحادهما فهو حجة مقبولة عند الجميع كما اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة أو بفتوى عوام أهل العلم وقوة هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور

القرنين) الاولى أن يقول القرون (قوله بالصفات المذمومة) أراد الجنس (قوله وتعاليق البخارى) الاضافة للعهد أى التعاليق المجزومة (قوله من شرطه فى الرجال) مفرد مضاف يعم أى من شروطه الكائنة فى الرجال أى من عدالة وضبط وتأمين وغير ذلك فقوله وتقيده بالصحة عطف لازم على ملزوم وقوله الرجال أى غالبا أو أراد بهم الرواة وعبر بالرجال لانهم الغالب (قوله بخلاف التابعين) أى بخلاف مرسل التابعين فلم تعلم صحتها بعدم علم حالة التابع الرافع (قوله الى مالا نهاية له) أى الى عدد لا نهاية له عقلا وقوله والى ستة معطوف على قوله الى مالا نهاية له من عطف الجار والمجرور على الجار والمجرور واستقراء مقابل لقوله عقلا (قوله قال السيوطى) جملة اعتراضية فكان الاولى أن يؤخرها عن الغاية (قوله وان اتفق) غاية لقوله للجهل بالساقط والفاء فى قوله فالتوثيق للتعليل وكان الاولى التعبير باذ بدلها كما يعلم ذلك من شرح الدمياطى على المتن (قوله وان اتفق ان الذى أرسله كان لا يروى الا عن ثقة فالتوثيق فى الرجل المبهم غير كاف) كانه قال لان هذا أى روايته عن الثقة لا غير توثيق فى المبهم والتوثيق غير كاف فهذا غير كاف (قوله نعم اذا اعتضد) لما كان يتوهم مما ذكر عدم الاحتجاج مطلقا والامر ليس كذلك استدرك بنعم على قوله واختلفوا فى الاحتجاج بالمرسل الخ (قوله بمسند يجىء من وجه آخر) أى من طريق آخر لا من ذلك الوجه كأن يرسله الحسن البصرى فيأتى من جهة سعيد بن المسيب موصلا وأما اذا أتى من طريق الحسن موصولا فهو من تعارض الوصل والارسال وسيأتى الخلاف فيه وقوله صحيح الخ نعت لمسند يدل عليه قوله بعد يعتضد به (قوله شيوخ راوى المرسل الاول) أراد بالشيوخ الجنس المتحقق ولو فى واحد ومصدوق الشيوخ نافع مثلا الذى هو التابعى الراوى عنه ﷺ ومصدوق الراوى مالك مثلا فخلاصته ان الراوى مثلا مالك روى عن نافع عن النبى ﷺ ثم يروى الحديث الليث عن ربيعة عن النبى ﷺ (قوله بحيث يظن عدم اتحادهما) أى بحيث يعلم والحيثية هنا للتعليل بخلاف ما اذا أرسله من يروى عن نافع أى بأن يرويه مالك عن نافع عن النبى ﷺ ثم يرويه الليث عن نافع عنه ﷺ فيكونان متحدين (قوله أو بفتوى عوام أهل العلم) المراد بهم من ليس بمجتهد كما أفاده اللقانى وكأنه قال أو بفتوى العلماء الذين ليسوا مجتهدين والمراد فتوى الجل كما أفاده البقاعى (قوله وقوة هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور) هى قوله بمسند وقوله أو مرسل وقوله أو اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة وقوله أو بفتوى عوام أهل العلم فأقواها مرسل اعتضد بمسند ثم ما اعتضد بمرسل آخر ثم ما اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة ثم ما اعتضد بفتوى أهل العلم وجملة ما ذكره الشارح من العاضد سبعة هذه الاربعة المرتبة والثلاثة التى ذكرها بقوله ويعتضد أيضا لا ترتيب فيها فافردها بالذكر لعدم الترتيب فيها (قوله وكل ما اعتضد) أى وكل عاضد فاسم موصول أو نكرة موصوفة فتكتب ما مفصولة وهذه اشارة لقاعدة شاملة لجميع ما تقدم وغيره وكان المناسب تفريعها بالفاء (قوله دال على صحة مخرجه) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء أى اتصال سنده (قوله فى المرسل المعتضد) بفتح الضاد أى المقوى بين كبار التابعين وصغارهم المراد بكبار التابعين من أكثر رواياتهم عن الصحابة ولو كانوا صغارا فى السن وبصغار التابعين من أكثر رواياتهم عن غير الصحابة ولو كانوا كبارا فى السن كما تقدمت الاشارة اليه فى الشارح (قوله وكأنه بناه على المشهور فى تعريفه) أتى بكأن ولم يجزم بذلك لاحتمال أنه بناه على شئ آخر لم يعلم (قوله الذى أخذ ابن الصلاح ذلك من كلامه) اسم الاشارة راجع للاحتجاج

ويعتضد أيضا بالقياس وفعل الصحابى وعمل أهل العصر وكل ما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد

﴿تنبيه﴾ لم يفصل ابن الصلاح فى المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم وكأنه بناه على المشهور فى تعريفه لكن اعترضه العراقى بان الامام الشافعى الذى أخذ ابن الصلاح ذلك من كلامه قيد بالكبار منهم وبمن روى دائما عن الثقات

بحيث اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفى قوله لم آخذ الا عن الثقات و بمن اذا شارك الحفاظ منهم فى أحاديثهم وافقهم فلم يخالفهم الا بنقص لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى فانه لا يضر فى قبول مرسله ثم ان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالعمدة عليه فى الحجة ولا حاجة للمرسل ☆ أجيب نهما دليلا بأن اذا المسند ان كان يحتج به منفردا فهو دليل برأسه والمرسل يعتضد بالمسند ويصير دليلا آخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد

﴿فائدة﴾ اذا قيل فى اسناد عن رجل أو شيخ أو نحو ذلك فقال الحاكم وابن القطان وغيرهما لا يسمى مرسلا بل منقطعا وفى البرهان لامام الحرمين تسميته بالمرسل قال العراقى وكل من هذين القولين مخالف لما عليه أكثر المحدثين واختاره شيخنا الحافظ العلائى من أنه متصل فى اسناده مجهول أى مبهم قال شيخ الاسلام لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم فى رواية أخرى والا فلا يكون حديثه مجهولا و بما اذا صرح من أبهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال انه مدلس هذا كله اذا كان الراوى عنه غير تابعى أو تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لأن الصحابة كلهم عدول (وقل غريب) الذى سمى بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذى شأنه الانفراد عن وطنه هو (ماروى راو فقط) منفردا بروايته عن كل أحد اما بجميع الحديث كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أو ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته

ولم يتبع الشافعى فى تقييده بالكبير فاصله ان اسم الاشارة راجع للاحتجاج وقصده الاعتراض على ابن الصلاح بان من أخذت من كلامه الاحتجاج يظهر من نقلك لكلامه أنه لم يقيد مع أنه قيد بالكبار اه من حاشية الطوخى فالشافعى قيد بالكبار مع الشرطين المذكورين ولم يتبعه ابن الصلاح فى ذلك التقييد (قوله بحيث اذا سمى من روى عنه الخ) معناه أنه يشترط أن يكون الراوى عنه هذا المرسل على تقدير لو سماه فى مرسله فى رواية أخرى أو فى مطلق حديث حسبما يحتملهما كلام الشافعى لا يكون عند الناس الا ثقة لا مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه وهو عطف عام على خاص لصدقه بالفاسق وقوله ولا يكفى قوله لم اخذ الا عن الثقات أى اذا سمى لا يسمى الا ثقة معروفا عند الناس بحيث ان الناس يحكمون بعدالته باعتبار ما عندهم ومجرد قوله لم آخذ الا عن ثقة لا يكفى وقال اللقانى ولا يكفى قوله لم آخذ أى بل لابد أن نفتش مشايخه أى بحيث لا نجده لا يروى الا عن الثقات اه (قوله و بمن اذا شارك الحفاظ منهم فى أحاديثهم وافقهم فلم يخالفهم الا بنقص لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى) فقوله و بمن أى و بتابعى اذا شارك أى ذلك التابعى فحينئذ لا حاجة لقوله منهم وقوله فى أحاديثهم أى التى حصل فيها الاعتضاد ولا حاجة الى ذلك القيد بعد فرض أن المرسل قد اعتضد بمسند أو مرسل اذ لا يأتى اعتضاد الا عند الموافقة فى المعنى وعدم الاختلاف فيه ولا وجه للتعبير باذا لان المشاركة حاصلة بالفعل لما تقرر أنه مرسل اعتضد بغيره من مسند أو مرسل (قوله الا بنقص لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى) ومثل نقص اللفظ زيادة لفظ لا يزيد حكما كما يفهم ذلك بطريق المساواة (قوله لا يسمى مرسلا بل منقطعا) أى لا يسمى قولهم عن رجل مرسلا بل سموه منقطعا أى متن قولهم عن رجل منقطعا فهو على حذف مضاف ضرورة ان الانقطاع والارسال وصف المتن والتعبير بعن ليس قيدا بل مثله أخبر وحدث (قوله واختاره شيخنا) أى ومخالف لما اختاره فهو من جملة الصلة ثم بين ما اختاره بقوله من انه متصل (قوله متصل فى اسناده) أى متنه فى سنده (قوله أى مبهم) أى فليس المراد بالمجهول المجهول حاله مع تشخصه فلو قال من أول الأمر فى اسناد مبهم لكفى (قوله والا فلا يكون حديثه مجهولا) أى فلا يعطى حكمه والا فهو مجهول من حيث هذا السند (قوله و بما اذا صرح من ابهمه بالتحديث ونحوه) بان يقول المحدث حدثنا رجل ☆ والحاصل أن المصرح من أبهم المحدث فاذا يكون المبهم بكسر الهاء هو المصرح وقوله لاحتمال أن يكون مدلسا أى لاحتمال أن يكون المبهم بكسر الهاء مدلسا (قوله ولم يصفه بالصحبة) كان يقول التابعى حدثنا رجل عن النبى ﷺ فانه يحتمل أن يكون تابعيا مثله بل دونه بخلاف ما لو وصفه بالصحبه كان قال حدثنى صحابى أو بعض أصحابه ﷺ أو رجل من أصحابه فالحديث صحيح

﴿السابع عشر من أقسام الحديث الغريب﴾

(قوله فقط) الفاء لتزيين اللفظ أو للدلالة على شرط مقدر وقط على الاول اسم بمعنى حسب وعلى الثانى بمعنى انته والتقدير عليه اذا عرفت ذلك فانته قاله الشيخ خالد فى اعراب ألفية ابن مالك اه من شرح الدمياطى على هذا المتن وقال الحموى وقل أيها الطالب لهذا الفن غريب خبر مقدم لما من قوله ماروى راو فقط أى

بقوله من المسلمين أو ببعض السند كحديث أم زرع اذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله عن أبيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي عن هشام بدون واسطة أخيه سواء انفرد به مطلقا أو بقيد كونه عن امام شأنه أن يجمع حديثه لجلالته كالزهري وقتادة خلافا لابن منده وقد تقدم ان الغرابة تجامع الصحة والضعف فالغريب الصحيح كافراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب والغريب الذي ليس بصحيح هو الغالب على الغريب ومن ثم كره جمع من الائمة تتبعها فقد قال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن حنبل لا تكتبوا هذه الغرائب فانها مناكير وغالبها عن الضعفاء ثم الحديث قد يغرب متنا واسنادا كحديث انفرد برواية واحد وقد يغرب اسنادا فقط كان يكون معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي آخر فهو من جهته غريب مع أن متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا أرى هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط ينعكس فلا يوجد أبدا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد بمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الى أحد طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الآخر كحديث انما الأعمال

الذي رواه راو واحد منفرد بروايته عن كل أحد غريب اه بحروفه (قوله بقوله من المسلمين) أي في حديث فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين (قوله قد يغرب متنا واسنادا) أي كلا أو بعضا فيهما وأراد بالاسناد السند ماعدا الشيخ الراوي (قوله ومن ذلك غرائب) أي من قوله أو اسنادا قاله الطوخي وقوله غرائب الشيوخ أي الاحاديث الغريبة المنسوبة للاشياخ أي ان الغرابة انما لحقت باعتبار النسبة للشيوخ كالراوي الذي ينفرد به عن الصحابي الآخر (قوله فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد) الآخذ عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي سمع عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول انما الأعمال بالنيات الخ (قوله فيما شرحه من الترمذي) فيه اشارة الى أنه لم يشرح كل الترمذي (قوله مثاله حديث الخ) أي أخبار وتحديث وتكلم بحديث أم زرع فالباء متعلقة بقوله حديث وليس المراد بالحديث بالمعنى المصطلح عليه وعبارة الدماطي حديث أم زرع وهي أوضح وهذا القسم الرابع تقدم في كلامه وانما أعاده لعزوه الى ابن سيد الناس

﴿ الثامن عشر من أقسام الحديث المنقطع ﴾

(قوله وكل مالم يتصل بحال ☆ اسناده منقطع الأوصال) كل مبتدأ مضاف لما أي كل حديث وجملة لم يتصل بحال اسناده صفة لما والباء في بحال بمعنى في واسناده فاعل يتصل ومنقطع الأوصال خبر المبتدا والأوصال المفاصل كما في المختار قال الحموي ولفظة الأوصال حشو ذكره تتميما للبيت واسناده بمعنى سنده (قوله بالتابعين)

بالنيات فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وماذكره من أن غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود كما قال والا فالقسمة العقلية تقتضي العكس ومن ثم قال ابن سيد الناس فيما شرحه من الترمذي الغريب أقسام غريب سندا ومتنا أو متنا لا سندا أو سندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن . فالاول واضح . والثاني هو الذي

﴿ ٨ - بيقونية ﴾ أطلقه ولم يذكر له مثالا لعدم وجوده ☆ والثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبي روّاد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال الاعمال بالنيات قال الخليلي أخطأ عبد المجيد وهو غير من حديث زيد بن أسلم بوجه فهذا انما أخطأ فيه الثقة عن الثقة وقال أبو الفتح اليعمري هو اسناد غريب كله والمتن صحيح ☆ والرابع مثاله حديث رواه الطبراني في الكبير عن عبد العزيز الدراوردي وعباد بن منصور عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بحديث أم زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان قال أبو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح ☆ والخامس مثاله حديث الطبراني المذكور أيضا لان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله ﷺ كنت لك كأبي زرع لأم زرع فهذه غرابة بعض المتن أيضا (وكل مالم يتصل بحال ☆ اسناده) ولو سقط منه أكثر من واحد هو (منقطع الأوصال) فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق فالمنقطع أعم لاختصاص المرسل بالتابعين وهذا قول ابن عبد البر وبه قطع الخطيب في الكفاية والمشهور كما قال العراقي وغيره ان المنقطع ماسقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد أي موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع وخرج بالواحد المعضل وقد سماه الحاكم منقطعا وبما قبل الصحابي المرسل وكان الناظم اقتصر على الخلاف للمشهور لقول ابن الصلاح

أنه أقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم أى لان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد و بالجمع و بما بينهما قال أى ابن الصلاح الا أن أكثر مايوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعى عن النبى ﷺ وأكثر مايوصف بالانقطاع مارواه من دون التابعين عن الصحابة كمالك عن ابن عمر انتهى يعنى فالاكثر استعمالا هو القول المشهور (والمعضل) بفتح الضاد من أعضله فلان أى أعياه أمره فهو معضل أى معيا فكأن المحدث الذى حدث به أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحا (الساقط منه اثنان) وهذا الشطر أخذه من ألفية العراقى ويقال له فى البديع الايداع والرفو لانه أودع شعره شيأ من كلام الغير ورفاه به وقد زاد العراقى فصاعدا بنصبه على الحالية أى فذهب السقوط صاعدا ومعناه اثنان أو أكثر فى الموضع الواحد من أى موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحابى والتابعى أو التابعى وتابعه أو اثنان قبلهما فدخل فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا أى كما قيل به فى المرسل والمنقطع وقوله ان المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس انما يأتى على خلاف المشهور فى المنقطع والمعضل كما نبه عليه الحافظ ابن حجر ويقال له أيضا المشكل وهو حينئذ بكسر الضاد أو بفتحها على أنه مشترك انتهى قال العراقى وقد مثل أبو نصر السجزى المعضل بقول مالك بلغنى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث

﴿فائدة﴾ من المعضل قسم ثان وهو أن يروى تابع التابعى عن التابعى حديثا موقوفا عليه كقول الأعمش عن الشعبى يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا كذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه أو لسانه

أى ولاختصاص المعضل بالساقط منه اثنان واختصاص المعلق بحذف أول الاسناد فالعموم مطلق ولم يعلل للخصوص الا بالمرسل (قوله انه أقرب) أى معنى أى من حيث المعنى اللغوى أى لا استعمالا أى لا من حيث الاستعمال (قوله من دون التابعين) أى بحيث يحذف التابعى ويذكر الصحابى

﴿التاسع عشر من أقسام الحديث المعضل﴾

(قوله من أعضله فلان أى أعياه الخ) المعضل أى هذا اللفظ لا باعتبار المعنى المراد الذى هو الاصطلاحى مأخوذ من أعضله أو مشتق من مصدر أعضله فاذا يكون المعنى معضل أى معيا واعلم أنه قد ورد فى اللغة متعديا كما ورد لازما فاسم المفعول وارد على الاول قال صاحب القاموس عضل عليه ضيق وبه الامر اشتد كاعضل وأعضله وتعضل الداء الأطباء وأعضلهم وداء عضال كغراب معنى غالب اه من حاشية العلامة العدوى (قوله الساقط منه) أى الساقط من سنده كما فى شيخ الاسلام (قوله الايداع والرفو) عبارة المختصر مع متن التلخيص وربما سمى تضمين البيت فما زاد على البيت استعانة وتضمين المصراع فما دونه ايداعا كأنه أودع شعره شيأ قليلا من شعر الغير ورفوا كأنه رفا خرق شعره بشئ من شعر الغير اه (قوله أى فذهب السقوط) أى المستفاد من الساقط أو وذهب الساقط حال كونه صاعدا أو حال من فاعل أذهب محذوفا والتقدير فاذهب فى السقوط صاعدا و بالجملة فهى احتمالات ثلاثة اقتصر الشارح على واحد والظاهر من حيث العبارة الوسط (قوله فى الموضع الواحد) لا يخفى أن هذا الشرط لا يفهم من النظم فكان ينبغى له التنبيه عليه (قوله لقب) أى اسم (قوله وهو حينئذ بكسر الضاد أو بفتحها) أى هذه المادة بقطع النظر عن الهيئة فهو مأخوذ من أعضل على الأمر أشكل فهو اسم فاعل من اللازم وليس بمشترك لاختلاف الهيئة ✲ والحاصل أنه يشترط فى المشترك ان يتحد اللفظ والهيئة بحسب المعنيين وفى كلام الحافظ ان المشكل هو الذى لا وجه له وان كان متصل الاسناد ثم قال واذا تقرر هذا فاما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين أو يكون المعضل الذى عرفه به ابن الصلاح هو المتعلق بالاسناد بفتح الضاد وهذا الذى نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد و يعنون به المغلق الشديد قال وفى الجملة التنبيه على ذلك متعين اه (قوله على أنه مشترك) أى على ان معضلا بفتح الضاد مشترك اشتراكا لفظيا اصطلاحا بين الساقط من سنده اثنان فاكثر و بين المشكل وحيث كان مشتركا وضع بوضعين ولا تشترط فيه المناسبة فلا يقال فيه لا وجه لقراءته بالفتح مرادا مثال المشكل اذ المناسب له أن يقال المعضل بكسر الضاد فتدبر (قوله من المعضل قسم ثان وهو أن يروى تابع التابعى حديثا موقوفا عليه) أى على التابعى ففيه حذف النبى ﷺ والصحابى ان قيل هو داخل فى قوله اثنان فصاعدا فالجواب المنع لان الضمير فى قوله منه يرجع للسند فتدبر والمعضل الساقط من اسناده اثنان والنبى مسند اليه وليس هو من السند ونقل السيوطى عن التبريزى أن هذا النوع لا يصدق عليه حد المعضل لانه لم يسقط من اسناده اثنان بل من منتهاه الا اذا عد من ينتهى اليه الاسناد من جملة رجاله وفيه بعد اه واعلم أن المعضل أسوأ حالا من المنقطع والمنقطع أسوأ حالا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة (قوله فيختم على فيه فتنطق جوارحه أو لسانه) يقرأ لسانه بالجر عطفا

فيقول لجوارحه بعدكن الله أما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم قائلا أعضله الأعمش وهو عند الشعبي متصل مسند رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال أتدرون مم ضحكت فقلنا الله ورسوله أعلم فقال من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة يقول يارب ألم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فاني لا أجيز اليوم على نفسي شاهدا الامني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقول لاركانه انطقي الحديث نحوه قال ابن الصلاح وهذا أي جعل القسم الذي حذف فيه النبي والصحابي من المعضل جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم فذلك باسم استحقاق الاعضال أولى والله أعلم (وما أتى مدلسا) بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به مشتق من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء هو (نوعان) كما قال ابن الصلاح ثم النووي (الاول) تدليس الاسناد وهو كما قال البزار وابن القطان أن يروي عمن سمع منه مالم يسمعه موهما أنه سمعه منه كما أشار له بقوله (الاسقاط للشيخ) الذي حدثه من الثقات لصغره

عطفا على فيه كما وجد بخط الشيخ عبد البر الأجهور ونقل عن غيره أيضا (قوله فيقول لجوارحه) أي الرجل يقول لجوارحه أي دعاء عليها . فان قلت هذا ينافي الختم على فيه ولسانه . فالجواب أن يراد بالختم منعه من انكار الفعل أو أنه لا مانع من نطق اللسان بعد نطق الجوارح فينفك بعد الختم (قوله ماخاصمت الا فيكن) أي لاجلكن (قوله أعضله الاعمش) أي هو الذي حذف الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم (قوله وهو عند الشعبي متصل مسند) أراد به للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابي (قوله رواه مسلم الخ) تعليل لقوله متصل مسند أي لانه رواه مسلم وقوله عن الشعبي حال من فضيل بن عمرو أي حالة كون فضيل بن عمرو محدثا عن الشعبي أو متعلق برواه أي رواه عن الشعبي في حالة كونه من حديث فضيل لان فضيلا راو عن الشعبي (قوله فضحك) أي تبسم (قوله ألم تجرني من الظلم) استفهام عن عدم الاجارة من الظلم فنشأ الضحك توهم الظلم مع ان المولى يستحيل عليه الظلم (قوله فيقول بلى) أي بلى قد أجرتك قال القسطلاني ☆ والحاصل أن بلى لا تأتي الا بعد نفي وان لا لا تأتي الا بعد ايجاب وأن نعم تأتي بعدهما اه (قوله قال فاني لا أجيز اليوم على نفسي شاهدا الامني) الظاهر أن يقول فيقول فاني لا أجيز اليوم الخ ولعل نكتة العدول الاشارة الى وقوع ذلك تحقيقا لانه أقوى في موجب الضحك من الذي قبله من حيث ان حاله يقول لا أكتفي بشهود خارجة عن نفسي (قوله كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا الخ) أرادبها الذات أي جوارحك ولذلك قال ثم يقال لاركانه انطقي ☆ فان قلت ان الكرام الكاتبين ليسوا من نفسه ☆ قلت لما كانوا ملازمين للعبد عدوا كالجزء منه (قوله الحديث نحوه) أي اذكر الحديث السابق بدليل قوله وهو عند الشعبي متصل مسند ولما كان القصد معنى السابق لا لفظه أتى بقوله نحوه أي اقصد نحو السابق فنحو مفعول لفعل محذوف (قوله الذي حذف فيه) أي في سنده (قوله جيد حسن) الجيد ضد الردىء فهما لفظان بمعنى واحد (قوله بواحد) أي الكائن بواحد وهو الصحابي المحذوف وقوله مضموما الى الوقف أي حالة كونه مضموما الى الوقف على التابعي أي من حيث عدم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يشتمل خبران وقوله الصحاب بدل من اثنين وهو روح التعليل أي انه اشتمل على الانقطاع بالرسول الذي هو الاصل لانه منشأ الاحكام والصحابي المتلقى عنه تلك الاحكام فقد ادرك من الاعياء مالا يدرك ماسقط منه اثنان من الرواة غيرهما فكان ذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى بالنسبة لما سقط من سنده اثنان غير الصحابي والرسول

﴿ العشرون من الاقسام التدليس ﴾

(قوله وما أتى مدلسا الخ) قال الحموي وما أتى حالة كونه مدلسا بفتح اللام المشددة من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء أي والحديث الذي اتصف سنده بكونه مدلسا نوعان اه بحروفه والنوعان هما تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وأسقط الناظم نوعا ثالثا وهو تدليس التسوية والانواع الثلاثة مذكورة في متن ألفية المصطلح واعلم انها غير محصورة في الثلاثة لما يأتي من تدليس القطع وتدليس العطف (قوله بالتحريك) أي بتحريك اللام فاللام مفتوحة وان كان التحريك محتملا لغيره (قوله وهو اختلاط الظلام) أي لغة كما في القاموس وفيه أيضا أنه يطلق على الظلمة فما اقتصر عليه الشارح أحد المعنيين اللغويين وكل من الظلمة واختلاط الظلام يغطي الاشياء عن البصر ويخفيها عنه فمن أسقط من السند شيأ فقد غطى ذلك الذي أسقطه أي أخفاه وستره وكذا تدليس الشيوخ فان الراوي يغطي الوصف الذي يعرف به الشيخ أو يغطي الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به (قوله موهما أنه سمعه منه

أومن الضعفاء ولوعندغيره فقط (وأن ينقل عمن فوقه) كشيخ شيخه أومن فوقه ممن عرف له منه سماع بلفظ لا يقتضى اتصالا لئلا يكون كذبا بل موهم له كقوله (عن) فلان (وأن) بتشديد النون المسكنة للوقف كقوله ان فلانا ومثلهما قال فلان وذكر فانما يكون تدليسا ان كان المدلس عاصر المروى عنه (٦٠) أولقيه ولم يسمع منه أوسمع منه ولم يسمع مادلسه عنه أما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم

أي يوقع فى الوهم أى الذهن (قوله أومن الضعفاء) معطوف على قوله من الثقات ولم يذكر علته وهى لضعفه كما صرح به الحموى (قوله ولوعندغيره) أى اما ضعيف مطلقا أوعندغيره (قوله ممن عرف له منه سماع) الضمير فى له يرجع للمدلس وفى منه لمن وهى العائد وعلى هذا يكون بينه و بين الارسال الخفى تباين اذ الارسال الخفى أن يروى عمن عاصره ولم يعرف له منه سماع وهذا الذى مشى عليه الشارح من التقييد بذلك هو المعتمد كما فى شرح شيخ الاسلام وكما فى شرح النخبة قال شيخ الاسلام وان اقتضى كلام ابن الصلاح انه ليس بشرط اه وحينئذ فتفريعه الآتى بقوله فانما يكون تدليسا اذا كان المدلس عاصر المروى عنه الخ لا يناسب ماقيد به ولذا فرع عليه شيخ الاسلام بقوله فالتدليس أن يروى عمن سمع منه مالم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه وهذا بخلاف الارسال الخفى الخ وتفريع الشارح انما يناسب مقتضى كلام ابن الصلاح قال فى شرح النخبة ومن أدخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على أن اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة وحدها انه لابد من اطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبى عثمان النهدى وقيس ابن ابى حازم عن النبى صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى بها فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبى ﷺ قطعا لكن لم يعرف هل لقوه أم لا وممن شرط اللقى فى التدليس الشافعى وأبو بكر البزار وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد اه (قوله بل موهم له) بالجر عطف على جملة قوله لا يقتضى اتصالا الواقعة صفة للفظ والضمير فى قوله له يرجع للاتصال أى يوقع فى وهم الناس أنه أخذ منه وذا لا يكون كذبا أما لو أتى بحدثنا مما يقتضى بالاتصال فانه يكون كذبا (قوله ان كان المدلس عاصر المروى عنه) أى ولم يلقه بدليل عطف مابعده وكل واحد من المتعاطفات المذكورة أخص مما قبله والمناسب للمعتمد انما هو المعطوف الاخير (قوله ولم يسمع منه) أى ويعلم ذلك بان يخبر عن نفسه أو ينص عليه كبير (قوله أداة الرواية) أى كحدثنا (قوله يفعله أهل الحديث) أى جنس الاهل وقوله كثيرا صفة لموصوف محذوف أى فعلا كثيرا (قوله ابن خشرم) بالخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة اسمه على (قوله سمعته منه) أى أسمعته من الزهرى الخ (قوله فقال الزهرى) أى وأراد أن يذكر حديثا (قوله تدليس انقطع) لما فيه من قطع الراوى عن أداة الرواية أوقطع أداة الرواية عنه أى عدم اتصاله بها أو اتصالها به لعدم ذكرها (قوله لكنه مثل له بما الخ) وحينئذ فتدليس القطع نوعان كما أفاده السخاوى (قوله الطنافسى الخ) نسبة للطنافس لبيع أوغيره جمع طنفسة بكسرتين فى اللغة العالية وفى لغة بفتحتين وهى بساط له خمل رقيق وقيل هو مايجعل تحت الرجل على كتفى البعير (قوله وينوى القطع) أى قطعه عما بعده فلذلك سمى تدليس القطع (قوله فى علوم الحديث) اسم كتاب له وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (قوله أصحاب هشيم) بالتصغير (قوله ففطن) من بابى تعب وقتل قاله فى المصباح (قوله فقالوا لا) أى نظر للظاهر ولو تأملوا لكان جوابهم لا نعلم ولا يتأتى لهم جواب بنعم فاذا لا معنى لذلك السؤال اذا قصد منهم الجواب بنعم اذا كانوا فطناء (قوله فقال بلى) أى بل دلست (قوله كل ما الخ) كالتعليل لقوله بلى أى بل دلست لان كل ما حدثتكم الا أن هذا التعليل أعم من المدعى لانه يجامع الكذب فاجاب الشارح رحمه الله بقوله ومع ذلك أى عدم السماع محمول على أنه نوى القطع أى

فليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه تدليس قائلا وعليه فاسلم من التدليس أحد لا مالك ولا غيره

ومن تدليس الاسناد ان يسقط الراوى اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ وهذا يفعله أهل الحديث كثير مثاله ماقاله ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهرى فقيل له حدثك فسكت ثم قال الزهرى فقيل له سمعته منه فقال لم أسمعه منه ولا ممن سمعه منه حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى رواه الحاكم وهذا سماه الحافظ ابن حجر تدليس القطع لكنه مثل له بما رواه ابن عدى وغيره عن معمر بن عبيد الطنافسى انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوى القطع ثم يقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ومن تدليس الاسناد تدليس العطف وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا آخر له لم يسمع ذلك المروى منه مثال مارواه الحاكم فى علوم الحديث قال اجتمع أصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيأ مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة أحاديث فلما فرغ قال هل دلست عليكم شيأ فقالوا لا فقال بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعى ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيأ ومع ذلك هو حتى

محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان أى وحدث فلان ومن ذلك تدليس التسوية وهو أن يروى حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقى أحدهما الآخر فيسقط الضعيف و يروى الحديث عن شيخه الثقة الثانى بلفظ محتمل فيستوى الاسناد كله ثقات هكذا جعله الحافظ ابن حجر نوعا من تدليس الاسناد وهو الذى أوما اليه الناظم والعراقى جعله قسما ثالثا قائلا لم يذكره ابن الصلاح وهو شر الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس و يجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرر شديد قال وممن كان يفعل ذلك بقية بن الوليد كما ذكره ابن حاتم والوليد بن مسلم كما قال أبو مسهر وقد اختلف فى أهل هذا القسم وهو تدليس الاسناد فقيل يرد حديثهم مطلقا بينوا الاتصال أم لا دلسوا عن الثقات أم غيرهم ندر تدليسهم أم لا وهذا

حكاه ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء والمحدثين حتى قال به بعض من يحتج بالمرسل اذ التدليس نفسه جرح لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل والا فلا وقيل أن ندر تدليسه قبل والا فلا ومذهب أكثر المحدثين والفقهاء والأصوليين وهو قول الشافعى و يحيى بن معين وابن المدينى وصححه الخطيب وابن الصلاح التفصيل فان صرح الثقة بالاتصال كسمعت وحدثنا وأخبرنا قبل وان أتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل لان التدليس ليس كذبا

حتى يكون تدليسا لا كذبا (قوله محمول على أنه نوى القطع) بان لاحظ تقدير ذلك العامل عند تلفظه بغيره (قوله ومن ذلك تدليس التسوية) اسم الاشارة يرجع لتدليس الاسناد أى ومن تدليس الاسناد تدليس التسوية (قوله عن ضعيف بين ثقتين) أراد بالضعيف الجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله بلفظ محتمل) أى كلفظ عن وان (قوله هكذا جعله الحافظ ابن حجر نوعا من تدليس الاسناد) وهو الذى أوما اليه الناظم والعراقى جعله قسما ثالثا وقال البقاعى التحقيق أنه ليس لنا الا قسمان الاول تدليس الاسناد والثانى تدليس الشيوخ و يتفرع على الاول تدليس العطف وتدليس الحذف وأما تدليس التسوية فيدخل فى القسمين فتارة يصف شيوخ السند بما لا يعرفون به من غير اسقاط فيكون تسوية الشيوخ وتارة يسقط الضعفاء فيكون تسوية السند ☆ فان قيل ما الفرق بين هذا القسم و بين المنقطع . قيل هذا شرطه أن يكون الساقط ضعيفا فهو منقطع خاص اه (قوله قائلا لم يذكره ابن الصلاح وهو شر الأقسام) كما نبه على ذلك فى ألفيته (قوله وفيه غرر شديد) الانسب التعبير بالفاء أى ففيه غرر شديد (قوله بينوا الاتصال) بان قالوا فى حديثهم حدثنا (قوله دلسوا عن الثقات) كأن كان المحذوف ثقة ولا يخفى تقدير سواء فى هذا والذى بعده لدلالة أم عليها (قوله حتى قال به بعض من يحتاج بالمرسل) أى قال بهذا القول وهو الرد مطلقا بعض من يحتج بالمرسل فيستدل بالمرسل ولا يستدل بهذا (قوله لما فيه من التهمة) أى لانهم يتهمون أن ذلك انما كان لخلل فى السند يحصل به خدش الحديث لو تبين (قوله كالمرسل) أى يقبل كما يقبل الاحتجاج بالمرسل فكل منهما مقبول بجامع الحذف (قوله ومذهب أكثر الفقهاء) مبتدأ خبره التفصيل وهذا القول مقابل قوله أو لا يبينوا الاتصال أم لا لجملة الاقسام خمسة المعتمد منها الاخير (قوله تحسين لظاهر الاسناد) أى تحسين للسند فى الظاهر ومعنى ضرب نوع (قوله بلفظ محتمل) أى لا صريح أى فلا يكون موجبا للقدح لانه لا يوجبه الا اذا كان بلفظ صريح (قوله هشيم) وقد أخذ عن الأعمش كما ذكره شيخ الاسلام فى شرح الالفية (قوله من جهة أخرى) أى من طريق أخرى فقول الناظم والثان لا يسقطه الخ قال الحموى والنوع الثان بحذف الياء للضرورة هو أن لا يسقطه أى الشيخ الذى حدثه بذلك الحديث ولكن يصف أى يذكر أوصافه أى أوصاف الشيخ بما أى بشئ به أى بذلك الشئ لا ينعرف أى لا يشتهر به واعلم أن قول الناظم لا ينعرف غير عربى بل هو لحن اذ لا يقال انعرف كما لا يقال انعدم وكان الصواب أن يقول بما به لا يتصف اه (قوله شيخه الذى روى عنه) قال البقاعى لا يختص ذلك بشيخه الذى سمع منه بل لو فعل ذلك فى شيخ شيخه ومن فوقه الى آخر السند كان

وانما هو تحسين ظاهر الاسناد وضرب من الابهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل و يقويه أن فى الصحيحين وغيرهما عدة من الرواة لمدلسين خرج فيها ما صرحوا فيه بالتحديث كالأعمش وهشيم بالتصغير ابن بشير بالتكبير وقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد ابن مسلم بل قد يقع فيها من معنعنهم لكن نقل الحافظ عبد الكريم الحلبى عن أكثر العلماء ان المعنعنات التى فى الصحيحين بمنزلة السماع وقال ابن الصلاح والنووى ما فى الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيح عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى (والثان) من نوعى التدليس وهو تدليس الشيوخ قال ابن الصلاح وأمره أخف من الاول هو أنه (لا يسقطه) أى شيخه الذى روى عنه بل يذكره (لكن يصف ☆ أوصافه بما به لا ينعرف) بان يصفه بغير ما اشتهر به من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة الى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحوها

كى يوعر معرفة الطريق على السامع منه كقول أبى بكر بن مجاهد المقرى حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله يريد به عبد الله بن أبى داود السجستانى قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروى عنه قال العراقى وللمروى أيضا لانه لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف الحال فى كراهة هذا النوع باختلاف القصد الحامل عليه فشره اذا كان الحامل على الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروى عنه فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء لتضمنه الخيانة والغش وذلك حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروى عنه ثقة عند المدلس وقد يكون الحامل على ذلك كون المروى عنه أصغر سنا من المدلس أو أكبر لكن بيسير أو بكثير لكن تأخر موته حتى شاركه فى الاخذ عنه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك ايهام كثرة الشيوخ بان يروى عن الشيخ الواحد فى مواضع بصفة وفى أخرى بأخرى يوهم أنه غيره وقد كان الخطيب لهجا بذلك فى مصنفاته قال العراقى ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بتدليس الشيوخ وقد جزم ابن الصباغ فى العدة بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس فاراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل خبره وان اعتقد هو أنه ثقة لجواز أن يعرف غيره من جرحه مالا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون رواية عن مجهول فلا يقبل خبره حتى يعرف من روى عنه ☆ فائدة ذم التدليس بقسميه أكثر العلماء وهو مكروه جدا وممن بالغ فى ذمه شعبة بن الحجاج فروى الشافعى عنه أنه قال لان يزنى أحب الى من أن أدلس قال ابن الصلاح هذا من شعبة افراط محمول على المبالغة فى الزجر عنه والتنفير ويثبت التدليس بمرة واحدة صدرت من فاعله كما جزم به الشافعى اذ قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة فى الصدق حتى يقول حدثنى أو سمعت (ومايخالف) راو (ثقة فيه) بزيادة أو نقص فى السند أو المتن (الملا) بالاسكان للوزن أو لنية الوقف أى الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما (فالشاذ) كما قال الشافعى وجماعة من أهل الحجاز وهو المعتمد فى تعريفه كما صرح به فى شرح النخبة لان العدد أولى بالحفظ من الواحد وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفى كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه يعد

حكمه كذلك (قوله كى يوعر) بتشديد العين (قوله تضييع للمروى عنه) أى الذى هو ذلك الشيخ الذى وصفه بما لا يعرف به لانه لما وصفه كذلك فكأنه لم يذكره وحينئذ فقد ضيعه (قوله وللمروى أيضا) أى الذى هو الحديث وقوله بأن لا يتنبه أى بسبب عدم التنبه له أى لذلك الموصوف بما لا يعرف فيصير بعض رواته مجهولا فلا يقبل ذلك الحديث (قوله ويختلف الحال فى كراهة هذا النوع) أى قبحه (قوله باختلاف القصد الخ) أى بسبب اختلاف المقصد (قوله الخيانة والغش) الخيانة ضد الامانة والغش ضد النصيحة فالنبى ﷺ قد أمنه على حديثه وبفعله ذلك قد خان وهو لم ينصح بل غش فالمفهوم مختلف متلازم (قوله وذلك حرام) أى المذكور من وصف الضعيف بما لا يعرف حرام (قوله وفيما مر) يقتضى أن ما مر فيه وصف بما لا يعرف أيضا مع أن الاول اسقاط الا أن يقال هو وصف بما لا يعرف حكما (قوله سنا) أى من جهة السن (قوله لكن بيسير أو بكثير) راجع لكل من أصغر وأكبر (قوله لكن تأخر موته) أى موت ذلك الشيخ وقوله حتى شارك أى شارك المدلس بكسر اللام فى الأخذ من هو دونه أى دون المدلس بكسر اللام وهذا استدراك على قوله بكثير (قوله يوهم أنه غيره) وهو حرام أيضا (قوله ذم التدليس بقسميه) الاولى أن يقول باقسامه كما فى شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله لأن أزنى أحب الى من أن أدلس) يحتمل أن المراد الزنا الحقيقى ويحتمل أن المراد زنا العين ويحتمل أن المراد أحاول الزنا كما فى بعض النسخ أزانى بالف بعد الزاى أى أحاول الزنا اه من خط الشيخ عبد البر الاجهورى بهامش شرح الألفية لشيخ الاسلام

﴿ الحادى والعشرون من أقسام الحديث الشاذ ﴾

(قوله ومايخالف ثقة الخ) ما اسم شرط جازم ويخالف بالجزم فعل الشرط وجوابه قوله فالشاذ أى فالحديث الشاذ أو فالسند الشاذ والجملة فى محل جزم جواب الشرط كما يؤخذ من شرح الدمياطى. واعلم أن ما ذكره الناظم معنى الشاذ اصطلاحا وأما الشاذ فى اللغة فهو المنفرد عن الجماعة قال السخاوى يقال شذ يشذ بكسر الشين وضمها شذوذا اذا انفرد اه (قوله رواة ثقة فيه بزيادة أو نقص فى السند أو المتن) لا يخفى أن هذه أربع صور شملها كلامه وعبارة الحوى ثقة فيه أى فى ذلك المروى اسنادا أو متنا (قوله أى الجماعة الثقات) أراد بها ما فوق الواحد ولا يضر وصفها بصفة الجمع ويدل لهذا قوله لان العدد الخ وقال الطوخى الملا هم الاشراف ولا شك أن الشرف فى كل شئ بحسبه فالاشراف فى هذا الفن حفاظه اه (قوله لان العدد أولى) ظاهره أنه علة لمحذوف تقديره وهو غير مقبول (قوله وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الخ) أى على هذا التعليل أى ويؤخذ من هذا التعليل أن من خالف الخ ووجه الأخذ من هذا التعليل أنه انما حكم على مخالفة الجماعة بالشذوذ لكون الجماعة أحفظ منه فيفيد أن المدار على الحفظ فحينئذ من خالف من هو أحفظ منه

يعد شاذا وفى السخاوى ماهو أبسط من ذلك ونصه قال شيخنا قال خولف أى الراوى بارجح منه لمزيد ضبط أوكثرة عدد أوغير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ اه (قوله مثال الشذوذ) هذا مثال للمخالفة بنقص فى السند (قوله عوسجة) هو المكى مولى ابن عباس وليس بمشهور (قوله مولى هو أعتقه) أى عتيقا هو أعتقه الميت وهذا على قول ان العتيق يرث من معتقه كما ذكره فى شرح الفصول وقول الحديث مفعول لفعل محذوف أى اقرأ الحديث أوكمل أونحو ذلك وجوز بعضهم فى مثله الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره وتمته فدفع النبى عليه الصلاة والسلام ميراثه اليه اه وفى الفرائض من المشاكاة ذكر تمامه بقوله فقال ﷺ هل له أحد قالوا لا الاغلام أعتقه فجعل ﷺ ميراثه له (قوله فان حماد بن زيد) بفتح المهملة وتشديد الميم بن زيد بن درهم البصرى وقوله ولم يذكر ابن عباس أى فاسقط الصحابى ورفعه الى النبى ﷺ فهو مرسل (قوله المحفوظ حديث ابن عيينة) المناسب المحفوظ مسند ابن عيينة لان المخالفة وقعت فى الاسناد لا فى المتن (قوله رواية الخ) فيه ما تقدم الآن تلاحظ الحيثية (قوله زيادة يوم عرفة) أى فروى يوم عرفة وأيام التشريق أيام أكل وشرب بفتح الشين قال الزركشى وقد قيل الشرب بالفتح فى حديث أيام منى أيام أكل وشرب وفى القاموس أن الشرب مصدر ويثلث (قوله موسى بن على الخ) بضم العين وليس بفتحها وسبب ذلك على ماقيل أنه كان فى زمن بنى أمية كل من سمى عليا بفتح العين قتلوه فلما سألوا عن اسم هذا قيل لهم على بضم العين فتركوه انتهى من حاشية العلامة العدوى وقوله رباح بفتح الراء وبالباء الموحدة (قوله وقال انه على شرط مسلم) أى وقال الحاكم أنه آت على شرط مسلم لايخفى أن شرط مسلم يطلق مرادا به الرجال الذين روى عنهم ويطلق مرادا به المعاصرة أى فى المعنعن كما علم مما تقدم والظاهر أن مراده به هنا الأول (قوله والترمذى) الذى فى شيخ الاسلام وقال الترمذى فلعلها سقطت من الكاتب (قوله لانها زيادة ثقة غير منافية) أى لانه يحمل ذلك على من كان واقفا بعرفة للحج فلا تكون منافية وقد يقال لاحاجة للحمل على هذا لانها غير منافية للحديث الذى ذكرت فيه (قوله ما انفرد به ثقة) أى خولف أم لا فليكن هذا القول أعم من الاول (قوله أصل) أى قوة وقوله متابع كذا فى النسخ والذى فى شيخ الاسلام بمتابع أى بسبب متابع لذلك الثقة (قوله من حيث إن المعلل وقف فيه على علته الدالة على جهة الوهم) أى من ادخال حديث فى آخر أووصل مرسل أونحو ذلك كما سيأتى قاله السخاوى (قوله على علة كذلك) أى لم يوقف على العلة الدالة على جهة الوهم أى بل عرف ان به علة ولكن لم يقف على بيانها ☆ فالحاصل أن المنفى الوقوف على عينها ولذلك قال البقاعى أسقط من قول الحاكم قيدا لابد منه وهو أنه قادح وينقدح فى نفس الناقد أنه غلط ولايقدر على اقامة الدليل على ذلك ☆ والحاصل أن الشاذ لايغاير المعلل الامن هذه الجهة وهى كونه لم يطلع على علته وأما الرد فهما مشتركان فيه قال الطوخى ويوضحه قوله والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك أى كالمعلل يعنى بل وقف على علته حدسا لكن الذى فى نسخة الشارح علته بالضمير وفى عبارة ابن الصلاح لم يوقف فيه على علة بالتنكير انتهى من حاشية العلامة العدوى (قوله وقال الخليلى) بياء مشددة للنسب نسبة الى جده أبى يعلى الخليلى بن عبد الله بن أحمد بن ابراهيم بن الخليلى القزوينى انتهى من شرح شيخ الاسلام على الألفية وملخص الاقوال أن الشافعى قيد بقيدين الثقة والمخالفة والحاكم قيد بالثقة فقط على ماقاله الشيخ والخليلى لم يقيد بشئ منهما (قوله فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولايحتج به) أى مما لم يخالف وأما اذا خالف الثقات أومن هو أحفظ منه فحاله معلوم (قوله يتوقف فيه الخ) هذا يأتى على كلام الحاكم والخليلى وقوله متروك أى احتجاجا واستشهادا (قوله ورد ماقالاه

عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا توفى على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا الا مولى هو أعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد مع كونه من أهل العدالة والضبط رجح أبو حاتم رواية من هو أكثر عددا منه ومثاله فى المتن زيادة يوم عرفة فى حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة ابن عامر فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم والترمذى أنه حسن صحيح ولعله لانها زيادة ثقة غير منافية وقال الحاكم الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له أصل متابع لذلك الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة وذكر أنه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف

فيه على علته الدالة على جهة الوهم والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك وقال الخليلى الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ مالبس له الا اسناد واحد ثقة أوغير ثقة خالف أولا فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولايحتج به لكنه يصلح أن يكون غير الثقة فالمراد به غير الثقة متروك وردما قالاه

ابن الصلاح) ردبالبناء للفاعل ماقال الحاكم والخليلي الخ أي لان الصحيح قد تقدم أن من جملة تعريفه أن لا يكون شاذا فالشاذ لا يكون صحيحا ومتى لم تشترط المخالفة وردعلينا مافي الصحيح من الاحاديث الغريبة فيقتضي عدم صحتها أو التوقف فيها كما قال الخليلي وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به وقد حصل الاتفاق على الحكم بصحة مافي الصحيحين غير المستثنى فتكون صحيحة غير صحيحة أو معمولا بها متوقفا فيها وذلك محال وهو لازم للخليلي وأما الحاكم فبعد علمك بالقيد الذي قاله تعلم أنه لا يرد عليه ذلك لان مافي الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ وماشاكله لم يقع في قلب أحد من النقاد ضعفه . قلت والظاهر أن كلام الخليلي مقيد بما قيد به الحاكم أو نحو ذلك والا كان كلامه ساقطا لانه لم يذكر فيمن اشترط العدد في الصحيح انتهى من حاشية الطوخي (قوله بأفراد الثقات) بفتح الهمزة جمع فرد (قوله و بقول مسلم) معطوف على قوله بأفراد الثقات الصحيحة أي وردما قاله الحاكم والخليلي ابن الصلاح بقول مسلم الخ (قوله الايمان) بفتح الهمزة جمع يمين (قوله نحو تسعين) بتقديم المثناة الفوقية على السين وأشار بقوله نحو الى ان الواقع من مسلم انما هو روى الزهري نحو تسعين ولا يخفى أن نحو يحتمل النقص والزيادة (قوله وعلى) بالجر عطفا على الدارقطني أي تابع أنسا هذان الصحابيان عند هذين المحدثين والمشيخة اسم كتاب يذكر فيه التلميذ شيوخ شيخه أي فشيخ علي هو أبو محمد الجوهري فيذكر علي في الكتاب شيوخ شيخه المذكور وأما سعيد والسائب فعطوفان على سعد بن أبي وقاص فجملة المتابعين لانس من الصحابة أربعة (قوله استخراجا من كلام الأئمة) السين والتاء للتاكيد وهو تمييز أي من جهة الاخراج من كلام الأئمة وقوله فيما لم يخالف متعلق باختار وقوله ان الراوي الخ مفعول اختار كما يعلم ذلك من متن الالفية (قوله فيما لم يخالف) أي في الحديث الذي لم يخالف وقوله انما أتى بشئ انفرد به دفع به مايوهم ان الذي ذهب اليه أعم من أنه يوافق فيه غيره أولا لان قوله فيما لم يخالف نفي صادق بموافقته للغير وانفراده والمراد الانفراد فيكون قوله وانما تخصيص لهذا المقام وقصره على احدى الصورتين (قوله اذا قرب من ضبط تام الخ) غرضه أن الحديث الفرد اذا قرب رواته من الضبط التام فهو حسن وبهذا يلتئم مع قوله فيما لم يخالف ومايأتي على منواله وقيد الشارح الضبط بالتام اشارة الى أن الحسن لابد فيه من أصل الضبط (قوله غفرانك) أي اغفر غفرانك أو أسألك غفرانك (قوله لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل الخ) في قوة التعليل لقوله غريب أو قصد به إفادة التعيين التي لم تعلم من قوله غريب (قوله المخالف) بفتح اللام أي المخالف فيه أو بالكسر أي المخالف لما رواه الثقات (قوله من الثقة والضبط) أي التوثق فعطف الضبط عليه تفسير وهو بيان لما مقدم عليها وحاصله ان التفرد في ذاته يوجب ضعفا ونكارة ويجبر هذا الضبط والتوثق فان كان تاما فالحديث صحيح وان كان مسمى الضبط فالحديث حسن وعنده عدم الامرين يكون الحديث ضعيفا

(الثاني والعشرون من أقسام الحديث المقلوب)

(قوله وهو تبديل من يعرف برواية حديث بغيره) هذا التعريف يخص القلب في السند واقتصر عليه

الثاني في نكته على ابن الصلاح بان مالكا لم ينفرد به وكذا الحافظ ابن حجر في نكته فعد ستة عشر نفسا تابعوا مالكا عن الزهري وذكر أن يزيد الرقاشي تابع الزهري عن أنس في فوائد أبي الحسين الموصلي وان أنسا تابعه سعد بن أبي وقاص وأبو برزة الاسلمي عند الدارقطني وعلي في المشيخة لابي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد في مستدرك الحاكم فقد حصلت المتابعة لمالك في شيخه وشيخ شيخه ثم اختار ابن الصلاح استخراجا من كلام الأئمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وانما أتى بشئ انفرد به أن الراوي اذا قرب من ضبط تام ففرده حسن كحديث اسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فقد قال فيه الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن أبي بردة واذا بلغ الضبط التام ففرده صحيح كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته وان بعد عن الضبط فشاذ قال فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان أحدهما الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي والثاني الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط مايقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف (والمقلوب) اسم مفعول وهو تبديل من يعرف برواية حديث بغيره

وهو من أقسام الضعيف (قسمان كلاهما عمدا فى السند تلا) الشاذ فى هذه المنظومة (ابدال راو) مشهور به الحديث (ما) أى راو كان (براو) آخر مكانه فى طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه ممن وقف عليه لكون المشهور خلافه (قسم) أول مثاله حديث رواه عمرو ابن خالد الحرانى عن حماد بن عمرو النصيبى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين فى الطريق فلا تبدءوهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو أحد المتروكين ليغرب به وانما هو معروف بسهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة كما فى مسلم ولا يعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلى ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب فانه قلما يصح منها (وقلب اسناد) تام (لمتن) أى حديث فيجعل لمتن آخر مروى بسند آخر ويجعل هذا المتن لاسناد آخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط أولا وهل يقبل التلقين أولا (قسم) ثان وهذا الثانى يفعله المحدثون كثيرا نحو امتحانهم إمام الفن البخارى لما قدم بغداد فى مائة حديث اجتمعوا كلهم على تقليب متونها وأسانيدها

فى التعريف لكثرته فى السند وقلته فى المتن والتعريف الشامل لهما تبديل شئ بآخر على الوجه الآتى كما عبر به شيخ الاسلام فى شرحه على الألفية (قوله وهو من أقسام الضعيف) أى المقلوب فى السند أو المتن من أقسام الضعيف أى مطلق الضعيف فلا يرد أن بعض أفراده من أقسام الوضع (قوله قسمان) قال الحموى أى يصدق على قسمين تلا أى ذكرتلو الشاذ اه ☆ وقال الدمياطى قسمان عمد وسهو والعمد قسمان أيضا وتلا تكملة اه (قوله كلاهما عمدا فى السند) كلاهما مبتدأ وفى السند خبره أى كلاهما واقع فى السند على جهة العمد وعمدا منصوب على التمييز وهذان القسمان اقتصر عليهما الناظم وأما القلب سهوا فى السند والقلب فى متن الحديث فسيأتيان فى كلام الشارح فالمحدث عنه أولا المقلوب سنده (قوله تلا الشاذ) خبر ثان للمقلوب أى تلا المقلوب الشاذ أى ذكرتلوه (قوله ابدال راوما) قال الدمياطى فى شرحه يجوز أن تكون ما زائدة كما قاله المكودى . وقال غيره يجوز أن تكون بقلب التنوين ميما وادغامها فى الميم اسما نكرة فى موضع جر نعتا لراو بمعنى أى راو كان كسالم برا وآخر نظيره فى الطبقة كنافع قسم أول من قسمى العمد وذلك ليصير لغرابته مرغوبا فيه اه بحروفه (قوله أيضا إبدال راوما براو) ليس قيدا بل يجوز إبدال جميع رواة السند الا أن كونه راويا واحدا أكثر من غيره والباء داخلة على المأخوذ ولا يضر فى متن الحديث إبدال الثقة بالثقة ولا يخرجه عن كونه صحيحا مع كونه معللا فعلى هذا يكون المتن غير موضوع والسند موضوع (قوله مكانه فى الطبقة) عبارة شيخ الاسلام نظيره فى الطبقة اه . وأما النظير فى صفة التوثق فلا يشترط لانه قد يكون إبدال ضعيف بقوى (قوله ممن وقف عليه) متعلق بمرغوبا فيه (قوله النصيبى) بفتح النون وكسر الصاد آخره باء موحدة نسبة الى نصيبين مدينة بالجزيرة (قوله الحديث) اتمامه كما فى الجامع الصغير واضطروهم الى أضيقها ابن السنى عن أبى هريرة اه (قوله العقيلى) بضم العين (قوله وقلب اسناد لمتن الخ) قال الطوخى اللام بمعنى الى أى تحويل السند الى متن آخر وقيد السند بالتام لان المتقدم وقع الابدال فيه فى واحد فقط كما تقدم وأشعر قوله اسناد لمتن أن السند موجود لكن لغير ذلك المتن وأن المتن موجود لكن لغير ذلك السند . وأما لو أتى بسند كذبا من عنده ليس بسند لحديث أصلا فوضعه لمتن مشهور فلا يسمى قلبا باصطلاحهم بل هو حرام . وأما عكسه وهو ذكر سند مشهور لحديث موضوع فلا يسمى قلبا أيضا وقوله فيجعل بالنصب عطفا على قوله قلب على حد☆ ولبس عباءة وتقر عينى ☆ الخ وقول الطوخى اللام بمعنى الى هو احتمال فى معنى كلام المتن وهو غير ما حمل الشارح عليه والمناسب لحل الشارح أن يجعل لمتن متعلقا باسناد ولو جعل الشارح لمتن متعلقا بقلب وأن اللام بمعنى الى لاستغنى عما ارتكبه وكان موافقا للطوخى (قوله واختباره) عطف تفسير ☆ قال الطوخى أى يختبر بذلك القلب حفظ المحدث فان فطن له عرف حفظه فأخذ عنه وان خفى عليه عرف ضعفه فلم يعتمد عليه وقوله هل اختلط أى حصل له تغير فى عقله فصار غير ضابط أولا وقوله التلقين أراد به هل يقبل التلقين الذى هو قبول ما يلقى اليه كالصغير من غير توقف أم لا (قوله يقبل التلقين أولا) أى أولا يقبل التلقين بأن يرجع لحفظه أو كتابه ☆ والحاصل أنه ان وافق على القلب فمختلط أو غير حافظ وان خالف فضابط . وفهم مما قررنا أن قوله وهل يقبل الخ مغاير لما قبله وأنه على تقدير عدم اختلاطه (قوله إمام الفن) أى أهل الفن أو فى الفن (قوله اجتمعوا) عبارة شيخ الاسلام حيث اجتمعوا أى لانهم اجتمعوا (قوله وأسانيدها) لا يخفى أنه يلزم من تقليب أحدهما الآخر لان المراد بتقليب المتن تركيبه على سند غير سنده وبتقليب السند تركيبه على متن غير متنه (قوله لمتن آخر) الأحسن أن يقول وسند هذا المتن للمتن الآخر (قوله ودفعوا منها)

فصيروا متن سند لسند متن آخر وسند هذا المتن لمتن آخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة أحاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس البخارى ليلقى عليه كل واحد منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا

واطمأن المجلس بأهله البغداديين وغيرهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن أحاديثه واحدا واحدا والبخارى يقول له فى كل منها لا أعرفه ثم الثانى كذلك وهكذا الى أن استوى فى العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد فى كل منها على قوله لا أعرفه فكان الفهماء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل وغيرهم يقضى عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم أنهم فرغوا التفت الى السائل الاوّل وقال له سألت عن حديث كذا وكذا وصوابه كذا الى آخر أحاديثه وكذا البقية على الولاء فردّ كل متن لاسناده وكل اسناد لمتنه ولم يخف عليه موضع مما قلبوه فأقرّ له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وقد يقصد بقلب السند كله أيضا الاغراب اذ لا ينحصر فى راو واحد فيكون ذلك كالوضع كأنه يقصد بقلب راو واحد أيضا الامتحان وهو حرام الا بقصد الاختبار فقال العراقى فى جوازه نظر لانه اذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثا وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد أنكر حرمى على شعبة وقال يا بؤس ماصنع. قال الحافظ ابن حجر وشرط الجواز أن لا يستمر عليه بل ينتهى بانتهاء الحاجة. وأما ما انقلب سهوا على رواته فمثاله حديث اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى فقد حدث به فى مجلس ثابت البنانى حجاج بن أبى عثمان والترمذى الصوّاف عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ فظنه جرير بن أبى حازم عن ثابت فرواه عنه عن أنس فوهم كما بينه حماد بن زيد وانما هو عن يحيى بن أبى كثير كما رواه الأئمة الخمسة من طريقه وأما المقلوب متنا

التبعيض باعتبار كل عشرة على حدتها وأما بالنظر للمجموع فلا يصح التبعيض (قوله واطمأن المجلس) فى العبارة قلب ☆ والاصل واطمأن أهل المجلس به أى فيه أى حالة كونهم فيه (قوله من أهل خراسان) لعل نكتة التصريح بهم دون غيرهم كثرتهم أو قوّة معارضتهم (قوله وسأله عن أحاديثه واحدا واحدا) أى مفردا لكل حديث بسؤال كأن يقول حديث كذا المروى بسند كذا أى هل هو صحيح من حيث ذلك السند (قوله وغيرهم يقضى) أى غير الفهماء يقضى بالعجز أى يحكم بالعجز عن رد الجواب غافلا عن القاعدة المتقدمة أو غير ذلك وقوله ولتقصيره الخ عطف سبب على مسبب أى تقصيره فى تحصيل العلم أو فى الجواب لقلة فهمه (قوله فلما علم أنهم فرغوا الخ) لعل وجه سكوته حتى فرغوا اظهار كمال حفظه تحدثا بنعمة ربه ولأجل أن يرغب فى الأخذ عنه لانه لو أظهر ذلك فى الاول مثلا لربما انكف البقية عن السؤال فلا تظهر تلك المزية الحاصلة بسكوته حتى فرغوا (قوله كذا وكذا) كناية عما يعرف به الحديث كأن قال مثلا كأن يقول سألت عن حديث انما الاعمال بالنيات (قوله وصوابه كذا) أى من حيث سنده لا من حيث ذاته (قوله على الولاء) أراد الترتيب (قوله موضع مما قلبوه) أى حديث من الاحاديث التى قلبوها فما المجرورة من مصدوقها المائة حديث التى قلبوها (قوله وأذعنوا) أى بقلوبهم وقوله بالفضل أى من حيث الحفظ ويحتمل ما هو أعم لان من اتصف بالحفظ المذكور شأنه أن يكون محصلا للكمالات (قوله وقد يقصد بقلب السند كله الاغراب) قد للتقليل فالكثير أن ابدال الراوى براو آخر يكون للاغراب كما أن الكثير فى إبدال السند بتمامه أن يكون للامتحان والقليل فيهما عكس ذلك وهو أن يكون ابدال راو للامتحان وقلب السند للاغراب وقوله اذ لا ينحصر أى الاغراب فى راو واحد الذى ذكره فى القسم الاوّل (قوله وهو حرام) أى القلب من حيث هو أى بأقسامه الاربعة (قوله الاختبار) أى الذى هو الامتحان وقد تقدم. قال فى المصباح واختبرته بمعنى امتحنته (قوله فى جوازه نظر) أى فى جواز القلب بقصد الاختبار أى ان القول بالجواز فيه بحث وذلك أن المسألة ذات خلاف والناظم ممن يميل الى القول بعدم الجواز. قال الطوخى وكأن وجهه أى وجه النظر أنه يؤدى الى اظهار عجز المختبر ونقصه وهو إيذاء وهو محرم ☆ وجوابه أن محل الحرمة اذا قصد الاختبار بالامتحان. وأما اذا قصد به التوصل الى التحمل عنه ومعرفة جودته فى حفظه ومقامه فلا يحرم وعدم قصده الامتحان يعلم منه ولا يتهم فيه لانه يقول بجلالة الشيخ وشهرته بالحفظ تمنع من ذلك القصد السئ (قوله الا أنه) أى لكن اذا فعله (قوله لا يستقر حديثا) أى لا يجوز استقراره حديثا أى من حيث هذا السند (قوله وشرط الجواز) أى وشرط القول بالجواز أو شرط الجواز الذى اعتمده (قوله بانتهاء الحاجة) أى التى هى الامتحان (قوله وأما ما انقلب سهوا الخ) أى وأما سند القلب سهوا (قوله فمثاله حديث) أى سند حديث واضافة حديث لما بعده للبيان (قوله حتى ترونى) أى قت للصلاة قاله الطوخى (قوله كثير) بفتح الكاف (قوله فى مجلس ثابت البنانى) بضم أوّله نسبة الى بنانة محلة بالبصرة اه شرح الألفية لشيخ الاسلام (قوله فوهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله كما بينه حماد بن زيد) فقد قال حماد وهم أبو النضر يعنى جرير بن حازم انما كنا جميعا فى مجلس ثابت البنانى فذكر ما تقدم (قوله كما رواه الأئمة الخمسة) هم من عدا ابن ماجه من أصحاب السنن الستة ☆ فالخمسة على الترتيب عند المحدثين البخارى ومسلم وأبو داود

وهو قليل فهو أن يعطى أحد الشيئين ما اشتهر للآخر كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على أحد لرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين والله أعلم (والفرد) وهو قسمان أولهما فرد مطلق بأن ينفرد به راو واحد عن كل أحد وسبق حكمه مع مثاله في الشاذ. وثانيهما فرد مقيد بالنسبة الى جهة خاصة وهو ما أراده بقوله (ما قيدته بثقة) كقولك في حديث ان النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بق واقتربت الساعة لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد المازني فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي عن النبي ﷺ رواه مسلم وأصحاب السنن وانما قيد بالثقة لرواية الدار قطني من رواية ابن طهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد ابن يزيد عن الزهري عن عائشة (أو جع) من بلد معين وهو المعبر عنه عندهم بما قيدته ببلد فلو قال الناظم مصر بدل جمع لكان أولى لانهم يقولون تفرد به أهل كذا ويريدون الجمع كما قال وقد يريدون

والترمذي والنسائي وأما ابن ماجه فهو بعدهم (قوله وهو قليل) أي فلذا تركه الناظم وذكر قلب السند وعرفه الشارح بتعريف منطبق على قلب السند كما تقدم (قوله أحد الشيئين) هما في الحديث الآتي اليمين والشمال وقوله ما اشتهر أي أمر اشتهر للآخر أي كما هنا فان الانفاق أمر اشتهر لليمين فأعطى للشمال وظهر أن مصدوق أحد الشيئين الشمال ومصدوق الآخر اليمين واسناد الانفاق لليمين مجاز عقلي قال الطوخي والحديث في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة سبعة يظلهم الله تحت ظله وفي رواية في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه انتهى (قوله حتى لا تعلم شماله) أي من على شماله والا فالشمال لا تعلم وكذا يقال في قوله حتى لا تعلم يمينه ﴿تتمة﴾ اعلم أن أعلى أقسام الحديث الصحيح والحسن وأدناها في الرد الموضوع وما بينهما أقسام الضعيف وهو متفاوت فالمعضل دون المنقطع لكون المعضل سقط منه اثنان والمرسل أقوى منهما فتأمل ﴿الثالث والعشرون من أقسام الحديث الفرد﴾

(قوله وسبق حكمه الخ) وحكمه اما الصحة ان بلغ الضبط التام أو الحسن ان قارب الضبط التام أو الشذوذ إن بعد الضبط فبينه وبين الشاذ عموم وخصوص مطلق ينفرد الفرد في الصحيح أو الحسن ويجتمع الفرد والشاذ فيما اذا كان هناك مخالفة أو بعد ضبط وقوله مع مثاله أي مثال الفرد كحديث اسرائيل عن يوسف ابن أبي بردة وكحديث النهي عن بيع الولاء وكحديث أن رجلا توفي (قوله الى جهة خاصة) مصدوقها الثقة أو البلد المعين أي أهل البلد المعين أو الراوي المعين (قوله من رواية ابن طهيعة) أي حالة كون رواية الدارقطني واردة من رواية ابن طهيعة أي أصلها رواية ابن طهيعة وقوله عن خالد متعلق برواية ابن طهيعة (قوله وقد ضعفه الجمهور) أي لاحتراق كتبه. قال الحافظ ابن حجر في كتابه التقريب ابن طهيعة هو عبد الله ابن طهيعة بفتح اللام وكسر الهاء حضرمي مصري اختلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك عنه أعدل مات سنة أربع وسبعين ومائة عن أكثر من ثمانين اه ودفن بسفح الجبل قريبا من اخوة سيدنا يوسف عليهم الصلاة والسلام بالقرافة (قوله أصحاب السنن) عبارة شيخ الاسلام رواه مسلم وغيره انتهى فلعل مراد الشارح باصحاب السنن غير البخاري لانه لو رواه لكان أحق بذكر اسمه من ذكر مسلم وغيره لما له من الجلالة وكونه امام الفن (قوله أوجع من بلد معين) قال الحموي جمع أي جماعة أي أهل بلدة مخصوصة اه والبلد المخصوص كمكة والمدينة والبصرة والكوفة (قوله ويريدون الجمع كما قال) أي الناظم حيث عبر بجمع ومثل له الشارح بمثالين والمراد بكونهم أهل بلد أن يكون السند من بلد واحد بتمامه سواء حصل تعدد في بعض الطبقات أولا وقوله وقد يريدون واحدا منها كما يأتي أي في قوله فان أراد القائل بقوله تفرد به أهل كذا واحدا فقط الخ ومثل له فيما يأتي بمثال واحد أي وحينئذ يكون باقي السند ليس منها (قوله تفرد بذكر الامر فيه أهل البصرة من أول الاسناد الى آخره) أول الاسناد أبو داود الطيالسي وآخره أبو نضرة وأما أبو سعيد فليس ببصري فراده بقوله من أول الاسناد الى آخره غير أبي سعيد الخدري الصحابي وأبو سعيد اسمه سعد والخدري نسبة الى خدرة قبيلة من الانصار أو اسم أحد أجداده قال في التقريب مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين انتهى وفي ابن حجر على الاربعين زيادة وقيل أربع وتسعين وفي الشبشيري عليها ان موته يوم الجمعة وانه دفن بالبقيع (قوله سنة

واحدا منها كما يأتي كقول الحاكم في حديث أبي داود عن أبي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر تفرد بذكر الامر فيه أهل البصرة من أول الاسناد الى آخره وكقوله أيضا في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ والترمذي وأبي داود ان قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يديه سنة

غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد فان أراد القائل بقوله تفرد به أهل بلد كذا واحدا فقط من أهل تلك البلدة تجوّز في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها فهو من الفرد المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر الحديث فقد قال الحاكم هو من أفراد

غريبة) خبران وأراد بالقول المقول وقوله ومسح بدل منه أو عطف بيان والمقصود الاخبار بقوله غريبة وسنة خبر موطئ (قوله تفرد بها أهل مصر) أي تفرد بها عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن يحيى المازني (قوله تجوزا في الاضافة) أي في النسبة فهو مجاز عقلي فالمعنى أنهم وان أسندوا ذلك لأهل البصرة الا أن قصدهم في نفس الأمر واحد فقط لا أنهم قصدوا بلفظ أهل ذلك الواحد بحيث يكون مدلولا له والا لكان مجازا لغويا لا عقليا لكن فيه أنه لا يلائم بسببه على الوجه الذي قاله لأن النسبة الى الكل والبعض حقيقية فالاولى ان الاضافة بمعنى المضاف فيكون مجازا لغويا لانه يطلق الأهل ويراد بعضه ونظيره قوله تعالى يجعلون أصابعهم (قوله كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها) قال الطوخي تشبيه في المجاز والافذاك فعل وهذا قول وقصده أن ماسلكه المحدثون له نظير في استعمال العرب وهو اضافة فعل واحد الى جماعة كقولك أكرمني طيئ وتريد واحدا منهم وهو حاتم وهو مجاز عقلي وفيه ماتقدم (قوله عن المدنيين) أي عن أفراد المدنيين (قوله تفرد به أبو زكير) وهو بصري وهشام بن عروة مدني وحديث أبو زكير لم يبلغ درجة الصحة ولا الحسن فهو شاذ (قوله فجعله) أي الحاكم من أفراد البصريين وقوله وأراد واحدا منهم أي الذي هو أبو زكير (قوله عن ابنه بكر بن وائل) هو من البنوّة فالراوي عنه أبوه وائل فان بكرا روى عن هشام بن عروة وهو أكبر منه وأبوه وائل بن داود وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى سفيان بن عيينة أيضا عن بكر كما روى عن أبيه وائل وروى عن الزهري أيضا اه طوخي (قوله أولم على صفية) بنت حيي من نسل هرون أخي موسى وجعل ﷺ عتقها صداقها وقوله بسويق وتمر . السويق شئ يعمل من الحنطة أو الشعير وفي رواية بحيس والحيس هو تمر وسمن وأقط أي لبن جامد غير منزوع الزبد (قوله ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة) فهو فرد من محلين (قوله انه حسن غريب) جعله حسنا يفيد أن بكرا ووائلا أو أحدهما ليس من رجال الصحيح والا لقال صحيح غريب نعم سفيان من رجال الصحيح (قوله ولا يلزم الخ) أي فهو غريب نسبي (قوله التوزي) بفتح المثناة الفوقية وفتح الواو المشددة والزاي المكسورة نسبة الى توز بلدة بفارس نسب اليها محمد بن الصلت المذكور قاله في معجم البلدان (قوله ولم يتابع) أي يتابع محمد بن الصلت عليه أي بحيث يرويه آخر عن ابن عيينة في الأخذ عنه بهذا الطريق (قوله والمحفوظ الخ) أي فيكون المحفوظ الذي رواه محمد عن سفيان بهذه الطريق غير محفوظ فيكون شاذا أي سندا لامتنا (قوله ورواه جماعة الخ) هلا حكم الترمذي عليه بالصحة لرواية هؤلاء الجماعة ولا يحكم بالحسن الا أن يقال ان هؤلاء الرجال لم يبلغوا رجال الصحيح بحيث يكون صحيحا لذاته وان جاز أن يكون صحيحا لغيره الجامع للحسن الذاتي أو بلغوا رجال الصحيح ويكون الحسن نسبيا أي حسن من حيث تلك الطريق فلا ينافي أن يكون من طريق آخر صحيحا أو حسن سنده المخصوص أو لم يطلع على رواية الجماعة له عن ابن عيينة عن الزهري فتدبر (قوله فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق) بيان كونه قريبا أن غير الثقة المضموم للثقة تارة يعتبر بحديثه وتارة لا فلتردده بين الأمرين قيل ان هذا القسم قريب من الأول وليس نفس الاول لانه لا يكون نفس الاول الا اذا كان لا يعتبر بحديثه (قوله لان رواية غير الثقة) اي الذي شارك الثقة في الرواية (قوله فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أولا) الضمير في قوله فينظر فيه راجع لغير الثقة أي فينظر في غير الثقة هل بلغ الخ وهذه النسخة هي الصواب

﴿ الرابع والعشرون من أقسام الحديث المعلل ﴾

البصريين عن المدنيين تفرد به أبو زكير عن هشام بن عروة فجعله من أفراد البصريين وأراد واحدا منهم (أو قصر على رواية) كقوله لم يروه عن فلان الا فلان مثاله حديث أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر قال أبو الفضل بن طاهر هو غريب لم يروه عن بكر الا أبوه وائل ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة ولذا قال الترمذي انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله أنه رواه محمد بن الصلت التوزي وهو بمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو زاي معجمة عن ابن عيينة عن زياد ابن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة ﴿ فائدة ﴾ ليس في أفراد الفرد المقيد بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي مناسبة الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أولا وفي المنفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أم لا (وما)

مناسبة هذا الباب للفرد الشامل للشاذ ظاهرة لاشتراط الجمهور نفيهما فى الصحيح ولاشتراكهما كما تقدم هناك فى كثير اه سخاوى (قوله أى شئ مشمول) جعله مشمولا بها نظرا الى أنه مستور ومردود بها والا فهو مشتمل عليها من حيث انها جزء منه وعبارة الحموى فى شرحه ☆ وما بعلة فى سند أو متن ☆ أى والحديث الذى اشتمل على علة ذات (غموض أو خفا) بدلان من علة وأو بمعنى الواو لان العطف تفسيرى وهو لا يكون بأو (معلل) أى بذلك والصواب معل كما هو قياس اسم المفعول من أعل وهو المعروف لغة قال الجوهرى لا أعلك الله لا أصابك بعلة وأما المعلل فلا يجوز أصلا الا بتجوز لانه ليس من هذا الباب بل من التعلل الذى هو التشاغل والتلهى ومنه تعليل الصبى بالطعام انتهت بالحرف . وعبارة الدمياطى فى شرحه أى وما هو من الحديث بعلة فى سند أو متن وقوله غموض أو خفا بالجر بيان لعلة وعطف الخفاء على الغموض من عطف التفسير كما قاله شيخ الاسلام وقوله معلل خبر ما انتهى باختصار فكان الاولى للشارح أن يجعل ما اسما موصولا بان يقول والحديث الذى هو مشمول بعلة الخ (قوله طرأت) أى ظهرت بعد أن لم تظهر فلا بد من ثلاثة قيود أى علة خفية طارئة فاذا فقد شئ من هذه لم يكن معللا وخرج بخفية ما لو كانت ظاهرة فلا يكون معللا وعبر بعلة توسعا كما سيأتى فى الشارح (قوله عندهم) أى المحدثين أى كالترمذى وابن عدى والدارقطنى وأبى يعلى الخليلى والحاكم وغيرهم وخص المحدثين لان الواقع فى كلامهم هو الذى يظن منه صحة القول اصطلاحا (قوله حديث فيه أسباب خفية طرأت) أى ظهرت للناقد بخلاف ما فيه أسباب ظاهرة كأن عرف انقطاعه من أول الأمر فانه لا يسمى معللا (قوله فأثرت فيه) قال شيخ الاسلام أثرت أى قدحت فى قبول الحديث انتهى وقوله فى قبول الحديث أى قبولا تاما بحيث لا يحتج به على حكم من الاحكام فلا ينافى أنه يقبل فى فضائل الأعمال وقوله فيه أسباب طرأت أى جنس أسباب فالأولى أن يقول المعلل حديث فيه سبب خفى كارساله أو وقفه أى فارساله أو وقفه سبب فى الحكم برده (قوله وأحسن منه الخ) وجه الأحسنية أن التعريف الأول يصدق بما اذا لم يكن ظاهره السلامة كأن يكون معروف الانقطاع أو الارسال من أول الامر مع أن هذا لا يسمى معللا وان الجمع فى الاسباب ليس مرادا (قوله فكثر فيه لغطه) المراد باللغط هنا ما لا نفع فيه من الكلام (قوله الحديث) تمامه كما فى المنذرى أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك غفر له ما كان فى مجلسه ذلك اه لكن قال فى أوله عن أبى هريرة عن النبى ﷺ من جلس مجلسا كثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك أشهد الى آخره ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم وقال الترمذى حسن صحيح غريب (قوله بعد جمع الطرق والفحص عنها) الاحسن أن يؤخر جمع عن قوله والفحص اذ الفحص الذى هو الاستقصاء فى البحث عن الشئ سابق على الجمع (قوله ممن هو أحفظ وأضبط) الواو بمعنى أو فاحفظ اشارة لضبط الصدر وقوله أضبط اشارة لضبط الكتاب وقوله بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له الواو بمعنى أو . والتفرد يشمل ما إذا بلغ الضبط التام أو قاربه أو قل ضبطه مع أن الاول صحيح والثانى حسن والثالث شاذ فليحمل كلامه على الاخير ولا يخفى أن هذين الطريقين أعنى التفرد والمخالفة هما فرد الشاذ (قوله مع قرائن تضم الى ذلك) أى الى ما ذكر من التفرد والمخالفة (قوله يهتدى الناقد بذلك) أى يصل الى الاطلاع أى يتصف به ولا يخفى أن الاسباب قد علمت انها كالارسال أو الوقف (قوله على تصويب ارسال الخ) أنت خبير بان تصويب الارسال جعله صوابا فصريحه أن المطلع عليه نفس ذلك الفعل وليس كذلك اذ المطلع عليه كونه مرسلا مثلا إذ هو المدرك بالخلاف والتفرد وكذا يقال فيما يأتى ويجاب بانه أطلق التصويب وأراد به الصواب من اطلاق الشئ على متعلقه لان التصويب ذكر الصواب

فقدحت فى قبوله هو (معلل عندهم) أى المحدثين (قد عرفا) بألف الاطلاق وهذا حشو وأفاد العراقى أن حد المعلل حديث فيه أسباب خفية طرأت عليه فأثرت فيه قال الحافظ وأحسن منه أن يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح مثاله حديث ابن جريج فى الترمذى وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن ابى هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى بن اسمعيل رواه عن وهيب بن خالد الباهلى عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله وبهذا أعله البخارى فقال هو مروى عن موسى بن اسمعيل وأما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماع عن سهيل المذكور وتدرك العلة بعد جمع الطرق

والفحص عنها بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له ممن هو أحفظ أو أضبط أو أكثر عددا مع قرائن تضم الى ذلك يهتدى الناقد بذلك الى اطلاعه على تصويب ارسال فى الموصول أو تصويب وقف فى المرفوع أو دخول حديث فى حديث

أووهم واهم بغير ذلك كابدال راو ضعيف بثقة بحيث غلب على ظنه ماوقف عليه من ذلك فحكم به أو تردد فى ذلك فوقف عن الحكم بصحة الحديث مع أن ظاهره السلامة من العلة وأكثر ماتكون العلة فى السند وقد تكون فى المتن ثم التى فى السند قد تقدح فى صحة المتن وقد لا تقدح كحديث البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقد صرح النقاد بوهمه على الثورى فالمعروف من حديثه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر لكنها لم تقدح لان عبدالله وعمرا كلاهما ثقة وعلة المتن الجارحة القادحة فيه كحديث نفى قراءة البسملة فى الصلاة المروى عن أنس اذ ظن بعض رواته حين سمع قول أنس صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفى البسملة بذلك الحديث فنقله مصرحا بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك حديثا مرفوعا والراوى له مخطئ فى ظنه كما نقله ابن عبد البر ومن ثم قيل المعنى أنهم يبدؤن بأم القرآن قبل مايقرأ بعدها لا أنهم يتركون البسملة ويؤيده ان أنسا لم يرو نفى قراءة البسملة وان أبا سلمة سعيد بن زيد لما سأله أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم قال انك تسألنى عن شئ لا أحفظه رواه أحمد وابن خزيمة والدارقطنى وصححاه والمسألة فيها كلام طويل ثم العلة كما تكون خفية تكون ظاهرة فقد كثر اعلال الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف اذا قوى الارسال أو الوقف بكون راويهما أضبط أو أكثر عددا على الاتصال أو الرفع وقد يعلون الحديث بأنواع الجرح من الكذب والغفلة وفسق الراوى وسوء الحفظ بل أطلق الخليلى اسم العلة على غير القادح

(٧٠)

واضافته لما بعده من اضافة الصفة الى الموصوف أى اطلاعه على ارسال صواب أو للبيان أى شئ صواب وذلك هو الارسال (قوله أووهم واهم بغير ذلك) أراد بالوهم الغلط (قوله كابدال راو ضعيف بثقة) هذا مثال لقوله غير ذلك (قوله بحيث غلب) متعلق بقوله يهتدى الناقد (قوله فحكم به) معطوف على قوله غلب على ظنه أى فاذا غلب على ظنه ماذكر أمضى الحكم بما ظنه فيحكم بعدم قبول الحديث الذى ظنه بان يقول حكمت بعدم قبول الحديث أى ظن أولا عدم قبول الحديث ثم حكم به وهذا حكم تقديرى لا تحقيقى (قوله أو تردد فى ذلك) معطوف على قوله غلب على ظنه والمراد به الشك لانه مقابل للظن وحينئذ فالمراد بقوله سابقا وتدرك العلة مايشمل الظن والشك (قوله وعلة المتن) مبتدأ وقوله كحديث نفى قراءة البسملة خبر وهو على حذف مضاف أى كعلة حديث وهو من تشبيه الكلى بجزئيه والمراد بالنفى الانتفاء (قوله المروى عن أنس) صفة لحديث أو لنفى (قوله اذ ظن بعض رواته) تعليل لقوله وعلة المتن (قوله وأبى بكر) انما لم يذكر على لانه كان حين تولى الخلافة بالكوفة (قوله نفى البسملة) أى نفى قراءتها (قوله بما ظنه) لو أضمر فقال مصرحا به أى بالنفى لكفاه . ويجاب بانه قصد بالاظهار تأكيد كونه مظنونا دفعا لغفلة تحصل (قوله فصار بذلك حديثا مرفوعا) تفريع على قوله فقال عقب ذلك أى فصار النفى حديثا مرفوعا بحسب ظن من أخذ عمن أخذ عن أنس أى ظن أنه من قول أنس لا من قول من أخذ عنه وأما بحسب من أخذ عن أنس فليس بحديث حقيقة لانه عارف بانه ليس من مقول أنس وحكما بحسب ظن من أخذ عن أنس (قوله ومن ثم) أى ومن كون الراوى مخطئا فى ظنه (قوله يبتدؤن) أى فأفاد بذلك ان الفاتحة مقدمة على السورة أى فهو المجهول المقصود بالاخبار ولما كانت البسملة جزأ من كل سورة لا من خصوص الفاتحة اندفع مايقال حيث كانت البسملة جزأ من الفاتحة الجزء الاول هلا قال فكانوا يستفتحون ببسم الله الرحمن الرحيم لانه أول السورة (قوله قبل مايقرأ) أى قبل الذى يقرأ بعدها وهو فاعل يؤيده مؤخرا عن المفعول (قوله ان أبا سلمة) بفتح اللام (قوله أكان رسول الله الخ) قد يقال ان قوله يستفتح بالحمد لله أى قبل كل شئ لمقابلة قوله أو ببسم الله فمقتضيته ان قوله فيما تقدم فكانوا يستفتحون الخ أى يبدؤن بها قبل كل شئ فيكون ذلك مبعد التأويل الشافعى المتقدم الآتى للشافعى أن يقول ان ذلك المعنى لقرينة وهى المقابلة فلا تقتضى ماذكر لعدم القرينة فيه اه من حاشية شيخنا العلامة العدوى على شيخ الاسلام (قوله كما تكون خفية تكون ظاهرة الخ) ☆ والحاصل أن الارسال الجلى والقطع الجلى والادراج الجلى وغيرها لا يطلق عليها فى الاصطلاح المشهور اسم العلة وانما يطلق على ما كان منها خفيا مع سلامة الحديث منها ظاهرا (قوله وقد يعلون الحديث الخ) أى قد يسمون الحديث معلولا بسبب قدح أى أى قادح لا أن المراد كلها فى آن واحد وقوله بانواع الجرح أى يعلونه بأى نوع كان من أنواع الجرح ولا يشترط اجتماع الانواع بل يكفى واحد منها وأشار بهذا الى أنه قد يطلق المعل على مافيه علة مطلقا سواء كانت خفية كما تقدم أو ظاهرة والجرح يقرأ بضم الجيم بدليل الأمثلة (قوله والغفلة) الواو بمعنى أو (قوله اسم العلة) أى اسم ما أخذ من لفظ العلة وهو معلول أو هذه المادة باعتبار تحققها فى معلول أو أراد بعلة معلول وكذا يقال فى قوله على غير القادح

القادح واضافة اسم الى مابعده للبيان (قوله توسعا) أى تجوزا لوجود المشابهة لاحقيقة كما قديتوهم وقضيته ان الاطلاق فيما تقدم حقيقى غاية الامر أنه يتفاوت بالقلة والكثرة (قوله كالحديث الذى وصله الثقة الضابط وأرسله غيره) كحديث الموطأ فانه موصول فى نفس الامر والواصل له ثقة وهو مالك وقوله وأرسله غيره أراد بالارسال عدم الاتصال (قوله من أقسام الصحيح صحيح معلول الخ) أى ومن أقسام الصحيح صحيح متفق على صحته لاستجماع شروط الصحة ومنها صحيح مختلف فى صحته لوجود الخلاف فى استجماع شروط الصحة (قوله أنه بلغه) بفتح همزة أن بدل من حديث وهو معلول بحذف الواسطة بينه وبين أبى هريرة الذى هو الارسال المشار اليه (قوله للمملوك طعامه وكسوته) اللام للملك وهى جملة خبرية لفظا انشائية معنى اذ المقصود وجوب الاطعام والكسوة فهو مجاز مركب من استعمال اللفظ فى لازم معناه (قوله قال فقدصار) فاعل قال ضمير مستتر فيه عائد للخليلى السابق فى كلامه (قوله فقدصار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه) بهذا تعلم أنه معلول حقيقة بحسب أول الامر وقوله يعتمد عليه وصف لازم أو على تقدير الفاء أى فيعتمد عليه باتفاق بعد أن كان ظاهره خلاف ذلك اه سخاوى (قوله وهذا كالذى يقول فيه هو) أى الخليلى أى كالحديث الذى يقول فيه صحيح شاذ ولا يخفى أن التشبيه من حيث الجمع بين أمرين متنافيين فى الجملة وذلك لانه فى المشبه يحتج بالحديث وفى المشبه به لا يحتج به (قوله فالشذوذ عندهما) أى عند الخليلى والحاكم وغرضه بهذا التفريع أى اذا أردت بيان حقيقة الحال فنخبرك بان الشذوذ الخ فقولهم صحيح شاذ انما هو مجرد تسمية والافهو لا يحتج به (قوله صحة نقله أو صحته) أشار به الى أن صحة المتن لا تستلزم صحة السند ولا العكس (قوله كثيرة منسوخة) كحديث انما الماء من الماء منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (قوله وقد صحح الترمذى منه جملة فراده الاول) أى الذى هو علة فى العمل به (قوله وان وقع فى كلام كثير من المحدثين وغيرهم) الواو للحال أو للمبالغة على معنى هذا اذا لم يلاحظ وقوعه فى كلام كثير أى بل وان لوحظ والضمير فى وقع عائد على معلول من حيث ذاته لا من حيث المعنى المراد منه عند المحدثين كما يتبين (قوله مردود عربية ولغة) وقع فى كلامهم اطلاق علم العربية على علم النحو بخصوصه فعطف اللغة عليه مباين وصرح فى الاساس بان علم العربية ينقسم الى اثنى عشر قسما اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعانى والبيان والعروض والقافية وقرض الشعر والخط وانشاء الخط والرسائل والمحاضرات ومنه التواريخ وجعلوا البديع ذيلا لا قسما برأسه والظاهر أن الشارح أراد الاول لغلبة استعماله على خصوص النحو وللعطف على ماهو الاصل فيه (قوله اذا اسقاه مرة بعد أخرى) كأن اقتصاره على المرتين لانهما أقل ما يتحقق به ذلك (قوله انه لحن) أى خطأ وكونه خطأ ظاهر اذا أريد بمعلول مصاب بعلة لا سقى مرة بعد أخرى لانه ليس لحنا باعتبار ذلك (قوله والا فالمعلل لا جودة فيه الخ) أى وان لم نقل تغليبا فلا صح لان المعلل لا جودة فيه أى فلا معنى لأفعل التفضيل (قوله أصلا) أى لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز وقوله الا بتجوز أى تسمح خال عن المناسبة (قوله لانه ليس من هذا الباب) أى باب التعليل بمعنى ذكر علة مؤثرة فيه ☆ فان قلت المعل ليس من هذا الباب أيضا لان المعل مأخوذ من أعله الله اذا أصابه بعلة كالمرض ☆ قلت وان لم يكن منه حقيقة الا أنه منه مجازا بالاستعارة المبنية على المشابهة (قوله والتلهى) عطف تفسير وقوله التشاغل أى لا التعليل بمعنى ذكر علة والاولى أن يقول الذى هو الشغل أى شغل الغير (قوله أما معلول فموجود) هذا مقابل لمحذوف تقديره أما المعلل فقد علمت أنه لا جودة فيه أصلا وأما معلول فموجود الخ (قوله فموجود) المناسب أن يقول فجيد أى فصح التفضيل بالنسبة له (قوله بل قال انه الاولى) لا الاجود كما يأتى (قوله لوقوعه فى عبارات أهل الفن) تعليل

صحيح معلوم مثاله بحديث مالك فى الموطأ أنه بلغه ان أبا هريرة قال للمملوك طعامه وكسوته حيث وصله مالك فى غير الموطأ فرواه عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال فقدصار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه وهذا كالذى يقول فيه هو والحاكم صحيح شاذ فالشذوذ عندهما يقدح فى الاحتجاج لا فى التسمية وقد سمى الترمذى النسخ علة من علل الحديث فان أراد أنه علة فى العمل به فصحيح وان أراد فى صحة نقله أو صحته فلا لأن فى الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة وقد صحح الترمذى منه جملة فراده الاول وعبر بمعلول دون معلول وان وقع فى كلام كثير من المحدثين وغيرهم لقول ابن الصلاح انه مردود عربية ولغة والنووى انه لحن أى لانه من عله بالشرب اذا سقاه مرة بعد أخرى لا بما نحن فيه لكن قال العراقى الأجود المعل كما فى عبارة بعضهم قال شيخ الاسلام انه أجود من المعلول أو منه ومن المعلل تغليبا والا فالمعلل لا جودة فيه بل لا يجوز أصلا الا بتجوز لانه ليس من هذا الباب بل من التعلل الذى هو التشاغل والتلهى أما معلول فموجود وبه عبر الحافظ ابن حجر بل قال انه الاولى لوقوعه فى عبارات

أهل الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (وذو) أى وحديث صاحب (اختلاف سند) من راو واحد بان رواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له أو أزيد من واحد بان رواه كل من جماعة على وجه مخالف للآخر والاضافة على معنى فى أى فى سند أى فى وصله وارساله أو فى اثبات راو أو حذفه أو غير ذلك (أو) اختلاف (متن) فى لفظه أو فى معناه وتساوت الروايتان فى الصحة بحيث لم ترجح احداهما على الأخرى ولم يمكن الجمع هو (مضطرب) بكسر راء وهو نوع من المعلل فاما اذا ترجحت احداهما بكون روايها أحفظ أو أكثر صحبة للمروى عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون الحديث مضطربا والحكم للوجه الراجح واجب اذ لا أثر للمرجوح كما اذا أمكن الجميع بحيث يمكن أن يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح شئ فلا اضطراب والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط روايه أو رواته (عند أهل الفن) حشو مثال الاضطراب فى السند حديث اذا صلى أحدكم فليجعل شيأ تلقاه وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فقد اختلف فيه على اسمعيل بن أمية اختلافا كثيرا فرواه عنه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبى هريرة المتقدمتين ورواه الثورى عنه عن أبى عمرو بن حريث عن أبيه عن أبى هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبى هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبى عمرو بن حريث عن جده حريث عن أبى هريرة ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن أبى هريرة وروى عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن أبى سلمة عن ابى هريرة ومن ثم حكم

لكونه الاولى أى وأما معلل فلم يقع فى عباراتهم وان كان فعله الذى هو أعل واقعا فى عباراتهم ولذا قال فيما تقدم وقياسه معل ولم يقل لان الواقع فى عباراتهم هو معل (قوله أهل الفن) مفهوم لقب فلا ينافى وقوعه فى كلام أهل الاصول والعروض والكلام وقوله مع ثبوته لغة أى ثبت فى اللغة معلول بكثرة ومعل بقلة كما يفيده المصباح ☆ وحاصل ذلك أن معلوم ثابت لغة واصطلاحا أى وحيث ثبت فى اللغة والعربية فلا عبرة بقول ابن الصلاح والنووى لانهما لم يحفظا أو نقلا عمن لم يحفظ ومن حفظ كالمصباح وغيره من أهل اللغة حجة على من لم يحفظ ولا تتوهم من قوله سابقا الاولى أنه يكون أجود اذ لا يلزم من كونه أولى أن يكون أجود بل لا أجود الا المعل

﴿ الخامس والعشرون من أقسام الحديث المضطرب ﴾

بكسر الراء وهو نوع من المعل قال السخاوى لما انتهى من المعل الذى شرطه ترجيح جانب العلة ناسب ايرادفه عما لم يظهر فيه ترجيح (قوله وحديث صاحب اختلاف سند) أى والحديث المختلف فى السند أو فى المتن أو فيهما فأو فيه مانعة خلو تجوز الجمع وجعل الاضطراب من أوصاف الحديث لكون الكلام فى فن الحديث أى لا من أقوال الأئمة مثلا والمضطرب بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب وقال الطوخى انه اسناد مجازى لان الاضطراب واقع فيه لا منه (قوله مخالف له) وصف ثان لوجه أى وجه موصوف بكونه آخر وبكونه مغايرا له وهما بمعنى واحد أو أنه على حذف أى (قوله أو أزيد من واحد) معطوف على قوله من راو واحد أى أو من أزيد (قوله كل من جماعة) أراد بها ما فوق الواحد أى كل واحد من جماعة وقوله مخالف للآخر أى مخالف للوجه الآخر (قوله فى سند) أى سواء كان ذلك الاختلاف واقعا فى سند أو فى متن (قوله فى اثبات راو وحذفه) لا يخفى أن من جملة ذلك الاختلاف فى الوصل والارسال الان الواصل أثبت الصحابى والمرسل حذفه والصحابى من مصدوق راو فاذا يكون من عطف العام على الخاص بأو فيراد بالمعطوف ما عدا المعطوف عليه وقوله أو غير ذلك أى كما سيأتى فى جعل حريث تارة جدا لأبى عمرو وتارة أبا (قوله بحديث لم يترجح) الباء لتصوير التساوى أى مصورا ذلك التساوى بحيثية هى عدم ترجيح شئ منهما (قوله وهو نوع من المعلل) لا يخفى منافاته لما قاله السخاوى ويمكن الجمع بان ما أفاده السخاوى من المنافاة ناظر لاستعمال الاكثر وما قاله الشارح ناظر لغيره المشار اليه بقوله وقد يعلون الحديث بأنواع الجرح ولا حتياجه لمزيد تفصيل أفرده بترجمة (قوله للوجه الراجح) متعلق بواجب أى والحكم واجب للراجح أى ثابت للراجح وهو وجوب العمل (قوله بحيث يمكن أن يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى واحد الخ) الواضح أن يقول بحيث أمكن رجوع تلك الالفاظ المختلفة لمعنى واحد أى يمكن الجمع من أجل امكان كون المتكلم عبر بالفاظ عن معنى واحد (قوله فليخط خطا) أى يدير دائرة منقطعة كالهلال فيما قاله أحد أو بجعله بالطول فيما قاله مسدد قال السخاوى وهو من باب قتل كما أفاده المصباح فهو بضم الخاء (قوله عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث) لا يخفى أن حريثا هنا أى فى الرواية الاولى وقع جدا لأبى عمرو وقوله عن أبى عمرو بن حريث عن أبيه لا يخفى أن حريثا فى هذه الرواية الثانية وقع أبا لابى عمرو لا جدا فيخالف الاولى ويمكن الجمع بان الجد يسمى أبا وقوله وروى عنه عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث لا يخفى أن حريثا فى هذه الرواية الثالثة وقع جدا لجد بالنسبة لأبى عمرو ووقع جدا لابيه الذى هو محمد فيخالف الروايتين

المتقدمتين فنقول يمكن الجمع بينه وبين الاولى بان قوله فى الاولى ابن محمد بن حريث أى بواسطة عمرو فقد حذف واسطة وبينه وبين الثانية بان يقال قوله فى الثانية عن أبى عمرو بن حريث أى بواسطتين محمد وعمرو ويجعل هذه الثلاثة راجحة على ما يأتى من الروايتين الاخيرتين . فالحاصل أن الروايات التى صرح الشارح بها خمسة حكم بترجيح الثلاث الاول على الاخيرتين ويمكن الجمع بين الثلاث الاول بما قلنا فهذا معنى قول الشارح فهذه كلها قابلة لترجيح بعضها كالثلاثة الاول على بعض كالاخيرتين هذا ماظهر على الوجه الاقرب فى ذلك ويمكن غير ذلك وقوله وقيل غير ذلك فمن الغير ماقيل عنه عن حريث بن عمرو عن أبى هريرة انتهى من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام فيمكن أن تكون هذه الرواية الاخيرة فى الحاشية هى السادسة فى هذا الشارح الزرقانى (قوله غير واحد من الحفاظ) كالنووى وابن عبد الهادى (قوله والراجحة منها) أى وجنس الراجحة منها وقوله بينها أى بين أفرادها كما ظهر (قوله لا يليق الا بحديث الخ) لم يقل لا يصح لوجودها فيما ذكر لان التمثيل يكفى فيه الفرد (قوله لان شيخ اسماعيل) وهو أبو عمرو وقوله مجهول أى غير معروف أى لم يعلم حاله هل هو أهل للرواية أولا (قوله سألت أوسئل النبى ﷺ) يقرأ النبى بالنصب نظرا لسألت وبالرفع نظرا لسأل فهو من باب التنازع وأو للشك (قوله اضطرب فى لفظه ومعناه) أى اختلف فيهما لان الحق فى الرواية الاولى مثبت وفى الثانية منفى فقد اختلف اللفظ والمعنى (قوله فى سند الترمذى راو ضعيف) وهو أبو حمزة شيخ شريك فيكون مردودا من قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه (قوله على المستحب) كصدقة النفل واكرام الضيف وهناك جواب آخر يمكن الجمع به وهو أن يحمل اثبات الحق فى الرواية الاولى سوى الزكاة على مايتعلق بالذمة كالكفارة ونحوها ويحمل نفى الحق فى الرواية الثانية على مايتعلق بالعين

(السادس والعشرون من أقسام الحديث المدرجات)

بفتح الراء قال السخاوى لما انتهى مما هو قسيم المعل من حيثية الترجيح والتساوى كما قدمت وكان مما يعل به ادخال متن ونحوه فى متن ناسب الارداف بذلك اه (قوله فى متن الحديث) اعلم أن المدرج فى متن الحديث أقسام ثلاثة مدرج فى آخر الحديث ومدرج فى أثنائه ومدرج فى أوله وأمثلتها تأتى فى كلام الشارح وأن المدرج فى السند أقسام أربعة وتأتى أيضا فى كلام الشارح واقتصر الناظم على المدرج فى متن الحديث فقوله ماأتت أى ألفاظ أتت وقوله اتصلت معطوف على أتت بحذف الواو العاطفة أى واتصلت والاظهر أنه عطف بيان على أتت أو بدل منه (قوله تفسير غريب فيه) أى فى الخبر كخبر النهى عن الشغار فان الشغار لفظ غريب يحتاج لتفسير قال الامام محمد الرفاعى فى شرحه على شرح النخبة فى مثاله كحديث الزهرى عن عائشة كان النبى ﷺ يتحنث فى غار حراء وهو التعبد الليالى ذوات العدد فقوله وهو التعبد مدرج تفسيرا للتحنث وقوله أو استنباط مما فهمه منه بعض رواته كما فى حديث بسرة فان عروة فهم منه أن سبب النقض مظنة الشهوة فجعل حكم ماقارب من الذكر كذلك لان ماقارب الشئ يعطى حكمه فقال أو أنثييه أو رفغه وكما فهم ابن مسعود من خبره الآتى أن الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد فادرج فيه بعض رواته مايأتى (قوله من اضافة الصفة للموصوف) فيه تأمل لانه من باب التقديم والتأخير (قوله صحابيا كان أو من دونه) اعلم أن الادراج يكون فى المرفوع أو فى الموقوف على الصحابى بالحاق التابعى فمن بعده أو فى المقطوع بالحاق تابع التابعى فمن بعده (قوله دون فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله) بين متعلق بفصل وقوله بذكر قائله متعلق أيضا بفصل (قوله بحيث يلتبس الخ) هو حال من قوله دون فصل أو حالة كون عدم الفصل ملتبسا بحيثية الخ من التباس

بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها قال والحق أن التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف فان هذا الحديث ضعيف بدون اضطراب لان شيخ اسمعيل مجهول ومثال مضطرب المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت أوسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان فى المال حقا سوى الزكاة فرواه الترمذى هكذا ورواه ابن ماجه عنها بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكاة فقد اضطرب فى لفظه ومعناه لكن فى سند الترمذى راو ضعيف فلا يصلح مثالا أيضا على أنه يمكن الجمع بحمل الحق فى الاول على المستحب وفى الثانى على الواجب (والمدرجات فى) متن (الحديث) وسببها تقصير غريب فيه أو استنباط مما فهمه من بعض رواته وغير ذلك (ماأتت من بعض ألفاظ) من اضافة الصفة للموصوف أى من ألفاظ بعض (الرواة) صحابيا كان أو من دونه (اتصلت) بآخر الحديث

(١٠ - بيقونيه) أو كانت فى اثنائه أو فى أوله دون فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله بحيث يلتبس على من لم يعرف حقيقة الحال فيتوهم أن الجميع مرفوع فالمدرج آخر الخبر مثاله قول ابن مسعود فى حديث تعليم النبى ﷺ له التشهد فى الصلاة

اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد فقد وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع عن أبي داود وفصله عبد الرحمن بن ثابت من ثوبان و بين أنه مدرج من قول ابن مسعود وقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على أنه مدرج ومثال المدرج في الاثناء خبر هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره أو انثييه أو رفغه فليتوضأ والرفغ بضم الراء وفتحها أصل الفخذين فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع أن الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام منهم أيوب وحماد بن زيد واقتصر كثير من أصحاب هشام على المرفوع وهو من مس ذكره فليتوضأ ومثال المدرج أول الخبر حديث أسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقد رواه شبابة ابن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة برفع الجملتين مع أن الاولى من كلام أبي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة على أن قول أبي هريرة أسبغوا الوضوء قد ثبت في الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واعلم أن المدرج في الآخر كثير وفي الاثناء قليل وفي الاول نادر جدا حتى قال الحافظ ابن حجر أنه لم يجد منه غير خبر أسبغوا الوضوء الا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة عند الطبراني في الكبير من طريق محمد بن دينار عن هشام بلفظ من مس رفغه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ وأما في مدرج الاسناد فأقسام لاول أن يكون الحديث عند راو الاطرافه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث أبو داود والنسائي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته ﷺ وفيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب فان قوله ثم جئتهم تحت الثياب أيديهم تحرك ليس بهذا الاسناد بل من رواية عصام عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل هكذا رواه مبينا زهير بن معاوية ورجحه غيره ورجحه موسى بن هرون الحمال وقضى على جمعهما بسند واحد الوهم وصوبه ابن الصلاح الثاني أن يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له

السبب بالمسبب (قوله اذا قلت هذا التشهد) التشهد تفسير من المصنف للفظ هذا فانه هو الواقع في الادراج كما في متن ابن الصلاح وهذا أي قوله اذا قلت الخ مقول قول ابن مسعود فهو مدرج مع ما بعده لا ما بعده فقط اه من حاشية العلامة العدوي على شيخ الاسلام (قوله عند أبي داود) قال الحموي في شرحه للمتن مثاله ما رواه أبو داود عن النفيلي عن أبي خيثمة عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد في الصلاة فذكر التشهد في آخره فاذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد قال ابن الصلاح قوله اذا قلت هذا الخ من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي ﷺ (قوله على أنه مدرج) أي في رواية من واصل (قوله عن بسرة بنت صفوان) هو بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الاسدية صحابية لها سابقة وهجرة عاشت الى خلافة معاوية اه تقريب (قوله أصل الفخذين) أي مبدأ الفخذين فهو من الفخذ ويدل على ذلك قول مختصر العين الرفغ باطن الفخذ وضم الراء في الرفغ لاهل العالية وفتحها لتميم كما قاله الطوخي وجمع المضموم أرفاغ كقفل وأقفال وجمع المفتوح رفوغ وأرفغ مثل فلس وفلوس وأفلس اه من المصباح (قوله وويل للاعقاب من النار الخ) سوغ الابتداء به وهو نكرة كونه في معنى الدعاء أي شدة هلكة في نار الآخرة لأصحابها المهملين لغسل بعضها في الوضوء ويحتمل ان تخص العقب نفسها بعذاب يعذب به صاحبها وانما خص الاعقاب لانه ورد على سبب وهو أنه رأى قوما يصلون وأعقابهم تلوح وقيل انما خصها لغلبة التساهل فيها والتهاون بها لانها في آخر الوضوء وأسافله وفي محل لا يشاهد غالبا اه من حاشية العلامة العدوي (قوله شبابة بن سوار) بفتح الشين المعجمة وموحدتين خفيفتين وأبوه بفتح المهملة وتشديد الواو وراء ابن عدي يكنى أبا عمرو واسمه مروان ولقبه شبابة مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين (قوله برفع الجملتين) أي اضافتهما اليه ﷺ وهما أسبغوا الوضوء وويل للاعقاب من النار (قوله وأما مدرج الاسناد فاقسام الخ) اعلم ان الادراج يكون في المتن وفي السند فلما قدم الكلام على وقوعه في المتن وانه ينقسم الى ثلاثة أقسام أخذ يتكلم على الادراج في السند وقسمه أقساما أربعة (قوله حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم كما في المهمات للأسنوي (قوله ثم جئتهم الخ) قبل هذه الجملة صليت خلف أصحاب النبي ﷺ فكانوا اذا سلموا يشيرون بايديهم كأنها أذناب خيل شهب ثم جئتهم الخ (قوله تحرك أيديهم تحت الثياب) أصله تتحرك بتاءين حذفت احداهما (قوله ورجحه موسى) أي رجح هذا الفصل وهو كونه بسند آخر (قوله بالوهم) بفتح الهاء أي الغلط (قوله وصوبه ابن الصلاح) أي صوب فصل كل منهما بسند (قوله أن يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له

فى السند كحديث سعيد بن أبى مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعا لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا من حديث آخر لمالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولاتجسسوا ولاتحسسوا ولاتنافسوا فادرجه ابن أبى مريم فى الاول وصيرهما بسند واحد ووهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بانه خالف جميع الرواة عن مالك الثالث أن يروى جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف كحديث ابن مسعود قلت يارسول الله أى الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا فان الأعمش ومنصور ابن المعتمر روياه عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود ورواه واصل الاسدى عن شقيق عن ابن مسعود وأسقط عمرا من بينهما فلما رواه الثورى عنهم صارت رواية واصل مدرجة على رواية الأعمش ومنصور وقد فصل أحد الاسنادين يحيى بن سعيد القطان لكن روى عن واصل أنه أثبت عمرا كالأعمش ومنصور وروى عن الأعمش أنه أسقط هذه الاقسام الثلاثة ذكرها ابن الصلاح وأتباعه وزاد فى شرح النخبة رابعا وهو أن يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيروى عنه كذلك ولا يجوز تعمد الادراج فى متن أو سند لتضمنه عزو القول لغير قائله نعم ما أدرج لتفسير غريب فقال شيخ الاسلام يسامح فيه وهذا فعله الزهرى وغيره من الائمة انتهى ونحوه للسيوطى فى ألفيته

وكل ذا محرم وقادح ✲ وعندى التفسير قد يسامح

﴿فائدة﴾ قال فى شرح النخبة يدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه أو بالتنصيص على ذلك من الراوى أو من بعض الائمة المطلعين أو باستحالة كون النبى ﷺ يقول ذلك

فى السند) لا يخفى أن هذا صريح فى كونه ادراج بعض متن مع انه بصدد ادراج السند ويجاب بان الشاهد فى قوله مخالف له فى السند فهو المقصود وذكر غيره تبع له والفرق بين هذا وبين القسم الذى قبله ان هذه الزيادة منقولة من حديث آخر مروى بتمامه وفى القسم الاول بقية الحديث الاول لا أنها من حديث آخر كما هو ظاهر (قوله ولا تنافسوا) هو مضارع تنافس فلان وفلان مثل تقاتل وألفاظ الحديث كلها أفعال مضارعة حذفت منها احدى التاءين تخفيفا فمعنى لا تنافسوا أى لا ترغبوا فى الدنيا ولا تفتتنوا بها لان المنافسة فيها تؤدى الى قسوة القلب (قوله عن أبى الزناد) اسمه عبد الله بن ذكوان (قوله اياكم والظن) أى احذروا اتباع الظن أو احذروا سوء الظن بمن لا يساء الظن به من العدول والظن تهمة تقع فى القلب بلا دليل قال الغزالى وهو حرام لكن لست أعنى به الاعتقاد القلب وحكمه على غيره بالسوء أما الخواطر أو حديث النفس فعفو بل الشك عفو أيضا فالمنهى عنه أن تظن (قوله فان الظن أكذب الحديث) أقام المظهر مقام المضمر اذ القياس فانه لزيادة تمكن المسند اليه فى ذهن السامع حثا على الاجتناب وقوله أكذب الحديث أى حديث النفس لانه بالقاء الشيطان فى نفس الانسان واستشكل تسمية الظن حديثا وأجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع قولا أو غيره أو ما نشأ عن الظن فوصف الظن به مجاز (قوله ولا تجسسوا ولا تحسسوا) يقرأ الاول بالجيم أى لا تتعرضوا خبر الناس بلطف كالجاسوس و يقرأ الثانى بالحاء المهملة أى لا تطلبوا الشئ بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشئ خفية (قوله فادرجه ابن أبى مريم) أى الحافظ أبو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجمحى شيخ البخارى اه من شرح شيخ الاسلام على الألفية (قوله أن تجعل لله ندا الحديث) تمامه وهو خلقك قلت ثم أى قال ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك (قوله شرحبيل) بضم الشين (قوله الاسدى) هو بسكون السين ويروى بالزاى ساكنة أيضا وهو نسبة الى أسد أو أزد شنوءة (قوله مدرجة على رواية الأعمش ومنصور) أى فى روايتهما أى سند رواية واصل مدرجة فى سند روايتهما (قوله وروى عن الأعمش) معطوف على روى الواقع بعد لكن فمن خالف واصل ومن وافق الأعمش ومنصور فواصل خالف هذا السند الذى ذكر فيه عمرو والأعمش ومنصور ليس منهما مخالفة له (قوله فيعرض له عارض) أى فيقطعه قاطع عن ذكر متنه ويذكر كلاما أجنبيا فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كقصة ثابت مع شريك القاضى فى قوله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فان ابن حبان جزم بانه من المدرج وان كان أبو حاتم جزم بانه من الموضوع اه حموى (قوله لتضمنه) أى لاشتماله (قوله من الأئمة) أى أئمة المحدثين (قوله أو باستحالة كون النبى ﷺ يقول ذلك) كحديث أبى هريرة الذى فى صحيح البخارى قال قال رسول الله ﷺ للعبد المملوك أجران والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج و برأمى لاحببت أن أموت وانا مملوك فان قوله والذى نفسى بيده الخ من كلام أبى هريرة لانه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى أن يكون مملوكا ولان أمه لم تكن حينئذ

(ومارووى كل قرين) من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم أو أتباع أتباعهم (عن أخه) بالقصر على اللغة المشهورة فى الاسماء الخمسة أى عن المساوى له فى الاخذ عن الشيوخ وفى السن غالبا وقد يكتفى بالتساوى فى السند وان تفاوتوا سنا (مدبج) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة آخره جيم سمى بذلك أخذا من ديباجتى الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وسواء كان المدبج بواسطة أم بدونها مثاله بدونها رواية أبى هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفى التابعين رواية الزهرى عن ابن الزبير وابن الزبير عنه وفى أتباعهم رواية مالك عن الاوزاعى ورواية الاوزاعى عنه وفى أتباع أتباعهم رواية أحمد عن ابن المدينى ورواية ابن المدينى عنه ومثاله بها رواية الليث عن يزيد ابن الهادى عن مالك ورواية مالك عن يزيد عن الليث (فاعرفه) أى المدبج (حقا وانتخه) أى اقصده فى رواية الاقران فانه نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن الزيادة فى السند والمدبج أخص من الاقران فكل مدبج أقران ولا عكس اذ رواية الاقران أن يشارك الراوى من روى عنه فى أمر من الامور المتعلقة بالرواية كالسن والاخذ عن الشيوخ كرواية الاعمش عن التيمى وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران فى حديث واحد كرواية أحمد فيهما عن أبى خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن على بن المدينى عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبى بكر بن حفص عن أبى سلمة عن عائشة قالت كن أزواج النبى ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فأحمد والأربعة فوقه أقران كما قال الخطيب فان روى الراوى عمن هو دونه سنا

موجودة حتى يبرهان ذكره محمد الرفاعى

﴿ السابع والعشرون من أقسام الحديث رواية الاقران ﴾

بان يروى شخص عن قرينه وهو نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن الزيادة فى السند فاذا انفرد أحد القرينين بالزيادة عن الآخر فهو غير مدبج كرواية الأعمش عن التيمى وهما قرينان فحينئذ رواية الاقران نوعان مدبج وهو ما اقتصر عليه الناظم وغير مدبج اه من شرح الدمياطى (قوله وما روى كل قرين) قال الدمياطى فى شرحه واحد القرناء عن أخه بسكون الهاء للوزن أو بنية الوقف وبحذف الياء منقوصا والنقص فيه جائز مع الضعف والمراد عن مساويه فى الأخذ عن الشيوخ أو فيه وفى السن أيضا أى ما رواه كل من القرينين عن آخر فهو حديث مدبج فاعرفه حقا وانتخه بخاء معجمة بعد المثناة الفوقية أى افتخر أنت بمعرفته قال فى المختار يقال انتخى فلان علينا أى افتخر وتعظم (قوله بالقصر على اللغة المشهورة) صوابه بالنقص على اللغة النادرة قال الحموى فى شرحه عن أخه بالجر بالكسرة على لغة النقص أى مقارنه وأطلق لفظ الاخ عليه مجازا على طريق الاستعارة التصريحية (قوله وفى السن غالبا) لفظ غالبا قيد فى السن وقوله وقد يكتفى بالتساوى فى السند وان تفاوتوا سنا الواو فى وقد للتعليل وعبارة شيخ الاسلام اذ قد يكتفى بالتساوى فى السند وان تساووا فى السن (قوله بالتساوى فى السند) أى فى الاخذ عن الشيوخ فراده بالسند الأخذ عن الشيوخ ففى عبارته تفنن (قوله أخذا من ديباجتى الوجه) أى لاجل قصد الاخذ وقوله لتساويهما علة له أى لتساويهما فى الاخذ عن الشيوخ وتقابلهما فى كون كل منهما آخذا عن الآخر كديباجتى الوجه فانهما متساويان فى كون كل منهما آخذا ومتقابلان لكون أحدهما مقابلا للآخر ومحاذيا له (قوله فاعرفه حقا) قال الحموى فى شرحه أى أعلمه علما حقا (قوله أى اقصده) الاوفق بعبارة المختار ان يقول أى افتخر أنت بمعرفته وقوله مع رواية الاقران أى كما تقصد رواية الاقران العام اقصد هذا الخاص أو مع بمعنى فى (قوله الأمن من ظن الزيادة فى السند) مثلا اذا روى الليث عن مالك وهما قرينان عن الزهرى يظن ان قوله عن مالك زائد والاصل روى الليث عن الزهرى (قوله كالسن) فانه كاف فى رواية الاقران وحده ولا يكفى فى رواية المدبج وحده وكذا الاخذ عن الشيوخ فانه يكفى وحده فى رواية الاقران لا المدبج (قوله كن أزواج النبى ﷺ يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة) أزواج بالرفع بدل من نون النسوة الواقعة اسما لكان ويأخذن خبر كان قال فى المصباح والوفرة الشعر الى الاذنين (قوله فاحمد والاربعة فوقه أقران) الاربعة الذين فوق أحمد هم أبو خيثمة ويحيى بن معين وعلى بن المدينى وعبيد الله بن معاذ فالخمسة أقران وباقى السند ليس باقران تأمل (قوله فان روى الراوى عمن هو دونه سنا أو فى مرتبة الآخذين عنه) أى روى الراوى الكبير عن صغير دونه فى السن أو دونه فى المرتبة أى ان يكون الكبير روى عن أصغر منه فى الطبقة والسن فاو فى كلام الشارح بمعنى الواو لان الادونية فى السن لازمة غالبا للادونية فى المرتبة فقوله كرواية الزهرى عن مالك أى عن تلميذه مالك بن أنس فان الزهرى أكبر منه سنا ومرتبة ومالك تلميذه دونه

أوفى مرتبة الآخذين عنه فرواية أكابر عن أصاغر كرواية الزهرى عن مالك والاصل فيه رواية النبى ﷺ عن تميم الدارى خبر الجساسة ومن رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الآباء عن الابناء والصحابة عن الاتباع كرواية العباس عن ابنه الفضل ورواية وائل عن ابنه بكر وكرواية العبادلة وأبى هريرة ومعاوية وأنس عن كعب الاحبار أما رواية الابناء عن الآباء فكثير

فيهما وهذا محترز قول المتن ✲ وما روى كل قرين عن أخه ✲ أى مساويه فى الاخذ عن المشايخ والسن (قوله أو فى مرتبة الآخذين عنه) هو معطوف على دونه والتقدير عمن هو فى مرتبة التلامذة الآخذين عنه فان مالكا فى مثاله الآتى فى مرتبة التلامذة الآخذين عن الزهرى (قوله والأصل فيه) أى الدليل على رواية الأكابر عن الاصاغر رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن تميم الدارى خبر الجساسة أى لانه صلى الله عليه وسلم جمع الصحابة وخطبهم خبر تميم على الجساسة وهى دابة كثيرة الشعر حتى لا يعلم قبلها من دبرها لانهم لما طلعوا على جزيرة بجنب المغرب فرأوا هذه الدابة ففزعوا منها فقالت لهم لا تفزعوا انى الجساسة أتجسس الاخبار للمسيح الدجال وقيل ان هذه الدابة التى تخرج وتسم الناس وكان تميم اذ ذاك نصرانيا ثم أسلم رضى الله عنه (قوله رواية الآباء عن الابناء) ومن فوائد معرفة هذا القسم الأمن من ظن تحريف نشأ عنه كون الابن أبا وذلك لانه اذا قيل روى فلان عن ابنه كذا يظن ان هذا تحريف لان الشأن ان الابن يروى عن أبيه لكونه الاصغر ونشأ عن ذلك توهم كون الابن أبا أى أن صوابه ان يقول روى فلان عن أبيه فلان كذا فاذا علم أن فلانا روى عن ابنه فلان فلا يظن التحريف ولعل هذا فيمن لم يكن الظان عنده علم بأبوة أحدهما للآخر والا فليس الا ظن التحريف فقط ولا ينشأ عنه توهم كون الابن أبا ولم يذكروا لرواية الابناء عن الآباء فائدة مخصوصة (قوله وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم) ومن تنزيل الناس منازلهم أن الصغير اذا انفرد بشئ من العلم يحق على الكبير الخالى عن ذلك العلم أن يأخذ عن ذلك الصغير (قوله فان تقدم موت أحد قرينين اشتركا فى الاخذ عن شيخ فهو السابق واللاحق) قال شيخ الاسلام فى معرفة من اشتراك فى الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر بحيث يكون بين وفاتيهما أمد بعيد نوع لطيف ومن فوائده الأمن من ظن سقوط شئ من اسناد المتأخر وتقرير حلاوة علو الاسناد فى القلوب وذلك لأنه اذا اشترك راويان فى الأخذ عن الشيخ وعلم تقدم الوفاة لأحدهما على الآخر يثبت العلو لمتقدم الوفاة لان العلو قد يكون بها واذا ثبت العلو ثبتت حلاوته وقوله الأمن من ظن سقوط شئ من اسناد المتأخر أى بينه وبين شيخه أى لانه لما رأى أن من أخذ عن الشيخ قدمات فيظن أن هناك واسطة بين هذا الراوى والشيخ (قوله ومات البخارى الخ) أى مات فى شوال كما ذكره شيخ الاسلام وكانت وفاته رحمة الله عليه وله من العمر اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما وكانت وفاته ليلة السبت بعد العشاء ودفن صبيحتها بخرتنك قرية من قرى سمرقند يوم عيد الفطر وخرتنك بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح التاء الفوقانية وسكون النون وفتح الكاف على فرسخين من سمرقند. وألهم حفظ الحديث وهو فى الكتاب وسنه عشر سنين أو أقل فلما بلغ ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع ولما بلغ ثمان عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم وصنف كتاب التاريخ اذ ذاك عند قبر النبى ﷺ وكتابه ما قرئ فى شده الا فرجت ولا ركب به فى مركب فغرق وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه اه من ختم القسطلانى على البخارى (قوله الخفاف) قال شيخ الاسلام نسبة الى عمل الخفاف أو بيعها فأبو السراج شيخ لكل من البخارى والخفاف والبخارى سابق والخفاف لاحق وقد اشتركا فى الأخذ عن شيخ انتهى (قوله ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة) أى مات فى ثانى عشر ربيع الاول كما ذكره شيخ الاسلام (قوله السلفى) بكسر السين نسبة الى سلفة كما تقدم عن الطوخى (قوله ان المسموع منه) أى الشيخ المسموع

وأخص منه من روى عن أبيه عن جده وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم فان تقدم موت أحد قرينين اشتركا فى الاخذ عن شيخ فهو السابق واللاحق كالبخارى حدث عن تلميذه أبى العباس السراج أشياء فى التاريخ وغيره. ومات البخارى سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وكأبى على البرقانى سمع من تلميذه السلفى حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة وكان آخر أصحاب السلفى سبطه أبو القاسم بن مكى وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة فقد شارك أبا على فى الرواية عن السلفى وبين

وفاتيهما مائة وخمسون سنة قال الحافظ ابن حجر وهذا أكثر ما وقفنا عليه من ذلك وغاية ما يقع فى ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد الراوين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق

(متفق لفظا وخطا) فى الاسم أومع الكنية أواسم الاب أوالجد أوالنسبة (متفق وضده) أى مثله (فيماذكرنا المفترق) وأرادبه الضد هنا اذمسمياته مفترقة بان يكون كل منهما لشخص مع اتفاقهما فى اللفظ والخط هذا وقدقال العراقى وغيره والمتفق والمفترق ما اتفق لفظه وخطه وافترقت مسمياته فهومن قبيل المشترك اللفظى وهوفن مهم ومن فوائده الأمن من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا وربما يكون أحد المتفقين ثقة والآخر ضعيفا والمهم منه من يشتبه أمره لتعاصره واشتراكه فى شيوخ أورواة وينقسم الى أقسام الاول أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد ستة رجال أوأكثر ☆ الثانى أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم نحو أحمد

منه كالسلفى فى هذا المثال وأحدالراويين كالبرقانى وبعض الاحداث أى الصغير فى السن كأبى القاسم

﴿ الثامن والعشرون من أقسام الحديث معرفة المتفق والمفترق ﴾

(قول الناظم متفق لفظ وخطا متفق) قال الدمياطى فى شرحه متفق بكسر الفاء لفظا وخطا منصوبان على التمييز محولان عن الفاعل أى ما اتفق لفظه وخطه واختلف شخصه بان تعدد مسماه فهومن قبيل المشترك اللفظى متفق فى الاصطلاح فلا يطاعله بينه وبين ماقبله وكسر الفاء وسكون القاف للوزن أولنية الوقف انتهى بحروفه (قول الناظم وضده فيماذكرنا المفترق) قال الدمياطى فى شرحه وضده أى ضد المتفق فيهماذكرت أنامن الاتفاق لفظا وخطا هو المفترق بكسر الراء وسكون القاف لما تقدم بان اختلف فيهما أوأحدهما وحصل التمييز انتهى بحروفه وقال الحوى وضده أى ضد المتفق فيماذكرت أى فى مطلق الاتفاق المفهوم من اتفق المقيد لاضد لاتفاق المقيد وهو اختلاف الاشخاص الذين اتحدت أسماؤهم أوألقابهم أوكناهم المفترق أى يسمى بذلك لافتراق الاسماء بافتراق المسميات والمراد أن الحديث الذى يكون بعض سنده بهذه الصفة يسمى بالمتفق والمفترق معاوهوقسم واحد كما يفيده قول العراقى فى ألفيته

ولهم المتفق المفترق ☆ مالفظه وخطه متفق

وعبارة الناظم توهم انهماقسمان فتنبه لذلك فقولهم المتفق أى فى اللفظ والمفترق أى فى المسمى (قوله وينقسم الى أقسام) أى الى ثمانية أقسام (قوله الجونى) نسبة لجون بضم الجيم بطن من الازد (قوله الحوضى) قال فى القاموس وحوضى ككسرى موضع وأبو عمرو الحوضى معروف انتهى فيحتمل أن أباعمرو الحوضى منسوب لذلك الموضع (قوله وهذا قريب مما قبله) أى لان كلا من الثالث والرابع اتفقا فى النسبة (قوله فان كان بمكة) أى اذا قيل بمكة فى السند عن عبدالله فهوابن الزبير واذا قيل بالمدينه عن عبدالله فهو ابن عمر واذا قيل بالكوفة عن عبدالله فابن مسعود وخلاصته أن تلك الامكنة ظرف للقول ويعرف ذلك القول بمكان التلميذ الذى أخذ عن عبدالله المطلق فى السند (قوله الضبعى) نسبة لضبيعة كجهينة محلة بالبصرة (قوله وهو بجيم وراء) لايخفى انه حينئذ يخرج عما نحن فيه الاأن يقال الاتفاق ولو بحسب صورة الحروف بقطع النظر عن الشكل ويمكن الانفصال عن هذا بجعل الاستثناء منقطعا والمثال انما هو أبوحمزة فقط الذى هو بالحاء والزاى اذا أطلق أى من غير شعبة فانه كثير (قوله فزاد) أى المذكور من الجماعة وفى نسخة فزادوا بالحاق واوالجمع وقوله ياء تحتية أى قبل الفاء بان يقال حنيفى

﴿ التاسع والعشرون من الأقسام معرفة المؤتلف والمختلف من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها ﴾

وهونوع مهم ينبغى لطالب الحديث أن يعتنى بمعرفته ليسلم من التصحيف (قول الناظم مؤتلف الخ) قال

ابن جعفر بن حدان أربعة متعاصرون فى طبقة واحدة ☆ الثالث أن تتفق الكنية والنسبة معا نحو أبى عمران الجونى رجلان ونحو أبى عمرو الحوضى اثنان أيضا ☆ الرابع أن يتفق الأسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصارى اثنان متقاربان فى الطبقة وهذا قريب مما قبله ☆ الخامس أن تتفق كناهم وأسماء آبائهم كأبى بكر بن عياش بتحتية ومعجمة ثلاثة ☆ السادس عكس ما قبله وهو أن تتفق أسماؤهم وكنى آبائهم نحو صالح بن أبى صالح أربعة من التابعين ☆ السابع أن تتفق أسماؤهم أوكناهم نحو عبدالله اذا أطلق فاذا كان بمكة فابن الزبير أو بالمدينة فابن عمر أو بالكوفة فابن مسعود أو بالبصرة فابن عباس أو بخراسان فابن المبارك أو بالشام فابن عمرو بن العاص ☆ ومثال المتفق المفترق فى الكنية أبوحمزة بالحاء والزاى عن ابن عباس اذا أطلق الاأنه اذا أطلقه شعبة فراده نصر بن عمران الضبعى وهو بجيم وراء وان كان يروى عن ستة يروون عن ابن عباس كلهم بحاء وزاى لانه اذا روى عن أحدمنهم بينه بذكر اسمه أونسبه . الثانى أن يتفقا فى النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ماينسب اليه أحدهما غير ما نسب اليه الآخر كالحنفى نسبة الى القبيلة والحنفى نسبة الى المذهب وفرق جماعة من أهل الحديث بينهما فزادوا فى النسبة الى المذهب ياء تحتية

الدمياطى

(مؤتلف) وهوفن مهم يحتاج اليه فى دفع

معرة التصحيف فى الاسماء والانساب والالقاب ونحوها (متفق الخط فقط) ولفظه مختلف (وضده مختلف) الضد المثل والمخالف كما فى القاموس والمراد هنا الاول فان ما اتفق خطه دون لفظه يقال له مؤتلف ومختلف فهو من المشترك اللفظى كسابقه (فاخش الغلط) فيه فانه فن مهم لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شئ يدل عليه وافرده بالتأليف خلق

الدمياطى فى شرحه مؤتلف فى اصطلاحهم هو متفق الخط فقط دون اللفظ نحو سلام بتشديد اللام وهو الاكثر وسلام بفتحها وتخفيفها كعبد الله بن سلام الصحابى رضى الله عنه ونحو عسل بكسر أوله وسكون ثانية وهو كثير وعسل بفتحها وليس منه الابن ذكوان البصرى ونحو سقر باسكان القاف وسقر بفتحها اه بحروفه (قوله معرة التصحيف) الاضافة للبيان (قوله ونحوها) كالكنى (قول الناظم وضده مختلف) قال الحموى أى ضد المؤتلف وهو المختلف فى اللفظ مختلف أى يسمى بذلك للاختلاف فى اللفظ والمراد أن الحديث الذى يكون سنده بهذه الصفة يسمى بالمؤتلف والمختلف معا وهو قسم واحد وعبارة الناظم توهم انهما قسمان فتنبه لذلك فقوله مؤتلف أى بحسب الخط ومختلف أى من حيث اللفظ (قوله فهو من المشترك اللفظى) أى اشتراكا ناشئا عن الاشتباه فى الخط فهو مؤتلف من حيث الخط ومختلف من حيث اللفظ ولعل كونه من المشترك اللفظى باعتبار اشتراكهما عند من صحفه (قوله فاخش الغلط فيه) . قال الدمياطى فى شرحه أى احذر الوقوع فى التصحيف كأن تشدد مخففا أو عكسه وتعجم مهملا أو عكسه انتهى (قوله بالنقل والحفظ) أى بمجموع الامرين وبالنقل والضبط فى الكتب (قوله وأسيد مكبرا) هو أبو عتاب كما فى الشنشورى وقوله مصغرا هو أسيد بن حضير (قوله وحيان وحبان) قال فى التقريب للامام النووى ما نصه حيان كله بالمثناة تحت مع فتح المهملة لاحبان بن منقذ والد واسع بن حبان وعد جماعة الى أن قال فبالموحدة وفتح الحاء المهملة والاحبان بن عطية وعد جماعة أيضا الى أن قال فبالكسر للحاء وبالموحدة وفى تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر زيادة على ماذكر من هذه المادة حبان بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة وجيان بفتح الجيم وتشديد الياء المثناة من تحت وجنان بكسر الجيم وتخفيف النون وحنان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون وحبان بفتح الحاء المهملة وتخفيف الموحدة اه من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام ونقل فيها ان منقذ بضم الميم وسكون النون وكسر القاف بعدها دال مهملة أو ذال معجمة (قوله الثانى سلام) أى هذه المادة (قوله وابن أخته) أى ابن أخت عبد الله بن سلام وابن الاخت اسمه سلام بالتخفيف كما يؤخذ من شيخ الاسلام (قوله وسلام جد أبى على الجبائى) أى والاسلام جد أبى على الجبائى المعتزلى (قوله وجد النسفى) بفتح النون نسبة لنسف بكسرها وفتحت للنسب كالنمرى كذا قال الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضى فتح نون نسف فلا تغيير فى النسبة والسيد بفتح المهملة نسبة للسيدة أخت المستنجد لانه كان وكيلها اه شارح الألفية لشيخ الاسلام وأبو على الجبائى اسمه محمد بن عبد الوهاب بن سلام والسيدى اسمه سعد بن جعفر بن سلام والنسفى كنيته أبو نصر واسمه محمد بن يعقوب ابن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام اه من شرح الألفية لشيخ الاسلام (قوله ووالد البيكندى) قال شيخ الاسلام فى شرح الألفية أى ووالد محمد بن سلام بن الفرج البيكندى بكسر الموحدة البخارى شيخ الامام البخارى اه وقال العلامة العدوى فى حاشيته عليه بيكندى بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف وسكون النون ومهملة نسبة إلى بيكند بلد على مرحلة من بخارى كذا فى التقريب اه (قوله وسلام بن مشكم) قال شيخ الاسلام بتثليث الميم وفتح الكاف كان خمارا فى الجاهلية والأبار افع اليهودى سلام بن أبى الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف اه (قوله فكله مخفف) أى كل سلام المستثنى مخفف (قوله اليهوديان

أولهم عبد الغنى بن سعيد وآخرهم الحافظ بن حجر صنف فيه كتابا سماه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهذا الفن قسمان أحدهما وهو الاكثر مالا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ كأسيد مصغرا وأسيد مكبرا وحيان وحبان وجيان. ثانيهما ينضبط لقلته فى أحد طرفيه ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم فلان الا كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطأ بان يقال ليس لهم فى الكتب الثلاثة فلان الا كذا فمن الاول من هذا الثانى سلام كله مثقل الا عبد الله بن سلام الصحابى وابن أخته وسلام جد أبى على الجبائى وجد النسفى وجد السيدى ووالد البيكندى وسلام ابن أبى الحقيق وسلام ابن مشكم اليهوديان فكله مخفف وشهر ابن الصلاح تشديد ابن

مشكم واعترضه الحافظ ابن حجر كغيره بانه ورد فى الشعر الذهو يوان العرب مخففا وساق فى التبصير قول أبى سفيان بن حرب

سقانى فاروانى كميتا مدامة * على ظمأ منى سلام بن مشكم وقول كعب بن مالك فطاح سلام وابن شعبة عنوة * وقيد ذليلا للمنايا ابن أخطبا وقول سمأل اليهودى فلا تحسبنى كنت مولى ابن مشكم * سلام ولا مولى حيى بن أخطبا فان قيل تخفيفه فى الاشعار للضرورة أجيب بانه خلاف الاصل لاسيما مع تكرره

ونحو عمارة كله بالضم للعين الا أبا عمارة الصحابي فبكسر العين ومنهم من ضمها قاله ابن الصلاح وأورد عليه العراقي عمارة بالفتح والتشديد اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الحصية وعمارة بنت نافع بن عمرو الجمحي وعمارة جدة أبي يوسف محمد بن أحمد الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله وبحاث (٨٠) بنو ثعلبة بن خزمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة في جماعة عدهم ومن

أي من حيث رواية قصصهما فاندفع به ما يقال كيف يحدث عنهما وهما يهوديان ولم يسلما (قوله ونحو عمارة معطوف على سلام من قوله فمن الاول من هذا الثاني سلام الخ أي ومنه نحو عمارة الخ فهو مثال ثان (قوله الا أبا عمارة الصحابي) هذا تحريف وصوابه إلا أبي بن عمارة الصحابي قال شيخ الاسلام عين أبي بالتصغير ابن عمارة الصحابي اكسر (قوله ومنهم من ضمها) لكن الكسر أشهر (قوله قاله ابن الصلاح) أي قال ابن الصلاح القاعدة المذكورة في عمارة مع نقل الضم المذكور أيضا (قوله وبحاث) بفتح الباء وتشديد الحاء المهملة والثاء المثلثة (قوله ومن الرجال) معطوف على قوله من النساء أي اسم جماعة من النساء واسم جماعة من الرجال (قوله خزمة) قال الطبري خزمة بفتح الزاي فيما ذكر الدارقطني . وقال ابن اسحاق وابن الكلبي خزمة بسكون الزاي وهو الصواب قاله ابن عبد البر في الاستيعاب اه عدوى

(الثلاثون من الاقسام الحديث المنكر)

بسكون النون وفتح الكاف قال الحموي في شرحه (والمنكر الذي انفرد) بسكون الدال للضرورة على حد قوله ✲ لو عصر منه المسك والبان انعصر ✲ وفي كلام المصنف حذف الموصول الاسمي وأجازه الكوفيون والاخفش وتبعهم ابن مالك وشرط في بعض كتبه كونه معطوفا على موصول آخر كما في مغني اللبيب (به) أي بروايته (راو) من الرواة بحيث لا يعرف ذلك الحديث من غير روايته لا من الوجه الذي رواه ولا من غيره (غدا) أي صار (تعديله) أي تعديل الغير اياه فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف (لا يحمل التفردا) أي لم يبلغ مبلغا في العدالة والضبط يحتمل معه التفرد بالرواية بل هو قاصر عن ذلك اه بالحرف وقال الدمياطي في شرحه (غدا) أي صار (تعديله) أي توثيقه (لا يحمل) بفتح التحتية وبالحاء المهملة بعدها ميم مكسورة أي لا يحتمل التفرد لكونه وان كان ثقة لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بالخبر وجملة غدا الخ في موضع الصفة لراو ومفهومه أنه اذا احتمل تفرده به لكونه صار أهلا لذلك لا يكون حديثه منكرا اه بالحروف (قوله والمنكر) مبتدأ والفرد خبره وهو صفة لموصوف محذوف أي الحديث الفرد كما أشار اليه الشارح وكان الاولى تقديم الحديث على المنكر فيقول والحديث المنكر كما صنعه الحموي وبه جار ومجرور خبر مقدم وراو مبتدأ مؤخر وغدا تعديله فعل وفاعل والجملة صفة لراو وقوله يحمل أي يغتفر وقوله وكونه ثقة الاولى أن يقول وان كان ثقة (قوله لا يعرف متنه من غير جهة روايه) زاد السخاوي بعد قوله من غير جهة روايه ولا متابع له فيه ولا شاهد (قوله لا يحمل) خبر لغدا بمعنى صار أي لا يساوي ذلك التعديل تفرده به ففي يحمل ضمير راجع لتعديله وأما قول الشارح أي لا يحتمل تفرده به فهو حل معنى لا اعراب (قوله رتبة من يحتمل تفرده) أي يغتفر تفرده أي بحيث يصير حديثه صحيحا أو حسنا (قوله أبو زكير) بضم الزاي (قوله كاوا البلح بالتمر) أي اجمعوا بينهما بضم بعضهما الى بعض وأكلهما معا مضمومين (قوله ولان معناه ركيك) معطوف على قوله فان أبا زكير وكل منهما تعليل لقوله فهذا الحديث منكر (قوله محاسن الشريعة) جمع محسن أو حسن على غير قياس والاضافة للبيان أو من اضافة ما كان صفة والشريعة بمعنى الاحكام المشروعة فظهرت المطابقة (قوله بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى) أي وأما غير المطيع فهو حبيبه لاعدوه (قوله ومشى) أي بعضهم وفي بعض النسخ ومشى الناظم وهي غير

الثاني وهو المخصوص بالصحيحين والموطأ خازم بالخاء المعجمة محمد بن خازم أبو معاوية ومن عداه مما في الكتب الثلاثة خازم مهملا كأبي حازم الاعرج وجرير بن حازم (والمنكر) الحديث (الفرد) وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة رواية كما ذكره بقوله (به راو غدا ✲ تعديله لا يحمل التفردا) بألف الاطلاق أي لا يحتمل تفرده به لكونه لم يبلغ في الاتقان وكونه ثقة رتبة من يحتمل تفرده مثاله ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد ابن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا كاوا البلح بالتمر فان ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قال النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان أبا زكير تفرد به وأخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من ظاهرة مجرد حياة ابن آدم بل من حياته مسلما مطيعا الله تعالى ومشى الناظم على أن المنكر بمعنى الشاذ كما جرى عليه ابن الصلاح والمعتمد انهما متميزان كما قاله الحافظ ابن حجر فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه أو تفرد به قليل الضبط والمنكر ما خالف فيه المستور أو الضعيف الذي

لم ينجبر بمتابعة مثله فعلم أنهما متميزان بذلك وأن كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ يقال له المحفوظ وللمنكر المعروف وقد مثل فى شرح النخبة المنكر بما رواه ابن أبى حاتم من طريق حبيب بن حبيب المقرى عن أبى اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس مرفوعا من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه موقوفا وهو المعروف قال فعرف بهذا أن بين المنكر والشاذ عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا فى اشتراط المخالفة وافتراقا فى أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما (متروكه) أى الحديث هو (ما واحد به انفرد ✲ وأجعوا لضعفه) لتهمته بالكذب بأن لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة أو عرف بالكذب فى كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك منه فى الحديث أو لتهمته بالفسق أو الغفلة أو كثرة الوهم (فهو كرد) أى كالمردود الموضوع لكنه أخف منه كما صرحوا به وأفاده الناظم بالتشبيه وهذا النوع أسقطه العراقى وزاده غيره كصاحب النخبة والسيوطى قال فى ألفيته وسم بالمتروك فردا تصب ✲ راوله متهم بالكذب أو عرفوه منه فى غير الأثر ✲ أو فسق او غفلة أو وهم كثر (و) الحديث (الكذب) أى المكذوب على النبى ﷺ (المختلق) بفتح اللام أى لا ينسب الى النبى أصلا (المصنوع) من واضعه (على النبى فذلك الموضوع)

ظاهرة لان الناظم عرف كلا بتعريف ينتج التغاير (قوله لم ينجبر بمتابعة مثله) صفة مخصصة للضعيف احترازا من الضعيف الذى ينجبر فهو شاذ وليس بمنكر والمستور هو مجهول الحال (قوله والمقابل للشاذ الخ) هذه المقابلة اصطلاحية لا لغوية لانها واوان تمت فى مقابلة المعروف بالمنكر لا تتم فى مقابلة الشاذ بالمحفوظ الا بطريق اللزوم لان الشاذ لغة معناه المنفرد وشأنه عدم الحفظ (قوله من طريق حبيب) بالتصغير فهو بضم الحاء المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة ثم بعدها ياء مشددة مكسورة وحبيب الثانى مكبر بوزن غريب والعيزار بعين مهملة مفتوحة وياء ساكنة مخففة وزاى معجمة وآخره راء قبلها ألف كما ضبطه الثلاثة اه حواشى النخبة (قوله قال فعرف بهذا) أى قال الحافظ فى شرح النخبة بهذا المذكور من تعريفى الشاذ والمنكر المذكورين قبل قوله وقد مثل فى شرح النخبة وفيه أنهما لا ينتجان العموم والخصوص الوجهى بل التباين الكلى إذ لا يصدق الشاذ على شئ من أفراد المنكر كما أن المنكر لا يصدق على شئ من أفراد الشاذ وتعليله بأن بينهما اجتماعا فى اشتراط المخالفة الخ لا ينتج العموم والخصوص بل التباين الكلى كما ذكر ذلك حواشى النخبة

﴿ الحادى والثلاثون من الأقسام المتروك ﴾

وهو فى اللغة الساقط . واصطلاحا ما ذكره بقوله متروكه أى الحديث ما راو واحد به أى بروايته انفرد أى توحد لعدم موافقة غيره له من أهل الحديث وأجمعوا لضعفه أى أجمع أهل الحديث على ضعف راويه واتهامه بالكذب فهو أى المتروك كرد لعل الكاف زائدة أى فهو رد أى مردود لضعف راويه فهو من جملة ما دخل تحت الضعيف اه من شرح الدمياطى بحروفه وقال الحموى (متروكه) أى متروك الحديث أى الحديث المتروك (ما) أى حديث (واحد به انفرد) بسكون الدال للضرورة أى انفرد بروايته واحد (و) الحال أن المحدثين قد (أجمعوا لضعفه) أى أجمعوا على ضعف ذلك الراوى لكونه متهما بالكذب مثلا واذا كان كذلك (فهو) أى حديثه الذى رواه (كرد) ولا يقبل اه بحروفه (قول السيوطى فى النظم راوله) مبتدأ ومتهم بالكذب الخ خبره والجملة صفة فرد . والرابط بين الصفة والموصوف الهاء من له ويكون قوله تصب جواب الأمر وهو معترض بين الصفة والموصوف والضمير فى عرفوه يرجع للكذب وفى منه للراوى وقوله أو فسق معطوف على الكذب وقوله أو وهم أى غلط وسكنت هاؤه للضرورة وقوله كثر بفتح الثاء المثلثة صفة لوهم أى غلب

﴿ الثانى والثلاثون الحديث الموضوع ﴾

قال الدمياطى (والكذب) أى المكذوب) (المختلق) بفتح اللام بعدها قاف أى المبتكر الذى لا ينسب اليه ﷺ أصلا الموضوع أى المحطوط (على النبى) ﷺ متعلق بكل من الثلاثة قبله على التنازع (فذلك) الحديث (الموضوع) اصطلاحا ففى البيت جناس تام اه بحروفه وهو غافل فى ذكر الجناس فانه ليس فيه جناس تام ولا ناقص للاختلاف بأكثر من حرف كما يعرف من موضعه الا اذا ثبت أن النسخة التى وقعت له فيها لفظ الموضوع فى العروض والضرب فتم حينئذ ما قاله (قوله فذلك) أى فذلك المكذوب عليه ﷺ من قول أو تقرير أو صفة أو غير ذلك وأدخل المصنف الفاء فى خبر المبتدأ وهو مما منعه الجمهور مطلقا وجوزه بعضهم ان تضمن المبتدأ عموما وجوزه الاخفش مطلقا وعليه يتخرج كلام المصنف اه (قوله على النبى الى آخره) قضيته أن الكذب على الصحابى أو التابعى لا يسمى موضوعا وهو محتمل ويحتمل خلافه ويكون ذكر النبى جريا على الغالب كذا نقل عن بعض

من وضع الشئ اذا حطه سمى بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لاينجبر أصلا وأتى الناظم تبعا للعراقى فى تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد فى التنفير منه وأورد الموضوع فى أنواع الحديث مع أنه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه ولتعرف طرقه التى يتوصل بها لمعرفته لينفى عن القبول ويعرف الموضوع باقرار واضعه وبقرائن يدركها من له ملكة قوية فى الحديث واطلاع تام ومن القرائن مايؤخذ من حال الراوى كما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق فى الحال اسنادا الى النبى ﷺ أنه قال لاسبق الا فى نصل أوخف أوحافر أو جناح فعرف المهدى أنه كذب لاجله فأمر بذبح الحمام وقال أنا حملته على ذلك ☆ ومنها أن يكون مناقضا لنص القرآن أوالسنة المتواترة أو الاجماع القطعى أو صريح العقل حيث لا يقبل شئ من ذلك التأويل . وقد يعرف بركة لفظه لكونه لا فصاحة فيه أومعناه لكونه يرجع الى الاخبار بالجمع بين النقيضين أو بركتهما معا و بما فيه وعد عظيم على فعل شئ حقير أو وعيد شديد على صغيرة ثم تارة يخترع الواضع كلاما من عنده وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح كحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة

المحققين انتهى عدوى (قوله من وضع الشئ) أى مأخوذ لامشتق لان المعنى الاصطلاحى ليس مشتقا من المعنى اللغوى اذ معناه اللغوى الحط أى حسا كما هو المتبادر واطلاقه على الحط المعنوى تجوز كما يظهر وأما المعنى الاصطلاحى فهو ماأشار له المصنف فليس مشتقا من المعنى اللغوى وانما هو مأخوذ فقط . وقد بين الشارح وجه الأخذ بقوله سمى بذلك لانحطاط الخ فلفظ الموضوع من وضع لامعناه وقوله سمى أى الموضوع باعتبار المعنى وقوله بذلك أى بلفظ موضوع (قوله بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد) هذا جواب عما يقال يكفى أحد الالفاظ الثلاثة فى تعريفه فلا حاجة الى التطويل بذكرها والثلاثة هى التى أولها الكذب وقوله المتقاربة أى لاختلافها مفهوما واتحادها ماصدقا (قوله فى التنفير منه) أى رواية واحتجاجا وترغيبا وترهيبا (قوله الى زعم واضعه) زعم بتثليث الزاى أى كذب واضعه لقولهم زعم مطية الكذب وليس المراد بزعمه ظنه أنه حديث لانه يعتقد أنه وضعه على النبى ﷺ قاله الطوخى وأولى منه تفسير الزعم بالقول (قوله ولتعرف طرقه) معطوف على نظرا وقوله التى يتوصل بها أى بسببها أى بكل واحدة منها لا بالمجموع (قوله لينفى عن القبول) فى العبارة قلب أى لينفى عنه القبول وذلك لان النفى انما يتعلق بالاحداث ﴿فائدة﴾ سئل ابن حجر الهيتمى عن خطيب ينقل الاحاديث من غير أن يعزوها هل يجوز له ذلك . فأجاب بأن ماذكره فى خطبه من الاحاديث من غير أن يبين رواتها أومن ذكرها جائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة فى الحديث أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك . وأما الاعتماد فى رواية الاحاديث على مجرد رؤيتها فى كتاب ليس مؤلفه كذلك فلا يجوز ومن فعله عزر انتهى من الفتاوى الحديثية قاله الطوخى (قوله لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدى) المهدى هو أمير المؤمنين محمد ابن أمير المؤمنين أبى جعفر عبدالله المنصور بن محمد بن على بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب والمهدى أبوهرون الرشيد وغياث هو ابن ابراهيم النخعى روى عن الأعمش وغيره (قوله لاسبق) قال الحافظ السبق محرك الذى تقع المسابقة عليه أى وهو العوض . قال فى شرح المنهج السبق بفتح الباء العوض و يروى بالسكون مصدرا وقوله الا فى نصل أى كسهام ورماح أومصلاة وقوله أوخف أى لبعير وقيل وقوله أوحافر أى خيل و بغال وحمير (قوله أنا حملته على ذلك) قال السخاوى لكنه أمر له ببدرة يعنى عشرة آلاف درهم وقوله على ذلك أى الكذب (قوله على فعل شئ حقير) كقوله من أطعم لقمة بنى الله له ألف مدينة فى كل مدينة ألف بيت فى كل بيت ألف حورية لكل حورية ألف وصيفة أى خادمة وكقوله لقمة فى بطن جائع أفضل من بناء ألف جامع (قوله فانه من كلام مالك بن دينار) أى وهو من الزهاد وقوله أومن كلام عيسى وهو من بنى اسرائيل بالنظر لأمه فيكون كلامه من الاسرائيليات (قوله شبه الريح) أى فلا يعتمد عليها كذا قالوا الا أن الحافظ ابن حجر قال ان اسناد الحسن حسن ومراسيله أثنى عليها ابن المدينى اه ☆ أقول خصوصا وقد قيل انه سيد التابعين اه عدوى (قوله والحمية) أى الاحتماء (قوله فانه كلام بعض الأطباء) أى فهو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب (قوله أوالاسرائيليات) أى الكلمات المنسوبة لبنى إسرائيل وهو معطوف على قوله بعض السلف . والاسرائيليات هى أقاويل منسوبة لبنى اسرائيل مأخوذة من نحو التوراة وأقوال علمائهم وعبادهم (قوله أما عدم الدين كالزنادقة)

فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبى الدنيا أومن كلام عيسى عليه السلام أى كما رواه البيهقى فى الزهد . وقال فى شعب الايمان لا أصل له عن النبى ﷺ الا من مراسيل الحسن البصرى قال العراقى ومراسيله عندهم شبه الريح أوقدماء الحكماء كحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء فانه من كلام بعض الاطباء أوالاسرائيليات أو يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروى به . والحامل على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة أوالانتصار والتعصب لمذاهبهم

أى الذين لايستقرون على دين واحد وقيل الزنديق هو المنافق وهل الكاف أدخلت شيأ أواستقصائية ولعله الظاهر وقال حماد بن زيد فيما أخرجه العقيلى انهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث وقال المهدى فيما رويناه عنه أقر عندى رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث فهى تجول فى أيدى الناس ومنهم الحرث الكذاب الذى ادعى النبوة انظر السخاوى (قوله كالخطابية) بفتح المعجمة وتشديد المهملة فرقة تنسب لابى الخطاب الاسدى كان يقول بالحلول أى بحلول الله فى أناس من أهل البيت على التعاقب ثم ادعى الالوهية وقتل . وهذه الطائفة مندرجة فى الرافضة اذ الرافضة فرقة متنوعة من الشيعة و بعبارة أخرى قالوا أى الخطابية الائمة أنبياء وأبو الخطاب نبىّ ففرضوا طاعته أى زعموا أن الانبياء فرضوا على الناس طاعة أى الخطاب بل زادوا على ذلك فقالوا الائمة آلهة والحسنان أبناء الله وجعفر الصادق إله لكن أبو الخطاب أفضل منه ومن علىّ (قوله والسالمية) أى وكالسالمية فرقة تنسب للحسن بن محمد بن أحمد بن سالم السالمى اه شرح الالفية لشيخ الاسلام وهم قوم يقولون بالتجسيم كما قاله السخاوى (قوله أوذم من يريدون ذمه) وهم قوم كانوا فقراء فيطلبون من بعض أولاد الصحابة عطاء فمن لم يعطهم يقولون له أنت أبوك لم يحضر بدرا و يذكرون أحاديث باطلة اه من خط الشيخ عبد البر الاجهورى بهامش شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله والارتزاق) عطف تفسير أى فى قصصهم ومواعظهم كأبى سعيد المدائنى (قوله وغلبة الجهل) هو سبب مستقل قدمه فى شرح النخبة على الاغراب فالواو بمعنى أو كما فى شرح النخبة وهى موجودة فى بعض النسخ وجملة ماذكره من الاسباب الحاملة على الوضع سبعة (قوله أحاديث فضائل السور) كتب الشيخ عبد البر الاجهورى بهامش شرح الالفية مانصه . واعلم ان السور التى صحت الاحاديث فى فضلها الفاتحة والزهراوان والانعام والسبع الطوال مجملا والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان وماعداها لم يصح فيه شئ اه سيوطى . والزهراوان البقرة وآل عمران . والسبع الطوال البقرة الى آخر براءة بعدها والانفال سورة واحدة (قوله بعض الكرامية) بالتشديد مع فتح الكاف على المشهور كما قاله شيخنا كغيره وقيل بالتخفيف مع فتحها وقيل به مع كسرها هو الجارى على ألسنة أهل بلده سجستان فهم منسوبون لمحمد بن عبد الله بن كرام اه من شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله وقد أجمعوا على أن الكذب على النبى ﷺ من الكبائر) الكذب له كالكذب عليه (قوله من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين) قال شيخ الاسلام بالتثنية و بالجمع اه والكاذبان واضعه الاصلى وظان كذبه هذا على نسخة التثنية وقوله و بالجمع أى أحد الكاذبين المشهورين بالكذب وقيل الجمع باعتبار كثرة الناقلين . و يرى يقرأ بضم الياء مبنيا للمفعول بمعنى يظن بفتح الياء مبنيا للفاعل وذكر الرافعى فى شرحه على شرح النخبة انه يصح قراءته بفتحتين أى يعلم وأن الأول هو المشهور فيه (قوله وقد صنف ابن الجوزى) كنيته أبو الفرج وكان حنبلىّ المذهب تفقه على الشيخ عبد القادر فكان حنبليا وكان أبو الفرج واعظا وله زوجة تسمى نسيم الصبا وكان يحبها و يخشى أن تحضر مجلس وعظه خشية أن تموت لانه كان لابد من موت أحد فى مجلس وعظه فاتفق يوما انها حضرت مجلس وعظه بغير اذنه منه فعرفها وجعل ينظر اليها فجاء رجل وحال بينه و بينها فانشد بيتا

أيا جبلى نعمان بالله خليا ☆ نسيم الصبا يخلص الى نسيمها

اه وفى الاجهورى فى فضائل رمضان ﴿فائدة﴾ قال العلقمى سئل امام الحرمين حين جلس بعد موت أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب . فأجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب اه وقد ذكر عن ابن الجوزى أنه حين فارق زوجته المسماة نسيم الصبا وكان له تعلق بها فجاءت يوما مع امرأتين لحضور مجلس وعظه وجعلت المرأتين فى مقابلة الشيخ وجلست خلفهما فلما شعر الشيخ بها أنشد يقول

كالخطابية والسالمية أو اتباع هوى بعض الرؤساء كالخلفاء والامراء تقربا اليهم أوذم من يريدون ذمة أو للاكتساب والارتزاق أوالاغراب لقصد الاشتهار أوغلبة الجهل كبعض المتعبدين الذين وضعوا أحاديث فضائل السور وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به ولا عبرة بما ذهب اليه بعض الكرامية و بعض الصوفية من اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب لانه خطأ نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية وقد أجمعوا على أن الكذب على النبى ﷺ من الكبائر وبالغ الجوينى فكفر من تعمده عليه وأجمعوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله ﷺ من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين رواه مسلم وقد صنف ابن الجوزى فى بيان الموضوعات كتابا

نحو مجلدين لكنه خرج عن موضوعه بحيث أودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لادليل على وضعها بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح وخطؤه في ذلك وشنعوا عليه فيه قال السيوطي وفي كتاب ولد الجوزي ما ✲ ليس من الموضوع حتى وهما من الصحيح والضعيف والحسن ✲ ضمنته كتابي القول الحسن ومن غريب ماتراه فاعلم ✲ فيه حديث من صحيح مسلم حتى قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٤) هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي حيث حكم على هذا الحديث بالوضع وهو

أيا جبلي نعمان بالله خليا ✲ نسيم الصبا يخلص الى نسيمها
فان الصبا ريح اذا ما تنسمت ✲ على نفس مهموم تجلت همومها
أجد بردها أو تشف مني حرارة ✲ على كبد لم يبق الا رسومها

اه بالحروف (قوله نحو مجلدين) لم يقل مجلدين لاختلاف النسخ وفي بعض التقاييد أن أحدهما في الموضوعات والآخر في الاحاديث الواهية أي التي بها علل الضعيف (قوله بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح) يحتمل تساويهما أو أكثرية أحدهما على الآخر وهو الحسن (قوله وخطؤه في ذلك) أي في خروجه لمطلق الضعيف (قوله قال السيوطي) استدلال على قوله لكنه خرج عن موضوعه الخ وقوله حتى قال معطوف على السيوطي فحتى العاطفة لعلها بمعنى الواو (قوله وقد يسر الله لي ذلك) هو من كلام السيوطي وقوله ذلك أي التعقبات والفهرست ذكر تراجم الكتب ومايشتمل عليها وقيل اسم لورقة يجمع فيها الكتب المؤلفة بتراجمها (قوله عند قوله حدثنا الاعمش) هو ظرف متعلق بقوله دخل (قوله أوذكره) أي ذكر المتن (قوله يعقد على قافية أحدكم) أي قفاه أي مؤخره تمامه اذهو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة منها عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله انحلت عقدة فاذا توضأ انحلت عقدة فاذا صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان وفي عبارة الحوى قافية رأس أحدكم بزيادة رأس وهو ساقط من قلم الشارح فلعلهما روايتان (قوله مما زحاله الخ) فقد كان شريك مزاحا كما قال المصنف وكان ثابت رجلا صالحا (قوله فظن ثابت أن هذا متن السند) ناظر لقوله ولم يذكر المتن وقوله أو بقيته أي المتن ناظر لقوله أوذكره فهو لف ونشر مرتب وكذا قوله منفصلا أو مدرجا (قوله وهو غفلة أو غلطة منه) أي ظن ثابت غفلة أو غلطة من ثابت أي أنك مخير بين أن تقول غفلة وأن تقول غلطة أي ذو غفلة لان الغفلة غيبة الشئ عن بال الانسان وعدم تذكره كما أفاده المصباح ومفاد القاموس مرادفتها للسهو و بعض فرق فليراجع وتأمل وقوله أو غلطة أي تشبهها وذلك أن الغلط يختص بالقول قال في المصباح غلط في منطقه غلطا أخطأ وجه الصواب وهذا الوضع من ثابت لاإثم فيه وان كان كذبا لعدم القصد (قوله نشأت من سلامة صدره) أي من سلامة قلبه من ظنه في الناس خلاف ماهو ظاهر منهم لامن عدم ضبطه (قوله بحيث) هذه حيثية تقييد ﴿فائدة﴾ قال الامام محمد ابن محمد البديري الدمياطي في آخر شرحه لهذه المنظومة المباركة مانصه وأما قراءة الحديث مجودة كتجويد القرآن من أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر وغير ذلك فهي مندوبة كما صرح به بعضهم لكن سألت شيخي خاتمة المحققين الشيخ على الشبراملسي تغمده الله تعالى بالرحمة حالة قراءتي عليه صحيح الامام البخاري عن ذلك فأجابني بالوجوب وذكر لي أنه رأى ذلك منقولا في كتاب يقال له الاقوال الشارحة في تفسير الفاتحة وعلل الشيخ حينئذ ذلك بان التجويد من محاسن الكلام ومن لغة العرب ومن فصاحة المتكلم وهذه المعاني مجموعة فيه ﷺ فمن تكلم بحديثه ﷺ فعليه مراعاة ما نطق به ﷺ (قوله وقد أتت هذه المنظومة الخ) قال الحوى في شرحه (وقد أتت)

في أحد الصحيحين وله كتاب سماه القول المسدد في الذب عن مسند أحمد وساق فيه جملة مما أورده ابن الجوزي بين أن منها ماهو صحيح وماهو حسن وماهو ضعيف وخطأه في أيرادها في الموضوعات ووجد السيوطي في فهرست مؤلفاته أنه شرع في كتاب تعقبات عليه قال ولم أقف على هذا الكتاب وقد يسر الله لي ذلك في كتاب سميته النكت البديعات ثم من الموضوع نوع لم يقصد وضعه وانما غلط ناقله نحو حديث ثابت بن موسى من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فان ثابتا لم يقصد وضعه وانما دخل على شريك بن عبد الله وهو بمجلس املائه عند قوله حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن أوذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقد الشيطان على قافية أي أحدكم فقال شريك متصلا بالسند أو المتن حين نظر الى ثابت مما زحاله من كثرة صلاته الخ مريدا به ثابتا لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت أن هذا متن السند أو بقيته فكان يحدث به منفصلا أو مدرجا له في المتن وهو غفلة أو غلطة منه نشأت من سلامة صدره وسرت الى غيره بحيث انتشرت حديثا فرواه عنه كثير (وقد أتت) هذه المنظومة

أى هذه الارجوزة (كالجوهر) لنفاستها بما اشتملت عليه من علم الحديث والجوهر اللآلىء الكبار و (المكنون) المستور منه لنفاسته وعزته (سميتها) أى هذه الارجوزة قال فى الصحاح سميت فلانا زيدا وسميته بزيد بمعنى وأسمية مثله فتسمى به (منظومة البيقونى) أى جعلت علمها الذى تميز به عن غيرها منسوبا الى فان الفعل يميز بفاعله لكونه علة فى وجوده ولم أقف للناظم رحمه الله تعالى على ترجمة يعلم منها اسمه وحاله ولا أدرى ماهذه النسبة هل هى لبلدة أو قرية أو أب أو جد اه بحروفه وقال الدمياطى فى شرحه (وقد أتت كالجوهر المكنون) أى المنظومة بمعنى حصلت وتمت كائنة كالجوهر المكنون أى المصون فى النفاسة وحسن الصياغة ولاسيما تضمينها لهذه الاقسام الكثيرة فى ألفاظها القليلة (سميتها منظومة البيقونى) بفتح الموحدة وسكون التحتية وبالقاف وبعد الواو نون ولم أقف له رحمه الله تعالى على ترجمة والنظم لغة التأليف وكثر استعماله فى جمع مخصوص كجمع جواهر العقد وكلم الشعر . وحده عند الأدباء الكلام الموزون قصد امرتبط المعنى بقافية قاله الشيخ عبد الله الشنشورى فى شرح الفارضية وقال السخاوى النظم فى اللغة الجمع وفى الاصطلاح الجمع على بحر من البحور المعروفة عند أهل القريض قال فى الصحاح نظمت اللؤلؤ أى جمعته فى السلك والتنظيم مثله ومنه نظمت الشعر ونظمته والنظام الخيط الذى ينظم به اللؤلؤ ونظم من لؤلؤ اه بحروفه (قوله فوق الثلاثين) وطأ الدمياطى شرح هذا البيت بما نصه ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى عدة أبياتها وفائدته صونها من أسقاط بيت منها أو أكثر من نحو حاسد فقال من فوق ثلاثين بأربع أتت أبياتها أى عدة أبياتها أربعة وثلاثون بيتا على أنها من كامل الرجز لامن مشطوره والا كانت عدتها ثمانية وستين بيتا ثم بعد أن تم المقصود من نظمها بخير ختمت ببنائه للمفعول وختمها بالخير لاشتمالها على عمل الخير فجزاء الله عن سعيه كل خير وعاملنا واياه بالرضا والقبول فانه المرجو والمأمول اه بحروفه وقال الحموى (فوق) عقد (الثلاثين) خبر مقدم وقوله بأربع ظرف لقوله أتت قدم عليه لضرورة النظم وقوله أبياتها أى الأرجوزة مبتدأ مؤخر والمعنى أن أبيات هذه الارجوزة زائدة على عقد الثلاثين بأربعة أبيات (ثم بخير ختمت) لا بغيره كما يفيده تقديم المعمول وفى قوله ختمت اشارة الى حسن الختام وهو أن يوتى فى آخر الكتاب بما يدل على انتهائه (قوله أتت أقسامها الخ) قد علمت أن النسخة التى شرح عليها الدمياطى والحموى أتت أبياتها فهى الصواب لان أبياتها أربعة وثلاثون وأما أقسامها التى ذكرت فيها فاثنان وثلاثون كما يؤخذ من كلام الدمياطى عند دخوله على الموضوع الذى هو آخر الاقسام بقوله الثانى والثلاثون الحديث الموضوع ✲ والجواب عن النسخة التى فيها أقسامها بأنه عد المدلس اثنين والمقلوب قسمين فهى أربعة لا اثنان فالعدد صحيح وهو ظاهر (قوله ثم أنشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين وبابه نصر أى أسألك بالله فالكاف مفعوله الاول وأن تلتمس مفعوله الثانى وقوله الواقف أى المطلع وقوله على خطأ بدل اشتمال . ويحتمل أن يكون بدل بعض باعادة العامل فيهما . والخطأ ماليس عن عمد . والزلل ما كان عن عمد وهما خلاف الصواب (قوله ناظرا) مفعول لأجله وهذا أحسن من جعله حالا (قوله فافتح لها الخ) هذا بيت من الرجز وشطره الثانى من ألفية ابن مالك وأوله فى الالفية ✲ ولا يضاف اسم لما به اتحد ✲ فيسمى ذلك تضمينا وان لم يذكر أنه من قول ابن مالك لشهرته عند أهل العلم فان التضمين فى اصلاحهم هو أن يضمن الشعر شيأ من شعر الغير مع التنبيه عليه وان لم يكن مشهورا عند البلغاء وقوله معنى فاعل بقوله فسد وقوله فافتح لها دليل الجواب المحذوف عند البصريين أو هو الجواب عند الكوفيين وقوله اذا ورد معناه هذا اذا صدر منى واطلعت عليه . فمثال فساد المعنى قوله فى شرح المديح عن أخه بالقصر على اللغة المشهورة فى الاسماء الخمسة . ومثال الموهم قوله فى أنبائى الفتى بالدرج على ما تقدم (قوله ولله در ابن الوردى) هذه صيغة تعجب أى لله فعله أو صنيعه وأصل التعجب من الدر الذى

(كالجوهر المكنون ✲ سميتها منظومة البيقونى) لتطابق التسمية الواقع ولم أقف له على اسم ولا ترجمة ولا ماهو منسوب اليه (فوق الثلاثين بأربع أتت ✲ أقسامها) المرا بها مايشمل الانواع المندرجة تحت الاقسام كما سبق (بخير ختمت) . ثم أنشدك الله أيها الواقف على هذه العجالة على خطأ أو زلل أن تلتمس لها مخرجا ناظرا لها بعين الرضا فافتح لها باب اعتذار ان فسد معنى وأول موهما اذا ورد ولله در ابن الوردى

نشأ منه هذا العالم الجليل الذى رضعه وتربى به (قوله حيث يقول) أى فى خطبته ألفيته التى نظمها فى تعبير المنامات المشتملة على سبعة وأربعين بابا التى أوّلها باب آداب المعبر وآخرها باب فى أشياء مرتبة على حروف الهجاء وفيها هذه الابيات الاربعة وبعدها

وأسأل الله صلاح الحال ✲ لى ولكم والفوز فى المآل

لكنه عبر فيها بالواو وعوضا عن الفاء فى قوله فالناس وعبر بالنون بدل الدال فى قوله فديت وقدم حسد بالحاء المهملة على جسد بالجيم فلعل الشارح غيرها قصدا أو اطلع على نسخة فيها مثل ما نقل أو تحريف من الناسخ وعبارة شارحها للمناوى ما نصه بعد هذه الأبيات أخذ الناظم يشكو أهل زمانه ويشير الى ما ابتلى به من الحسد والايذاء وأن سبب ذلك التصنيف فقال ان العلماء الماضين لم ينتصبوا للتصنيف الا رجاء لحصول الأجر لهم عليه وابتغاء لنيل الثواب يوم المآب ومافعلوا ذلك ليكون سببا للطعن فيهم ورميهم بسهام الذم والقدح فى المؤلف وماألف وتتبع الهفوات والعثرات وماطغى به القلم فانعكست الامور وانقلبت الحقائق وصار من صنف عرضه غرضا وصنعه هدفا ومنشأ ذلك الحسد فان من أبرز تأليفا واطلع عليه من أهل عصره ورأى أنه لا يمكنه الاتيان بمثله اشتعلت به نار الحسد فلم يكن له سبيل الا التصدى للطعن فيه وذمه وتنقيصه لينفر الناس عنه حتى لا يتميز عليه بذلك وهم عن الآخرة غافلون وعن عقاب الله معرضون وسيعلم الذين ظلموا أىّ منقلب ينقلبون انتهى بحروفه (قوله هد فالذم) الهدف هو الذى يرمى اليه بالنشاب وفى الكلام تشبيه بليغ أى يصير كالهدف (قوله بلاحسد) هو صفة لجسد أى جسد لم يصدر منه حسد للمؤلف ولاغيره وبين جسد وحسد الجناس اللاحق (قوله وذوالحجا) مقصور أى العقل من نفسه فى شاغل أى فى شغل شاغل بعيوب نفسه عن عيوب غيره (قوله عليها) أى لأجلها فعلى للتعليل . والله أعلم بالصواب

﴿قال المؤلف﴾ وكان الفراغ من جمعها يوم الجمعة
سلخ المحرم الحرام افتتاح سنة احدى
وسبعين ومائة وألف من هجرته
عليه الصلاة والسلام
والحمد لله رب
العالمين

حيث يقول فالناس
لم يصنفوا فى العلم ✲
لكى يصير واهد فالذم
ماصنفو الارجاء الأجر
والدعوات وجميل الذكر
لكن فديت جسدا بلا
حسد
ولا يضيع الله حقا لأحد
والله عند قول كل قائل ✲
وذوالحجا من نفسه فى
شاغل

وقد طالعت عليها شرح ألفية العراقى لمصنفها وشرحها لشيخ الاسلام وشرح النخبة لمصنفها وبعض حواشيها وألفية السيوطى وإتمام الدراية له . وقد فرغت من تسويدها فى يوم عاشوراء سنة ثمانين وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

AMERICAN UNIVERSITY LIBRARY OF BEIRUT

﴿يقول الفقير اليه تعالى (ابراهيم بن حسن الانبابى) خادم العلم ورئيس لجنة التصحيح
بمطبعة الشيخ الجليل (مصطفى البابى الحلبى وأولاده) بمصر﴾

نحمدك اللهم على موصول صلاتك ✲ وحسن أحاسن هباتك ✲ ونصلى ونسلم على سيدنا محمد ذى القول الجامع ✲ وأصحابه البدور الزواهر اللوامع ✲ وآله سحب المبرات الهوامع ✲

﴿أما بعد﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع حاشية العلامة الفاضل والملاذ الكامل الشيخ عطية الاجهورى على شرح خاتمة أهل التحقيق . وعمدة ذوى الفضل والتدقيق . العلامة الشيخ محمد الزرقانى على المنظومة المسماة بالبيقونية للشيخ عمر ابن الشيخ محمد فتوح بن الدمشقى الشافعى ، فى مصطلح الحديث . رحم الله الجميع وأثابهم الثواب الرفيع . وهو كتاب حوى من هذا الفن زبدته . وألان من صعاب مسائله عسرته . وحقق مافيه اضطراب . وزين بلوامع عباراته كل مافيه اغتراب . وقد تحلت طرره . ووشيت غرره . بالشرح المذكور . ضاعف الله لمؤلفه الأجور . وذلك بالمطبعة المذكورة أعلاه الكائن محل ادارتها بسراى رقم ١٢ بشارع التبليطه بجوار الأزهر الشريف وكان تمام طبعه فى أواخر جمادى الثانية سنة ١٣٤٩ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين

فهرست

حاشية سيدى عطية الأجهورى على شرح الزرقانى للمنظومة البيقونية

صحيفة

٢ خطبة الكتاب
٩ فى تعريف علم الحديث رواية ودراية
١٥ الاول من أقسام الحديث الصحيح
٢١ ثانى الاقسام الحديث الحسن
٣٠ ثالث الاقسام الحديث الضعيف
٣٥ الرابع الحديث المرفوع
٣٦ الخامس الحديث المقطوع
٣٧ السادس المسند
٣٨ السابع المتصل القسم الثامن المسلسل
٤١ القسم التاسع العزيز
٤٣ القسم العاشر المشهور
٤٥ القسم الحادى عشر المعنعن
٤٧ الثانى عشر الحديث المبهم
٤٩ الثالث عشر والرابع عشر العالى والنازل من الاسناد
٥٣ الخامس عشر الموقوف السادس عشر المرسل
٥٦ السابع عشر الغريب
٥٧ الثامن عشر المنقطع ٥٨ التاسع عشر المعضل
٥٩ العشرون من الاقسام المدلس
٦٢ الحادى والعشرون الشاذ
٦٤ الثانى والعشرون الحديث المقلوب
٦٧ الثالث والعشرون الحديث الفرد
٦٨ الرابع والعشرون الحديث المعلل
٧٢ الخامس والعشرون المضطرب
٧٣ السادس والعشرون المدرجات
٧٦ السابع والعشرون رواية الاقران
٧٨ الثامن والعشرون معرفة المتفق والمفترق
التاسع والعشرون معرفة المؤتلف والمختلف
٨٠ الثلاثون من أقسام الحديث المنكر
٨١ الحادى والثلاثون الحديث المتروك
الثانى والثلاثون الحديث الموضوع

﴿ تمت الفهرست ﴾

297.08:A311hA:c.1
الاجهوری ،عطیة
حاشیة عطیة الاجهوری علی شرح الزر
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01003594

American University of Beirut

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866

F
297.08
A311h A

General Library

297.08
A311hA
c.1